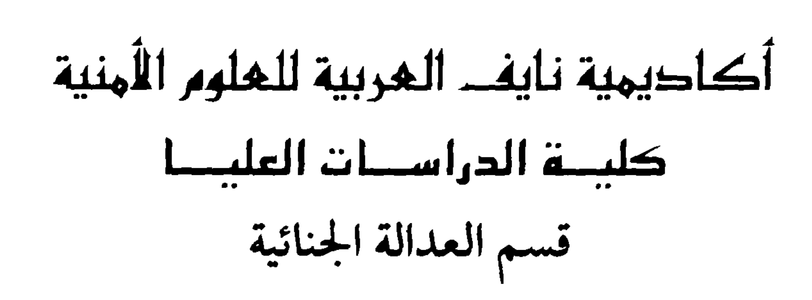




أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـة الدراسـات العليـا
قسم العدالة الجنائية

الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية

إعداد

عبد الله بن منصور بن محمد البراك

إشـــراف

د. محمد فضل بن عبد العزيز المراد

الرياض
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله رب العالمين ۝ الرحمن الرحيم ۝ ملك يوم الدين ۝ إياك نعبد وإياك نستعين ۝ اهدنا الصراط المستقيم ۝ صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.

[سورة الفاتحة]



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab Academy For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية .... نموذج رقم (٢٦)

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي.

ملخص رسالة ☑ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون.

إعداد الطالب: عبد الله بن منصور بن محمد البراك.

إشراف: الدكتور / محمد فضل بن عبد العزيز المراد.

لجنة مناقشة الرسالة:

١ـ الدكتور/ عبد الله بن أحمد الرشيد.

٢ـ الدكتور / عبد الله بن موسى العمار.

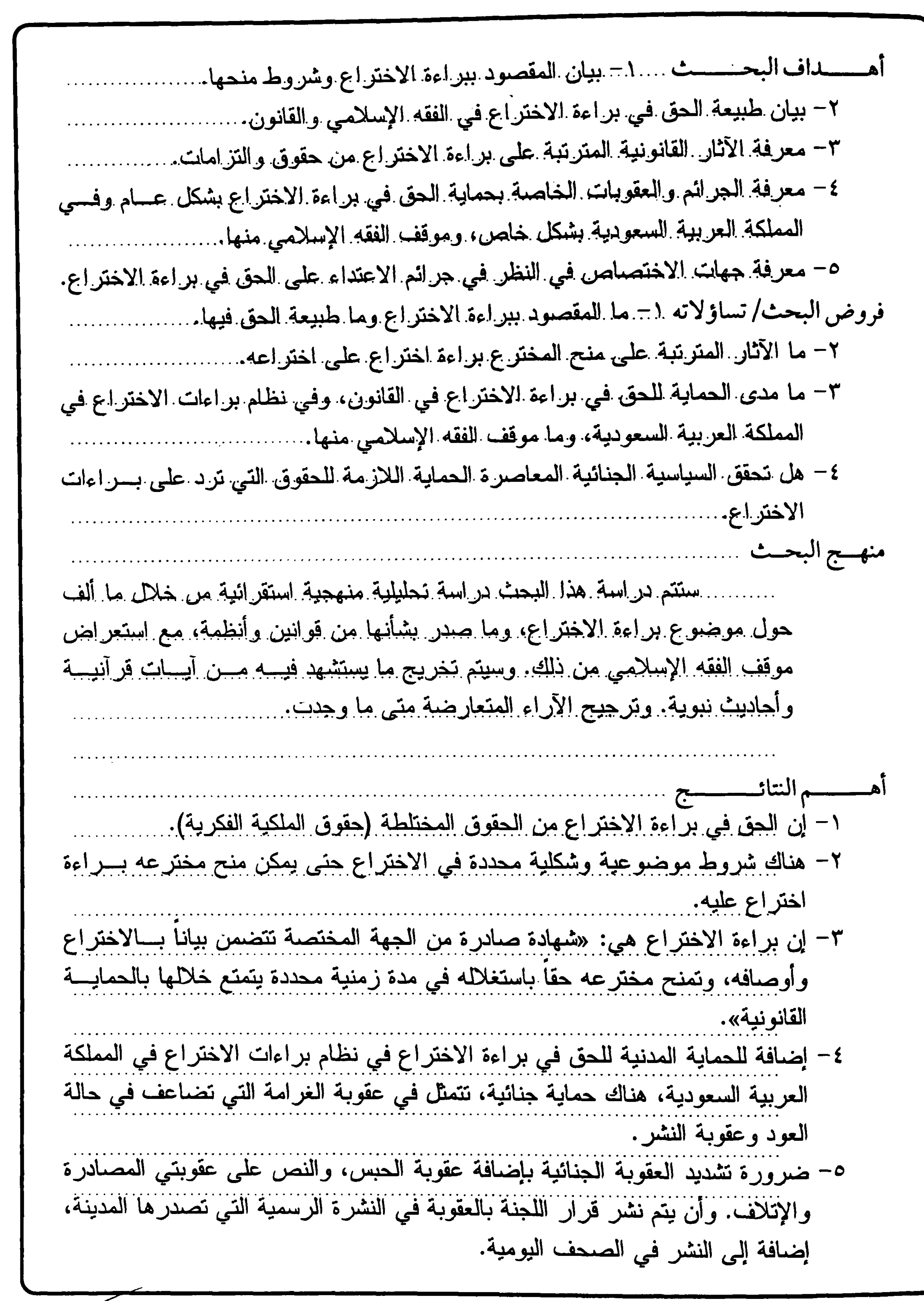
٣ـ

٤ـ

تاريخ المناقشة: ٨ /٣ / ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٢م

مشكلة البحث: تكمن المشكلة في أن الموضوع لم ينل حقه من البحث والتحليل، ولم يوضح إلى أي نوع من الحقوق ينتمي له حق المخترع، ومدى تلبية قوانين (أنظمة) براءات الاختراع لحاجة هذا الحق للحماية في ظل الوضع الاقتصادي الحالي.

أهمية البحث: ترجع إلى دور العقل البشري في إبداعاته وابتكاراته في تطور البشرية، وأهمية تشجيع أصحاب الإبداع الذهني من خلال توفير الحماية الفعلية لحقوقهم في اختراعاتهم، فكلما زادت هذه الحماية كلما زاد ذلك في إبداعهم، إضافة إلى أن حرص الدول على حماية الاختراع يؤدي إلى تنشيط الصناعة فيها، وجذب الاختراعات والاستثمارات الأجنبية.



أهداف البحث ١- بيان المقصود ببراءة الاختراع وشروط منحها.

٢- بيان طبيعة الحق في براءة الاختراع في الفقه الإسلامي والقانون.

٣- معرفة الآثار القانونية المترتبة على براءة الاختراع من حقوق والتزامات.

٤- معرفة الجرائم والعقوبات الخاصة بحماية الحق في براءة الاختراع بشكل عام وفي المملكة العربية السعودية بشكل خاص، وموقف الفقه الإسلامي منها.

٥- معرفة جهات الاختصاص في النظر في جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع.

فروض البحث/ تساؤلاته ١- ما المقصود ببراءة الاختراع وما طبيعة الحق فيها.

٢- ما الآثار المترتبة على منح المخترع براءة اختراع على اختراعه.

٣- ما مدى الحماية للحق في براءة الاختراع في القانون، وفي نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية، وما موقف الفقه الإسلامي منها.

٤- هل تحقق السياسية الجنائية المعاصرة الحماية اللازمة للحقوق التي ترد على براءات الاختراع.

منهج البحث

ستتم دراسة هذا البحث دراسة تحليلية منهجية استقرائية من خلال ما ألف حول موضوع براءة الاختراع، وما صدر بشأنها من قوانين وأنظمة، مع استعراض موقف الفقه الإسلامي من ذلك. وسيتم تخريج ما يستشهد فيه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية. وترجيح الآراء المتعارضة متى ما وجدت.

أهم النتائج

١- إن الحق في براءة الاختراع من الحقوق المختلطة (حقوق الملكية الفكرية).

٢- هناك شروط موضوعية وشكلية محددة في الاختراع حتى يمكن منح مخترعه براءة اختراع عليه.

٣- إن براءة الاختراع هي: «شهادة صادرة من الجهة المختصة تتضمن بياناً بالاختراع وأوصافه، وتمنح مخترعه حقاً باستغلاله في مدة زمنية محددة يتمتع خلالها بالحماية القانونية».

٤- إضافة للحماية المدنية للحق في براءة الاختراع في نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية، هناك حماية جنائية، تتمثل في عقوبة الغرامة التي تضاعف في حالة العود وعقوبة النشر.

٥- ضرورة تشديد العقوبة الجنائية بإضافة عقوبة الحبس، والنص على عقوبتي المصادرة والإتلاف. وأن يتم نشر قرار اللجنة بالعقوبة في النشرة الرسمية التي تصدرها المدينة، إضافة إلى النشر في الصحف اليومية.

Naif Arab Academy for Security Sciences
College of Graduate Studies
Department: Criminal Justice
Specialization: Islamic Criminal Justice

Thesis Abstract

Thesis Title: The Penal Protection to the Patent Right of Invention in Islamic Jurisprudence and Modern Law

Prepared By: Abdullah b. Mansur b. Muhammad al-Barrak

Supervisor: Dr. Muhammad Fadhl b. Abdul Aziz al-Murad

Thesis Defence Committee:

1. Dr. Muhammad Fadhl b. Abdul Aziz al-Murad	Supervisor
2. Dr. Abdullah b. Ahmad al-Rashid	Member
3. Dr. Abdullah b. Musa al-Ammar	Member

Date: 08//3/1423 A.H. ___ 20/05/2002

Research Problem: The present subject is of crucial importance. Despite this, however, no adequate attention, research or analysis is provided to it. Each inventor maintains the patent right of his invention. In view of the current economic settings, this right needs protection.

Research Importance: The role of human intellect plays its part in the twin areas of invention and innovation. Undoubtedly, it reflects the spectle of human development. Simultaneously, it shows the importance of boosting men with innovative ideas by ensuring legal protection to the patent rights associated with their inventions. The more this protection is actualized, the more will be the output of new innovations. In addition, new inventions activate industries as well. At their own, these industries attract foreign investments.

Research Objectives: The present study seeks to strive for the following objectives:

1. It will explain the intent underlying the patent right of invention as well as conditions related to its grant.

2. It will uncover the nature of patent right of invention in Islamic jurisprudence and modern law.
3. It will identify the legal impact on the invention patent right within the context of general rights and their requirements.
4. It will pinpoint, in general, the crimes and penalties associated with the encroachment upon the invention patent right and its applications at the Kingdom of Saudi Arabia in particular. Also, it will expound pertinent standpoint of Islamic *Sharia.*
5. It will reveal the official departments responsible on reviewing the transgressions against the invention patent right.

Research Questions: The present study seeks to address the following questions:

1. What is the intent underlying the invention patent right and what is the nature of this right?
2. What is the impact on the the grant of patent right to its respective invention?
3. To what extent modern law and the Saudi law ensure the protection of invention patent right? What is the pertinent standpoint of Islamic *Sharia*?
4. Does the modern criminal policy achieve the protection of necessary rights associated with the main invention patent right?

Research Methodology: The present research has used an analytical-inductive approach. By employing this approach, it has obtained relative data on the subject. Also, it has pooled information on pertinent laws and regulations. Further, it has presented the related standpoint of Islamic jurisprudence. In addition, it has supported its rationales with pertinent verses of *Quran*, the *ahadith* of the Prophet and the conflictual opinions of *Ulema.*

Main Findings:

1. The invention patent right is one of the intellectual property rights.
2. Some objective, formal and specific conditions are inevitable. In order to grant invention patent right registration, such conditions must be met.
3. The invention patent is a certificate issued by a competent department which incorporates the specifications of the invention. The invention patent is granted

a legal right. The latter spells out the specific period of its exploitation. During this period, the invention counts on the legal protection.

4. In addition to the civil protection to the invention patent right within the broader context of its pertinent legal provisions at the Kingdom of Saudi Arabia, the invention avails the protection of penal law as well. This finds its expression in the fine penalty. In the event of repeated recurrence, the latter is liable to multiply. Furthermore, publicity penalty should also be inflicted to him.

5. In addition to the imprisonment, the criminal penalty needs to be tightened. Also, the verdict of the Penalty Committee must be published in local official bulletins. This publication would represent addition to the news coverage given in daily newspapers.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد :

فيقول الله سبحانه وتعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[١] ويقول سبحانه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[٢] .

لقد وهب الله الإنسان العقل الذي يميزه عن غيره ويميز به ما ينفعه وما يضره، فتوجه إلى التفكير في هذه الحياة لإيجاد الوسائل التي تكفل له حياة سعيدة، فاكتشف النار واختراع القوس وأدوات الصيد، ثم استطاع استخدام الآلة ووسائل التقنية الحديثة على نطاق واسع، فالإنسان قادر على التلقي والاستيعاب للمعلومات واكتشاف مكنونات الكون، وقادر على التفكير والتطور، ولهذا استطاع اختراع أشياء كان لها دور كبير في حياته وإجراء التجارب والاختبارات.

ولقد ازدادت الاختراعات خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر والقرن العشرين ونتج عن زيادتها زيادة حركة التجارة الدولية، وخاصة بين الدول المتقدمة صناعياً وبين الدول النامية، مما سهل عملية سرقة الأسرار الصناعية والمخترعات وظهور صناعات مقلّدة تباع بأسعارٍ أقل، مما أثر ومازال يؤثر تأثيراً كبيراً ومباشراً على الأشخاص أو الدول صاحبة الاختراع

---

(١) سورة التين، الآية (٤).

(٢) سورة الإسراء، الآية (٧).

الأصلي. وقد أفضى ذلك إلى قيام نظم قانونية جديدة على المستويين الدولي والوطني ومن ذلك قوانين (أنظمة) حماية حقوق الملكية الفكرية التي تهدف إلى حماية حقوق المخترعين، وتشجيع الآخرين والتأكيد على أن جهودهم لن تضيع هدراً بل ستتم حمايتها ومنع الاعتداء عليها. إلاّ أنها أحياناً لم تطبق بحزم، وموضوع هذا البحث يتعلق بواحد من هذه القوانين وهو حق المخترع في براءة الاختراع ووجوب حمايته جنائياً. فالحماية الجنائية هي القوة الرادعة التي تؤكد مدى جدية الدولة أو الدول في موضوع الحماية بشكل عام.

ثانياً : أهمية البحث :

ترجع أهمية الموضوع إلى دور العقل البشري وإبداعاته وابتكاراته في تطور البشرية .

ولما كان تقدم أي مجتمع إنما يتوقف على مدى تشجيع أصحاب الإبداع الذهني من خلال توفير الوسائل القانونية (النظامية) والمادية التي تكفل لهم الاستمرار في العمل بطمأنينة، وتضمن لهم الاستقلالية في نشاطهم، والمحافظة على حقوقهم وبحوثهم العلمية للوصول بالمجتمع إلى المستوى المنشود، الذي يؤدي إلى استقلاليته وتحقيق طموحاته في السير بركب الحضارة والتقدم الصناعي، فقد تحركت الدول وأصدرت قوانينها لحماية حق المخترعين في اختراعاتهم الجديدة.

وحيث إن حق الاختراع من أهم حقوق الملكية الفكرية، فإن الدول بشكل عام تحرص على حماية الاختراعات لديها، بهدف تنشيط الصناعة فيها، وجذب الاختراعات الأجنبية بهدف استثمارها.

لذلك فسيكون الاهتمام منصباً على إبراز مدى الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع في الفقه والقانون ، ومدى تطبيق ذلك على الواقع باعتبار أن الاختراع حق يجب المحافظة عليه مما يشجع على استمرار عملية التطور. فكلما زادت الحماية لهذه الاختراعات بإعطاء أصحابها براءات تضمن لهم حقوقهم، كلما زاد ذلك في إبداعهم .كما أن الحق في الاختراع، من حقوق الملكية الفكرية التي زاد الاهتمام بها في عصرنا الحاضر اهتماماً كبيراً لظهور المخترعات الحديثة التي أحدثت ثورة في جميع مجالات العلمية والتقنية.

ثالثاً : أهداف البحث :

تتلخص أهداف البحث فيما يلي:

(١) بيان المقصود ببراءة الاختراع.

(٢) بيان طبيعة الحق في براءة الاختراع في الفقه الإسلامي والقانون.

(٣) معرفة الآثار القانونية المترتبة على براءة الاختراع .

(٤) معرفة الجرائم التي تشكل اعتداء على الحق في براءة الاختراع.

(٥) بيان العقوبات المترتبة على الاعتداء على حق الاختراع.

(٦) إيضاح مدى الحماية الجنائية لبراءات الاختراع في المملكة العربية السعودية.

(٧) بيان موقف الفقه الإسلامي من العقوبات المترتبة على الاعتداء على الحق في براءة الاختراع.

(٨) معرفة جهات الاختصاص في النظر في جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع.

رابعاً : أسئلة البحث :

تتمثل أسئلة البحث فيما يلي :

(١) ما المقصود ببراءة الاختراع، وما طبيعة الحق في براءة الاختراع في الفقه الإسلامي والقانون (النظام)؟

(٢) ما الآثار المترتبة على منح المخترع براءة اختراع على اختراعه؟

(٣) ما الجرائم التي تشكل اعتداء على الحق في براءة الاختراع؟

(٤) ما العقوبات المترتبة على الاعتداء على هذا الحق، وموقف الفقه الإسلامي منها؟

(٥) ما مدى الحماية للحق في براءة الاختراع في نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية؟

(٦) ما هي جهة الاختصاص في النظر في جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع؟

خامساً : منهج البحث :

ستتم دراسة هذا البحث دراسة تحليلية منهجية استقرائية من خلال ما ألف حول موضوع براءات الاختراع من كتب ورسائل علمية رغم قلتها وما صدر بشأنها من قوانين (أنظمة)، وتعليمات، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك.

وسيتم تخريج ما يستشهد فيه من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وترجيح بعض الآراء المتعارضة، متى ما وجدت، وحسب اجتهاد الباحث.

سادساً : مصطلحات البحث :

يراد بالكلمات التالية ما يقابلها من معنى ، أينما وردت في هذه الدراسة، وهي المصطلحات التي أوردها نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية :

- النظام : نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٠٩هـ.
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع الصادرة عام ١٤١٠هـ.
- المدينة : مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية .

- إدارة براءات الاختراع : هي الإدارة العامة لبراءات الاختراع بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية وتقوم بالمهام المسندة إليها بموجب النظام ، وتختص بجميع ما يتعلق ببراءات الاختراع.
- براءة الاختراع : هي الوثيقة التي تمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية .
- النشرة : هي صحيفة تصدر من الإدارة العامة لبراءات الاختراع بالمدينة تُعنى بنشر كل ما يتعلق ببراءات الاختراع، طبقاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.
- اللجنة : هي اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٨) من نظام براءات الاختراع، وتختص بالنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات [١] .

---

(١) وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) في ١٤٢٣/١/١٨هـ بالموافقة على تشكيل هذه اللجنة من خمسة أشخاص ولمدة ثلاثة سنوات. (وللعلم: فهذا أول تشكيل لهذه اللجنة).

سابعاً : الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى :

«الحماية القانونية للاختراع في المملكة العربية السعودية، شروط الحماية دراسة مقارنة: النظام السعودي، القانون المصري، القانون الكويتي».(١)

أهداف الدراسة :

شرح نظام براءات الاختراع السعودي بحدود البحث المقدم مقارنة بقانون براءات الاختراع المصري لعام ١٩٤٩م باعتباره من أول قوانين براءات الاختراع في العالم العربي صدوراً ، وبقانون براءات الاختراع الكويتي لعام ١٩٦٢م بصفته أول قانون لحماية الاختراعات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، مع بيان عيوب النظام السعودي لبراءات الاختراع إن وجدت.

خطة الدراسة :

تكونت الدراسة من فصل تمهيدي، وفصلين آخرين. تطرق فيها الباحث إلى تقسيمات الحقوق المالية ، وذكر أن حق المخترع من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وأنها تندرج ضمن الحقوق المعنوية ، وأن الشريعة الإسلامية تقرها ولا تجيز الاعتداء عليها . كما تطرق للحماية القانونية للاختراع ، وركز على الشروط الموضوعية والشكلية لمنح البراءة .

ثم استعرض آثار البراءة من حقوق صاحب البراءة والالتزامات المترتبة عليه ، وأشار إلى الحماية القانونية للبراءة ، وفي الأخير ذكر الحالات التي تنقضي فيها البراءة .

---

(١) العمري، أحمد بن محمد بن عبد الله، دراسة غير منشورة ، مقدمه بمعهد الإدارة العامة لاستكمال متطلبات الحصول على دبلوم دراسات الأنظمة ، ١٤٠٩م.

نتائج الدراسة :

- إن نظام براءات الاختراع السعودي لم يقسم إلى أبواب أو فصول تسهل مراجعة المواد في مواضعها مما يشكل صعوبة على قارئ النظام .وأن المواد مكدسة وغير مرتبة، وأوصى بتقسيم النظام إلى فصول: الأول للأحكام العامة والشروط الموضوعية، والثاني: لإجراءات طلب البراءة، والثالث: لانتقال ملكية البراءة، والرابع: لموضوع الترخيص باستغلال البراءة وبطلانها، والفصل الخامس: لكل ما يتعلق باللجنة الخاصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالبراءة .
- أشار إلى عدم وجود نص صريح يعطي المخترع وحده الحق باستغلال الاختراع بجميع الطرق ، كما لم ينص النظام إلى شهادة المنفعة رغم أهميتها، لأن بعض الاختراعات قد لا تصل إلى مستوى الاختراع الكامل فيجب حماية أصحابها بشهادة منفعة .
- ذكر أن النظام لم يشر إلى الحماية الجنائية ، ولم يجرم أفعال الاعتداء على البراءة ، واكتفى بالحماية المدنية وتقرير غرامات مالية فقط .

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة أنها تركز على الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع. مع ملاحظة أن هذه الدراسة لم تكن دقيقة في بعض النتائج، وبخاصة ما يتعلق بالحماية الجنائية ، وما الغرامات إلا عقوبة جنائية، إضافة إلى أن دراستي تتناول الموضوع بين الفقه والقانون، وتم إيضاح الجرائم التي تمثل اعتداء على حق المخترع وعقوباتها وموقف الفقه الإسلامي منها. والتأكيد على أن للمخترع الحق في استغلال اختراعه بمقتضى النظام على خلاف ما ذكر في هذه الدراسة.

الدراسة الثانية :

«حق المخترع في الفقه والنظام». [1]

أهداف الدراسة :

إن حق الاختراع من أهم الحقوق المعنوية، وهو جزء من حقوق الملكية الصناعية والتجارية ونظراً لقلة البحوث التي تناولت هذا الموضوع من الجانب الشرعي فقد اهتم الباحث بتبيين ما لتلك الحقوق من قضايا. وتجميع ما كتب في هذا الموضوع لسد حاجة الباحثين و المتطلعين إلى الابتكار وعقد مقارنة بين الفقه والنظام فيما يتطلبه البحث .

خطة الدراسة :

تناول فيها الباحث تعريف الحق في الفقه والنظام وأقسام الحق فيهما، ثم تحدث عن نشأة حق المخترع وطبيعة هذا الحق، وشروط الاختراع، ومضمون حق المخترع وموقف الفقه الإسلامي من ذلك ، ثم تكلم عن وسائل حماية المخترع في الفقه والنظام في أثناء حياته وبعد وفاته وأسباب سقوط حق المخترع في الحماية. فتحدث عن الحماية المدنية استناداً إلى ما قضت به المادة ٢٢ من نظام براءات الاختراع، وعن الحماية الجنائية استناداً إلى ما قضت به المادتين ٤٦، ٤٧ من النظام.

نتائج الدراسة :

- أن تعريف الحق في الفقه الإسلامي أوسع وأشمل لعامة الحقوق منه في الأنظمة الوضعية.
- إثبات معرفة الشريعة بالحقوق الذهنية ومنها حق الاختراع .
- توضيح نطاق حق المخترع ، وأنه لا ينقطع بوفاة المخترع .

---

(١) المنصور، منصور بن عبد العزيز، دراسة ماجستير، غير منشورة، المعهد العالي للقضاء ١٤١٦هـ .

ومما تتميز به دراستي عن هذه الدارسة أنها تتعلق بحماية الحق في براءة الاختراع في الفقه والقانون (النظام) مع التركيز على الحماية الجنائية، وأوضحت الجرائم التي تمثل اعتداءً على حق المخترع في براءة الاختراع، وموقف الفقه الإسلامي منها كما أكدت بأن حق المخترع من حقوق الملكية الفكرية.

الدراسة الثالثة :

بعنوان «حقوق المؤلف في الفقه والنظام». [١]

أهداف الدراسة :

حاجة الناس عامة وطلبة العلم والباحثين بخاصة إلى معرفة حكم الشرع للأنظمة المتعلقة بحقوق المؤلف. وإعطاء الموضوع حقه من البحث الموضوعي خاصة وان قضية حقوق التأليف لم يكن لها وجود في القرون الماضية. والبحث عن جذور ما ورد في نظام حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية وتحليل مواد هذا النظام ومقارنته وربطه بالضوابط الشرعية الإسلامية.

خطة الدراسة :

أهم ما احتوت عليه الدراسة بشكل عام هو: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة تناول فيها تعريف الحق وأقسامه في الفقه والنظام ، وتعريف المؤلف وبحث ماهية الحق الأدبي والمالي للمؤلف ، وخصائصه في الفقه والنظام . ثم طرح مقارنة بين خصائص الحق الأدبي للمؤلف في الفقه والنظام .

---

(١) المتيهي، عبد العزيز بن محمد، دراسة ماجستير غير منشورة ، في المعهد العالي للقضاء ١٤١٦هـ .

نتائج الدراسة :

- التأكيد على حق المؤلف في ضوء الشريعة الإسلامية .
- إن تقرير حق المؤلف يشجع البحث وينشر العلم .
- إن قضية التأليف لم يكن لها وجود في القرون الماضية .

وتتميز دراستي عن الدراسة السابقة بأنها تتعلق بحماية الحق في براءة الاختراع فهي تركز على حماية الحق في براءة الاختراع في الفقه والقانون ، وخاصة الحماية الجنائية.

الدراسة الرابعة :

«حماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقه والنظام». (١)

أهداف الدراسة :

أهمية تقرير حق المؤلف الأدبي، وحمايته، من أجل تحقيق الفائدة الاقتصادية للمجتمع، ومعرفة الحكم الشرعي في مسائل حقوق المؤلف الأدبية وحمايتها، والبحث التحليلي للموضوع في النظام السعودي، وبيان موقفه من حماية حقوق المؤلف.

خطة الدراسة :

اشتملت خطة الدراسة على: مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة. وقد تضمن الفصل التمهيدي تعريفاً للحق الأدبي للمؤلف في الفقه والنظام ، وطبيعة وخصائص هذا الحق، ومشروعيته في الفقه. وتحدث في الفصل الأول عن الحماية المدنية لهذا الحق وشروطها في الفقه والنظام، وعن أحكام المسئولية المدنية له. وفي الفصل الثاني تحدث عن الحماية الجنائية للحق الأدبي للمؤلف في الفقه والنظام تطرق فيها لجرائم الاعتداء على هذه الحقوق وعقوباتها.

---

(١) التويجري، وليد بن سليمان، دراسة ماجستير غير منشورة .. المعهد العالي للقضاء ١٤١٩هـ .

نتائج الدراسة :

- أن التعريف المختار للحق الأدبي في الفقه هو «ما يترتب على جهد المؤلف في التصنيف من اختصاصات شرعية، متمثلة: بنسبة مصنفه إليه، وحق احترامه ، وتعديله، وإظهاره، وسحبه من التداول، ومسئوليته عنه».
- إن التعريف الراجح للحق الأدبي للمؤلف عند شراح الأنظمة هو: «الكيان المعنوي للإنتاج الفكري، قوامه مجموعة من الامتيازات التي تؤكد الحماية، والاحترام للشخصية الفكرية للمؤلف، من خلال المصنف بمجرد خلقه».
- إن مشروعية الحق الأدبي للمؤلف تمتد في جذور الأمة الإسلامية منذ بزوغ نور الإسلام .
- إن جريمة الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية في الفقه من قبيل جرائم التعزير .

وتتميز دراستي عن هذه الدراسة بأنها تتعلق بالحق في براءة الاختراع، ووجوب حمايته ، مع التركيز على الحماية الجنائية لهذا الحق .

ومما يجدر ذكره هنا أن الدراستين الثالثة والرابعة لا تتعلقان بحق المخترع في براءة الاختراع بل أنهما تتعلقان بحق المؤلف، وقد أوردتهما على اعتبار أن حق المؤلف يجتمع مع حق المخترع في أن كليهما ينتميان إلى حقوق الملكية الفكرية.

ثامناً : خطة البحث :

تشتمل خطة البحث على ما يلي :

الفصل التمهيدي :

ويشتمل على ما يلي :

أولاً : مشكلة البحث.

ثانياً : أهمية البحث.

ثالثاً : أهداف البحث.

رابعاً : أسئلة البحث.

خامساً : منهج البحث.

سادساً : مصطلحات البحث.

سابعاً : الدراسات السابقة.

ثامناً : خطة البحث.

الفصل الأول : الحق وبراءة الاختراع

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف الحق وبيان خصائصه وأقسامه.

ويشتمل على تمهيد، ومطلبين :

المطلب الأول : تعريف الحق وبيان خصائصه.

وفيه فرعـــان :

الفرع الأول: تعريف الحق.

أولاً : الحق في اللغة.

ثانياً : الحق في الفقه الإسلامي.

ثالثاً : الحق في القانون.

الفرع الثاني : خصائص الحق.

المطلب الثاني : أقسام الحق.

وفيه فرعـــان :

الفرع الأول: أقسام الحق في الفقه الإسلامي.

أولاً : باعتبار ما تنسب إليه.

ثانياً : باعتبار ما تتعلق به.

ثالثاً : باعتبار محل الحق.

رابعاً: تقسيم الحق إلى شخصي وعيني.

الفرع الثاني: أقسام الحق في القانون.

أولاً : الحقوق غير المالية.

ثانياً : الحقوق المالية.

ثالثاً : الحقوق المختلطة (حقوق الملكية الفكرية).

المبحث الثاني : تعريف براءة الاختراع.

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاختراع وصوره.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف الاختراع.

الفرع الثاني: صور الاختراع.

أولاً : المنتجات الصناعية الجديدة.

ثانياً : طرق أو وسائل صناعية مستحدثة.

ثالثاً : تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

رابعاً: التركيب الجديد.

الفرع الثالث: صور الاختراع في نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني : المقصود ببراءة الاختراع.

المطلب الثالث : نشأة الحق في براءة الاختراع.

وفيه ثلاثة فـروع :

الفرع الأول : المصدر التاريخي والاتجاهـات المعارضـة لحماية الاختراعات.

أولاً : المصدر التاريخي لحماية حق الاختراع.

ثانيـاً : الاتجاهات المعارضة لحماية الاختراعات.

الفرع الثاني : نشأة الحق في براءة الاختراع على النطـاق الدولي.

الفرع الثالث : نشأة الحق في براءة الاختراع فـي المملكـة العربية السعودية.

أولاً : حق المخترع في نظام العمل والعمـال لعـام ١٣٨٩هـ.

ثانيـاً : حق المخترع فـي نظـام الشـركات لعـام ١٣٨٥هـ.

ثالثـاً: الأمـر السـامي رقـم ٦٠٣ وتـاريخ ١٤٠٢/١/٢٨هـ.

رابعاً : نظـام بـراءات الاختـراع الصـادر عـام ١٤٠٩هـ.

الفصل الثاني : طبيعة الحق في براءة الختراع.

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : التأصيل الشرعي لطبيعة الحق في براءة الاختراع.

المبحث الثاني : التكييف القانوني للحق في براءة الاختراع.

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق الاختراع من الحقوق المعنوية.

المطلب الثاني : حق الاختراع من الحقوق الشخصية.

المطلب الثالث : حق الاختراع ذو طبيعة مزدوجة.

المبحث الثالث : شروط منح براءة الاختراع.

ويشتمل على تمهيد ومطلبين :

المطلب الأول : الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية.

المبحث الرابع : الآثار القانونية المترتبة على براءة الاختراع.

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقوق صاحب براءة الاختراع.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحق في الحصول على وثيقة براءة الاختراع.

الفرع الثاني : الحق في احتكار استغلال الاختراع.

الفرع الثالث : الحق في التصرف في الاختراع.

الفرع الرابع : الحق في الحماية القانونية للاختراع موضوع البراءة.

المطلب الثاني : التزامات صاحب براءة الاختراع.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الالتزام بتقديم طلب الحصول على شهادة براءة الاختراع.

الفرع الثاني : الالتزام بدفع الرسوم القانونية.

الفرع الثالث : الالتزام باستغلال الاختراع.

المطلب الثالث : انقضاء الحق في براءة الاختراع.

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : انقضاء البراءة لانتهاء مدة الحماية القانونية.

الفرع الثاني : تخلي صاحب براءة الاختراع عنها.

الفرع الثالث : عدم دفع الرسوم المستحقة خلال المدة المحددة.

الفرع الرابع : عدم استغلال الاختراع.

الفرع الخامس: صدور حكم ببطلان قرار منح البراءة كلياً أو جزئياً.

الفصل الثالث : الحماية الخاصة للحق في براءة الاختراع.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : أنواع الحماية للحق في براءة الاختراع.

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحماية المدنية للحق في براءة الاختراع في الفقه الإسلامي والقانون.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحماية المدنية للحق في براءة الاختراع في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني : الحماية المدنية للحق في براءة الاختراع في القانون.

الفرع الثالث : أحكام الحماية المدنية للحق في براءة الاختراع في الفقه الإسلامي والقانون.

أولاً : أحكام الحماية المدنية للحق في براءة الاختراع في الفقه الإسلامي.

ثانياً : أحكام الحماية المدنية للحق في براءة الاختراع في القانون.

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع.

المطلب الثالث : الحماية الدولية للحق في براءة الاختراع.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

الفرع الثاني : معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة ١٩٧٠م.

الفرع الثالث : اتفاق استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع لسنة ١٩٧١م.

الفرع الرابع : اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس).

المبحث الثاني : أساس التجريم.

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أساس التجريم في الفقه الإسلامي والقانون.

وفيه تمهيد وفرعان :

الفرع الأول : الجريمة في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني : الجريمة في القانون.

المطلب الثاني : أركان الجريمة.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الركن الشرعي أو القانوني.

الفرع الثاني : الركن المادي.

الفرع الثالث : الركن المعنوي.

الفصل الرابع : الجرائم والعقوبات الخاصة بحق المخترع في براءة الاختراع.

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على الحق في براءة الاختراع.

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : جريمة تقليد الاختراع.

المطلب الثاني : جريمتا بيع المنتجات المقلدة أو العرض للبيع أو للتداول أو تخزينها، والاستيراد لهذه المنتجات.

الفرع الأول : جريمة بيع المنتجات المقلدة، أو العرض للبيع أو للتداول، أو تخزينها.

الفرع الثاني : جريمة استيراد المنتجات المقلدة.

المطلب الثالث : جريمة الادعاء بالحصول على براءة الاختراع.

المطلب الرابع : جريمتا تزوير سجل براءات الاختراع، وحيازة براءة بغير وجه حق.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : جريمة تزوير سجل براءات الاختراع.

الفرع الثاني : جريمة حيازة براءة اختراع بغير وجه حق.

المطلب الخامس : جرائم الاعتداء على براءات الاختراع في نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية.

وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : جريمة صناعة الاختراع.

الفرع الثاني : جريمة استيراد المنتج موضوع براءة الاختراع.

الفرع الثالث : جريمة العرض لبيع المنتج.

الفرع الرابع : جريمة استعمال المنتج.

الفرع الخامس: جريمة تخزين المنتج.

الفرع السادس : جريمة استخدام طريقة لصنع منتج معين.

المبحث الثاني : الإجراءات التحفظية في براءات الاختراع.

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الوصف التفصيلي لواقع الحال.

المطلب الثاني : الحجز التحفظي.

المطلب الثالث : الإجراءات التحفظية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث : العقوبات الخاصة بحماية الحق في براءة الاختراع في القانون، وموقف الفقه الإسلامي منها.

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقوبة.

المطلب الثاني : العقوبات الأصلية والتكميلية في القانون.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : العقوبات الأصلية.

أولاً : عقوبة الحبس.

ثانياً : عقوبة الغرامة.

ثالثاً : العقوبة المشددة في حالة العود.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية.

أولاً : عقوبة المصادرة.

ثانياً : عقوبة الإتلاف.

ثالثا : عقوبة النشر.

رابعاً : عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية.

المطلب الثالث : موقف الفقه الإسلامي من العقوبات الخاصة بجرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع.

وفيه تمهيد وثلاثة فروع :

الفرع الأول : عقوبة الحبس.

الفرع الثاني : العقوبات المالية.

الفرع الثالث : عقوبة التشهير.

الفصل الخامس : وسائل الإثبات والإجراءات الجنائية في جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : وسائل الإثبات في منازعات براءات الاختراع.

ويشتمل على تمهيد وستة مطالب :

المطلب الأول : الإقرار.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الإقرار.

الفرع الثاني : شروط الإقرار.

الفرع الثالث : حجية الإقرار.

المطلب الثاني : الشهادة.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الشهادة.

الفرع الثاني : شروط الشهادة.

الفرع الثالث : حجية الشهادة.

المطلب الثالث : علم القاضي.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أن القاضي لا يقضي بعلمه مطلقاً.

الفرع الثاني : أن القاضي يقضي بعلمه مطلقاً.

الفرع الثالث : أن القاضي يقضي بعلمه إلاّ في الحدود.

المطلب الرابع : القرائن.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف القرائن.

الفرع الثاني : أنواع القرائن.

الفرع الثالث : حجية القرائن.

الفرع الرابع : حكمة مشروعية العمل بالقرائن.

المطلب الخامس : الكتابة.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الكتابة.

الفرع الثاني : أنواع الكتابة.

الفرع الثالث : حجية الكتابة.

المطلب السادس : اليمين.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف اليمين.

الفرع الثاني : حجية اليمين.

المبحث الثاني : الإجراءات الجنائية في جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع.

ويشتمل على تمهيد وستة مطالب :

المطلب الأول : إجراءات الاستدلال والتحري.

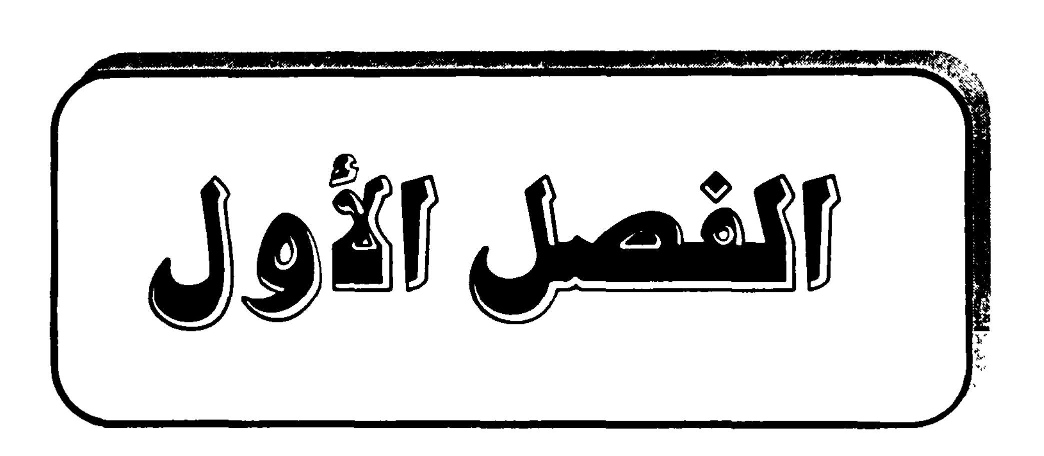
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق.

المطلب الثالث : الاختصاص القضائي وإجراءات المحاكمة.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية.

أولاً : أقسام الاختصاص القضائي.



الفصل الأول

الفصل الأول

الحـــق وبـــــراءة الاختـــــراع

ويشتمل على مبحثيـــــــن :

المبحـــث الأول : تعريف الحق وبيان خصائصه وأقسامه.

المبحث الثاني : تعريف براءة الاختراع.

الفصل الأول
الحق وبراءة الاختراع

المبحث الأول
تعريف الحق وبيان خصائصه وأقسامه

تمهيد

شغلت فكرة الحق وطبيعته أذهان رجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي تبعاً لتطور الحياة في شتى نواحيها، نتيجة لهذا التطور الهائل في الصناعات ووسائل إنتاجها وخاصة في الفكر القانوني، مما جعله يعتقد بأن الوقوف على المعنى الفلسفي للحقوق الذي كان سائداً من قبل لا يتفق ومقتضيات الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الحديثة، فقد أثبت الواقع أن النشاط بشتى صوره؛ وفي ظل هذا الإنتاج الكبير قد أدى إلى مظالم متعددة، كما أن النشاط الخاص لم يعد كفيلاً بذاته بتحقيق ما تقتضيه إقامة المرافق العامة على وجه يكفل الصالح العام، وقد اختلفت آراء الفقهاء وتباينت وجهات نظرهم في تعريف الحق، فلم يعد هناك تعريف موحد لهذا المفهوم، يبين جوهره وعناصره التكوينية، ويجمع أنواعه، ويميزه عن غيره. فمنهم من نظر إليه من ناحية صاحبه، وهو ما يعرف بالاتجاه الشخصي أو المذهب الشخصي، ومنهم من نظر إليه تبعاً لمحله أو موضوعه أو الغرض منه، وهو ما يعرف بالاتجاه الموضوعي أو المذهب الموضوعي، وهناك من نظر إليه

نظرة وسطية، فنظر إلى صاحب الحق ومحله، وهو ما يعرف بالاتجاه المختلط، ثم ظهر في الفقه الحديث اتجاه آخر يتعلق بإبراز عناصر هذا الحق وخصائصه.

وفي هذا المبحث لابد من الإشارة إلى بعض هذه الاتجاهات كمدخل للموضوع محل الدارسة، من خلال تعريف «الحق» وبيان خصائصه وأقسامه.

وللوقوف على مكان وموضع حق المخترع في براءة الاختراع من الحق بوجه عام، وما إذا كان يعتبر حقاً عينياً أو حقاً شخصياً.

المطلب الأول
تعريف الحق وبيان خصائصه

الفرع الأول
تعريـــــف الحـــــق

أولاً : الحق في اللغة :

الحق: اسم من أسماء الله عز وجل، وهو تعبير عن الصواب المطلــق والثبوت المطلق. وهو خِلاَف الباطل، وهو مصدر حقَّ الشيءُ يَحقُّ إذا ثبــت ووجب، وجاء في القاموس أن الحق يُطلق على المــال والملــك والموجــود الثابت، ومعنى حقَّ الأمر أي: وجب ووقع بلاشك [(١)] ، وعرفه الجرجــاني [(٢)] بأنه: «الثابت الذي لا يُسوّغ إنكاره» [(٣)].

ثانياً : الحق في الفقه الإسلامي :

للحق معنيان هما :

الأول : هو الحكم المطابق للواقع، ويطلــق علــى الأقــوال والعقائــد والأديــان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل.

والآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت. وهو قسمان: حق الله، وحق العباد. فأما

---

(١) انظر: المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبــة العلميــة، بيــروت، ج١، ص١٤٣، وكذلك: القاموس المحيط للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيــروت، ط٢، ١٤٠٧هـــ، ص١٢٩٩، باب القاف فصل الحاء.

(٢) هو: علي بن السيد محمد بن علي الجرجاني، أبو الحسن، حنفي محقق، له مؤلفــات كثيرة منها: حاشية شرح مختصر ابن الحاجب، والتعريفات، توفي ســنة ٨١٦هــــ، (القواعد البهية، ١٢٥).

(٣) كتاب التعريفات للجرجاني، ص١١٢.

حق الله، فهو ما يتعلق به النفع العام للمجتمع من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله عز وجل، لعظم خطره، وشمول نفعه. كالحدود، والكفارات. وأما حق العباد، فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة لهم، وجاء في الموسوعة الكويتية: (قال ابن القيم: وأما حقوق العباد، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها) [١] .

وعرّف الحق بأنه «الحق الثابت عند الله عز وجل من حكم الحادثة إمَّا قطعاً وإمَّا ظاهراً» [٢] .

وعرَّف صاحب البحر الرائق [٣] الحق بأنه: «ما يستحقه الرجل».

وعرَّف صدر الشريعة [٤] حق الملكية بأنه: «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً على تصرف الغير» [٥].

والمراد بالحق غالباً عند فقهاء الشريعة المعاصرين: ما يستحقه الرجل، فيطلق على ما يشمل الحقوق المالية وغير المالية، وعلى الالتزامات التي تترتب على العقود، وعلى الأرزاق، وعلى مرافق العقار، وعلى الحقوق المجردة مثل: حق التملك، وحق الخيار، وحق الطلاق، ونحو ذلك.

وقد جاءت تعريفاتهم على النحو التالي :

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ، ج١٨، ص٨،٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/٧.

(٣) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفي مصري، من تصانيفه: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة ٩٧٠هـ، (الأعلام ٣/٦٤).

(٤) هو: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين له كتاب التنقيح، وشرحه التوضيح، توفي سنة ٧٤٧هـ، (الأعلام ٤/١٩٧).

(٥) المرجع السابق، ص١٠،١١.

١- عرف على الخفيف الحق بأنه: «مصلحة مستحقة شرعاً» كما عرفه بأنه: «ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته» [١] .

٢- وعرفه الدكتور/ مصطفى الزرقاء بأنه: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً» [٢] .

٣- وعرفه الدكتور/ محمد مصطفى شلبي بأنه: «كل مصلحة تثبت باعتبار الشارع»[٣].

٤- وذكر الدكتور/ محمد طموم: أن التعريف المختار للحق هو «أنه علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بسلطة أو مطالبة بأداء أو تكليف بأداء أو تكليف بشيء مع امتثال شخص آخر على جهة الوجوب أو الندب» [٤] .

٥- وعرف الدكتور/ محمد يوسف موسى الحق بأنه: «مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها الشارع الحكيم» [٥] .

٦- ويقول الدكتور/ وهبه الزحيلي: أن التعريف المختار للحق هو تعريف الدكتور مصطفى الزرقاء المشار إليه آنفاً؛ فهو تعريف جيد، لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية، كحق الله على عباده كالصلاة، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، والحقوق غير المالية كحق الولاية على النفس، وقد أبان هذا التعريف ذاتية الحق بأنه اختصاص بشخص معين، ومصدر الحق وهو إرادة الشارع سبحانه منحها لعباده، كما أبان محل الحق بأنه سلطة للشخص، وقد يكون محلها شخصاً أخر كحق الولاية على النفس، أو

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية، معهد الدراسات العربية، ١٩٦٩م، ص١٧ .

(٢) المدخل الفقهي العام، ج٣، نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ص١٠.

(٣) المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٣٨.

(٤) الحق في الشريعة الإسلامية، مطبعة حسان، ص١٩.

(٥) الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٥٨، ص٢.

محلها عيناً كحق الملكية، والتكليف وهو الالتزام الذي يلتزم بأدائه الإنسان سواء كان مالياً كالوفاء بالدين، أو التزام بعمل لتحقيق غاية أو وسيلة(١) .

ثالثاً : تعريف الحق في القانون :

جاء تعريف الحق هنا تبعاً للنظرة إليه على النحو التالي :

١- المذهب الشخصي :

ويسمى بمذهب الإرادة، ويعرَّف الحق هنا بأنه «سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم» ومن الذين نادوا بهذا الاتجاه الفقيهان الألمانيان (سافيني، وينشيد). ويرتبط هذا التعريف ارتباطاً وثيقاً بالمذهب الفردي، وما كان يتفرع عنه من مبدأ سلطان الإرادة الذي كان سائداً في القرن الماضي.

وقد وجه لهذا الاتجاه انتقادات. حيث ربط الحق بالإرادة، فيتعذر أن تثبت الحقوق للأشخاص المعنوية لأنها تفتقد الإرادة الحقيقية. ومن المؤكد أن الأشخاص المعنوية تثبت لها الحقوق مثلها مثل الأشخاص الطبيعية. كما أن الحقوق تثبت للأشخاص الطبيعية ولو لم يكن لديهم إرادة كالمجنون والصغير غير المميز. فالحق إذاً لا يفترض وجود إرادة، بل إن مباشرة الحق نفسها لا تفترض دائماً وجود الإرادة، كاستخدام عديم الأهلية حق ملكيته (٢) .

٢- المذهب الموضوعي:

صاحب هذا الاتجاه هو الفقيه الألماني «إهرنج» فقد عرف الحق من خلال موضوعه بأنه «مصلحة يحميها القانون» فالمصلحة هي العنصر الجوهري في الحق إضافة إلى عنصر الحماية القانونية.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ج٤، دار الفكر، ص ٨،٩. ود. الزرقاء، مصطفى، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) د. فرج، توفيق حسن، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق)، الدار الجامعية، بيروت، ص ٤٥٠. ود. كيره، حسن، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٥، ص٤٣١، ٤٣٢.

وقد جمع هذا الفقيه في تعريفه للحق عنصرين هامين: عنصر موضوعي: وهو المصلحة أو الفائدة، وعنصر شكلي: وهو الحماية القانونية المتمثلة في الدعوى. وإن كان لهذا التعريف دور في إنكار قيام الحق على الإرادة إلاّ أنه تعرض لانتقادات أهمها: أنه عرف الحق بهدفه وغايته وهي المصلحة وهذا خطأ، كما أن هذا التعريف جعل من الحماية القانونية أو الدعوى عنصراً في الحق مع أن الحماية تأتي بعد وجود الحق لأنها وسيلة لحمايته، وبناء على ما سبق فإن المصلحة والحماية القانونية أمران خارجان عن الحق فلا يصلحان لتعريفه [1] .

٣- المذهب المختلط :

يجمع هذا المذهب بين المذهبين السابقين. فيقول أصحاب هذا المذهب: أن الحق سلطة إرادية وهو في نفس الوقت مصلحة محمية.

وقد تعرض هذا المذهب لنفس الانتقادات التي وجهت للمذهبين السابقين، فالحق ليس الإرادة وليس المصلحة وليس هما معاً [2] .

٤- النظرية الحديثة :

صاحب هذه النظرية الفقيه البلجيكي "دابان" وقد عرف الحق بأنه «ميزه يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية».

وقد استمد «دابان» التعريف من خصائص الحق الأساسية وهي: الاستئثار، والتسلط، واحترام الغير للحق، والحماية القانونية. فالاستئثار: يعني

---

(١) د. فرج، توفيق حسن، مرجع سابق، ص٤٥١-٤٥٣. ود. كيره، حسن، مرجع سابق، ص٤٣٣، ٤٣٥.

(٢) د. فرج، توفيق حسن، مرجع سابق، ص٤٥٣، ٤٥٤. ود. كيره، حسن، مرجع سابق، ص٤٣٥، ٤٣٦.

الاختصاص فكل حق يفترض اختصاص شخص بمال معين أو قيمة معينة فهو يثبت لصاحب الحق ولو لم تتوافر لديه الإرادة المعتبرة قانوناً، فالمجنون يمكن أن يختص بمال معين أو قيمة معينة، قد تكون مالية أو غير مالية. أما التسلط فهو القدرة على التصرف بحرية في الشيء محل الحق، وتختلف درجة التسلط باختلاف الحقوق. أما خاصية احترام الغير للحق: فتعني التزام كافة الأشخاص في المجتمع بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يكون حائلاً دون استئثار صاحب الحق به وتسلطه عليه؛ ولا يتحقق ذلك كله إلاّ بخاصية الحماية القانونية، والتي تعني أن يضمن النظام القانوني والدولة الحقوق التي تمّ الاعتراف بها للأفراد فالحق لا يكتمل إلاّ إذا كفلت الجماعة حمايته وتنظيمه، ووسيلة الحماية لا تقتصر على الدعوى فقط وإنما قد تكون هي الدفع أمام القضاء إذا ما نوزع الشخص في حقه [1].

٥- وهناك تعريفات قانونية أخرى للحق منها :

تعريف الدكتور توفيق حسن فرج للحق بأنه «استئثار بشيء أو بقيمة استئثاراً يحميه القانون» [2] .

وعرفه الدكتور حسن كيره بأنه «تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر» [3] .

وعرفه الدكتور/ عبد الناصر توفيق العطار بأنه «سلطة يثبتها القانون لشخص تكون ميزة له لتحقيق مصلحة مشروعة» [1] .

---

(١) د. فرج، توفيق حسن، مرجع سابق، ص٤٥٣. ود. كيره، حسن، مرجع سابق، ص٤٤٠.

(٢) مرجع سابق، ص٤٦٨.

(٣) مرجع سابق، ص٤٤١.

كما عرَّف الحق كل من الدكتور/ نبيل إبراهيم سعد والدكتور/ السيد محمد السيد عمران، والدكتور/ محمد يحيى مطر بأنه «الاستئثار الذي يقره القانون لشخص ويكون له بمقتضاه التسلط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر» (٢) .

وعرفه الدكتور/ مصطفى عبد السيد الجارحي بأنه «استئثار شخص بمنفعة معينة طبقاً للقانون» (٣) .

وهذه التعريفات تأخذ في الاعتبار الفكرة الأساسية التي قامت عليها النظرية الحديثة في تحديد ماهية الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية، فتعطيه الاستئثار والتسلط، واحترام الغير مع الحماية القانونية.

يتضح مما سبق ومن خلال تعريفات فقهاء الشريعة والقانون أنهم لم يتفقوا على تعريف محدد للحق، إلاّ أنهم أكدوا على مفهوم واحد، وهو: أن المراد بالحق في الغالب هو: الاستحقاق أو كل ما يشمل الحقوق سواء كانت مالية أو غير مالية، ويدخل في ذلك الحقوق الذهنية بشكل عام، وحق الاختراع بوجه خاص. كما أنهم لم يطلقوا الحق على معنى واحد بل على معان مختلفة. وأن جميع التعريفات تدور حول المعنى الواضح للحق من الوجود والثبوت، أو هو كل ما ثبت بمقتضى الشرع أو القانون (النظام).

وتأسيساً على ذلك ولكي يتناسب المفهوم مع واقع هذه الدراسة المتعلقة بحق الاختراع فإن الباحث سيختار التعريف الملائم للموضوع.

---

(١) مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، د.ط، ص٢٦٠.

(٢) المدخل إلى العلوم القانونية. النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية، ١٩٩٢م، ص٢٠٨.

(٣) دروس في نظرية الحق ومصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، مصر، ص٣٥.

وعليه فيمكن تعريف الحق هنا بما يتفق ومقتضيات الحق في براءة الاختراع بأنه «**اختصاص يقرر به الشرع أو النظام سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة**» وهو التعريف الذي أخذ به الدكتور/ فتحي الدريني في تعريف الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده [1] .

فالاختصاص هنا يعني: الانفراد والاستئثار، ويخرج بذلك الحقوق العامة المشتركة، كما يقصد به الاختصاص الشرعي الثابت فيخرج بذلك اختصاص الغاصب أو السارق، وإقرار المشرع به يعتبر نتيجة حتمية لإقراره بسلطة المختص على ما اختص به، وتلك السلطة تعني حرية التصرف فيه في الحدود التي رسمها الشرع أو القانون، وبالتالي حماية هذا الحق من الاعتداء عليه.

وهذا التعريف يميز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة، بل هو وسيلة إليها، كما أنه تعريف جامع يشمل كل الحقوق، ويجعل الحماية الشرعية له من مستلزمات وجوده [2] .

ومما تجدر ملاحظته أن فقهاء الشريعة أكدوا في تعريفاتهم للحق أن مصدر الحق هو الشريعة الإسلامية فما يقرره الشارع سبحانه حقاً فهو حق يجب احترامه.

أمّا مصدر الحق في القوانين الوضعية فهو القانون، وهو من وضع البشر ولاشك في أن ما قرره الشارع الحكيم خالق البشر أسمى مما وضعه البشر، فهو سبحانه أعلم بما ينفعهم من أنفسهم.

---

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، ص١٩٣.

(٢) المرجع السابق، ص١٩٥-١٩٦.

الفرع الثاني
خصائـــص الحـــق

الحق مثله مثل غيره له خصائص يختص بها وتميزه عن غيره، فهو سلطة تعترف بها الشريعة أو القانون، ولابد له من شخص يسند إليه وهو صاحب الحق، كما يرد هذا الحق على قيمة معينة، وهناك سلطات يخولها الحق لصاحبه تعكس معنى الاستئثار والاختصاص بالقيمة محل الحق؛ وتفصيل ذلك فيما يلي:

١- الحق عبارة عن سلطة تعترف بها الشريعة أو القانون، أي أنها سلطة تميزت بالشرعية وتعني التطابق مع قواعد النظام وقد تستند هذه الشرعية إلى دليل شرعي أو نص قانوني (نظامي)، أو إلى حكم قضائي، أو إلى اتفاق. ويترتب على هذه الشرعية اعتبار الحق حجة على الكافة، فيجب عليهم احترامه، كحق الملكية. وقد يكون الحق ملزماً لشخص محدد بأداءٍ معين، كحق الدائنية. كما يترتب على صفة الشرعية الحماية القانونية لصاحب الحق بالالتجاء إلى القضاء عن طريق رفع الدعوى القضائية، أو عن طريق الدفع أمام القضاء.

٢- يفترض الحق شخصاً يسند إليه، ويكون هو صاحب الحق. وقد يكون هذا الشخص إنساناً طبيعياً، وقد يكون شخصاً معنويا. والإنسان الطبيعي يتمتع بالقدرة على اكتساب الحق أو التحمل بالالتزام، لأنه مركز التنظيم القانوني في المجتمع الذي يعيش فيه، ويتمتع بهذه القدرة القانونية في المجتمع الذي يعيش فيه منذ ولادته حياً حتى وفاته. أما الشخص المعنوي فهو مجرد تعبير عن إسناد تلك القدرة لتجمع من الأموال أو الأشخاص كوسيلة فنية

لإعطاء هذا التجمع وجوداً قانونياً يتيح لــه سبيل التمتــع بــبعض القــدرات القانونية مستقلاً عن الأفراد المكونين لــه [1] .

٣- يرد الحق على قيمة معينة، وقد تكون هذه القيمة شيئاً مادياً (عقاراً أو منقولاً). وقد تكون عملاً أو امتناعاً عن عمل يلتزم به الغيــر تجــاه صــاحب الحــق، كالالتزام بإعطاء مبلغ من النقود، أو الالتزام بتشييد مبنــى أو الالتــزام بعــدم المنافسة في مكان معين. وقد يكون محل الحق قيمة معنوية أيضــاً، كالإنتــاج الفكري، وقد يرد الحق على قيمة لصيقة بشخص الإنســان كحريتــه وشــرفه وسلامة جسده.

٤- أن السلطات التي يخولها الحق لصاحبه تعكس معنى الاستئثار والاختصــاص بالقيمة محل الحق، وتتفاوت حدود هذه السلطات بــاختلاف الحقــوق، فحــق الملكية مثلاً يخول صاحبه حق التصرف فيه واستعماله واستغلاله، فهنا اتخــذ الاستئثار معنى التسلط المباشر على الشيء مما منح معه هذه الســلطات فــي أوسع الحدود، وفي حق الدائنية يتخذ الاستئثار معنى القدرة على إجبار الغيــر على أداء عمل معين أو الامتناع عن عمل معين، كما يتخذ معنى القدرة علــى التصرف في الحق بالتنازل عنه أو نقله لشخص آخر. أما القيمة المعنويــة أو القيمة اللصيقة بشخص الإنسان فيضيق فيها معنى الاستئثار إلى حد كبير حيث تتقيد حرية الشخص في التصرف فيها إلى أضيق الحدود، ويصبح أبــرز مــا فيها التزام الغير عموماً بعدم المساس بها ثم رد الفعل الذي يرتبه القانون على هذا الأساس [2] .

---

(١) د. الجمال، مصطفى محمد، ود. عبد الرحمن، حمدي، دروس فــي القــانون، الــدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧١م، ص١٥٨،١٥٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٥٩،١٦٠.

المطلب الثاني
أقسام الحق

هناك تقسيمات متعددة للحقوق وتختلف هذه التقسيمات باختلاف الأساس المتخذ للتقسيم؛ ففي الفقه الإسلامي تنقسم الحقوق باعتبار ما تنسب إليه، أو باعتبار ما تتعلق به، أو باعتبار محل الحق. كما تنقسم الحقوق عند القانونيين إلى عدة أقسام أيضاً، وأهمها التقسيم الذي يعتمد على القيمة التي يخولها الحق لصاحبه. وتفصيل ذلك فيما يلي :

الفرع الأول
أقسام الحق في الفقه الإسلامي

تنقسم الحقوق في الفقه الإسلامي إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة على النحو التالي:

أولاً : تنقسم الحقوق باعتبار ما تنسب إليه إلى : حقوق خالصة لله تعالى، وحقوق خالصة للعباد، وحقوق مشتركة بينهما ولكن حق الله غالب، وحقوق مشتركة أيضاً ولكن حق العبد غالب.

فالحقوق الخالصة لله تعالى هي التي قصد بها التقرب إلى الله سبحانه وتعظيمه، أو ما تعلق بها نفع عام للعباد من غير اختصاص بشيء معين كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها من العبادات المطلوبة، وكذلك حرمة الزنا.

أما الحقوق الخالصة للعباد فهي ما كان نفعها عائداً لشخص معين، ويقصد به مصلحة الشخص كحرمة مال الغير، وحق الدية، وحق المرتهن في حبس العين المرهونة.

أما الحقوق المشتركة بين حق الله سبحانه وحق العباد ولكن حق الله فيها غالب فمثالها: حد القذف بعد ثبوته على القاذف، فللمقذوف فيه حق، لأنه

أُتهم في دينه وعرضه، ولله فيه حق، لأن في القذف مساساً بالأعراض علناً ويؤدي إلى شيوع الفاحشة، وفي إقامة الحد تطهير للمجتمع، وحق الله هنا غالب لتحقيقه النفع العام.

أما الحقوق المشتركة بين حق الله وحق العبد وحق العبد فيها غالب فمثاله: القصاص من القاتل العمد، ففيه حق لله سبحانه وهي عقوبة الجاني حماية للمجتمع من شيوع الجريمة، وفيه حق للعبد لأن القاتل اعتدى على المقتول وعلى أوليائه فحرمهم من رعاية مورثهم لهم واستمتاعهم بحياته، وهنا حق العبد فيه غالب لأن ولي المقتول يملك رفع دعوى المطالبة بالقصاص أو عدم رفعها، كما يملك التنازل عنه بمقابل وبدونه، ويملك تنفيذ حكم القصاص.

ثانياً : تنقسم الحقوق باعتبار ما تتعلق به إلى: حق مجرد، وحق غير مجرد. فالحق المجرد: هو الذي لا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراء، بل يبقى محل الحق عند المكلف بعد التنازل كما كان قبل التنازل كحق الدين، وحق الشفعة. أما الحق غير المجرد: فهو الذي يترك أثراً بالتنازل عنه كحق القصاص.

ثالثاً : تنقسم الحقوق باعتبار محل الحق إلى: حقوق مالية، وحقوق غير مالية، فالحقوق المالية: هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها، كحق البائع في الثمن، وحق المشتري في ملكية المبيع، وغيرها من الحقوق ذات الصبغة المالية الخالصة. أما الحقوق غير المالية: فهي التي تتعلق بغير المال كحق القصاص، وحق الحرية، وحق الأب في الولاية، وغيرها من الحقوق السياسية والطبيعية [١] .

---

(١) د. طموم، محمد، الحق في الشريعة الإسلامية، المكتبة المحمودية، القاهرة، (د.ط)، ١٣٩٨هـ، ص٥٠-٥٨. د. حماد، رأفت محمد، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، (ط.د)، ص٦٥. د. الزحيلي، وهبه، مرجع سابق، ص٢١.

رابعاً : كما يقسمها بعض الفقهاء إلى حق شخصي وحق عيني: فالحق الشخصي: وهو ما يقره الشرع لشخص على أخر، ومحله إما أن يكون قياماً بعمل، كحق البائع في تسلم الثمن، وحق المشتري في تسلم المبيع. وإما أن يكون امتناعاً عن عمل، كحق المودع على الوديعة في عدم استعمالها. وعناصر الحق الشخصي تتمثل في صاحب الحق، ومحل الحق، والمكلف. أما الحق العيني: فهو ما يقره الشرع على شيء معين بالذات، كحق الملكية، ولهذا الحق عنصران فقط هما: صاحب الحق، ومحل الحق (١) .

الفرع الثاني
أقسام الحق في القانون

أهم تقسيم هنا كما سبق أن ذكره هو التقسيم الذي يعتمد على القيمة التي يخولها الحق لصاحبه، أي على القيمة المالية أو الاقتصادية للحقوق باعتبار أن ذلك يمثل الصفة الفارقة لأغلبها، ولأهمية النتائج العملية لهذا التقسيم.

وتنقسم الحقوق بناء على ذلك إلى: حقوق غير مالية، وحقوق مالية، وحقوق مختلطة (حقوق الملكية الفكرية) وهي التي تجمع بين جانبين مالي ومعنوي. وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولاً : الحقوق غير المالية :

وهي الحقوق التي لا تتميز بالطابع المالي، أي ليس لها قيمة مالية، وتتميز بأنها لا تقبل التصرف فيها، ولا يمكن التنازل عنها، ولا تسقط بالتقادم. وهي وإن كانت لا تقوَّم بالمال إلا أن الاعتداء عليها قد ينتج عنه حقوق مالية تتمثل في التعويض. وتنقسم هذه الحقوق إلى: حقوق سياسية، وحقوق الأسرة، والحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية. وسوف يُتطرق إليها باختصار فيما يلي:

---

(١) د. الزحيلي، وهبه، مرجع سابق، ص٢٠.

١- الحقوق السياسية : وهي الحقوق التي يُقرها القانون للشخص باعتباره مواطناً في دولة معينة كحق الانتخاب، وحق تولى الوظائف العامة.

٢- حقوق الأسرة : وهي حقوق تثبت للشخص باعتباره عضواً في أسرة معينة، والأسرة مجموعة من الأشخاص تربطهم رابطة القرابة سواء كانت قرابة نسب أو قرابة مصاهرة .. ومثال ذلك حق الوالد في طاعة أولاده له، وحقهم في النفقة عليهم، وكذلك حق الزوج في طاعة زوجته له، وحقها في رعاية الزوج لها والإنفاق عليها. وهي حقوق تمنح لتحقيق مصلحة الأسرة بصفة عامة.

٣- الحقوق العامة أو الحقوق اللصيقة بالشخصية : وهي التي تثبت للشخص لكونه إنساناً سواء كان مواطناً أو أجنبياً، وهي لازمة لحماية الشخصية الإنسانية. وتتفرع هذه الحقوق إلى ما يلي :

أ – حق الإنسان في حماية كيانه المادي، كحقه في الحياة، والحق في سلامة جسمه وأعضائه، ويدخل في ذلك حماية الإنسان من تصرفات الشخص نفسه، فلا يجوز أن يقدم الإنسان على قتل نفسه أو إيذائها، وتمتد الحماية لكيان الإنسان المادي حتى بعد موته، فلا يجوز الاعتداء على جثث الموتى ونبش القبور.

ب- حق الإنسان في حماية كيانه الأدبي أو المعنوي وحقه في مباشرة نشاطه، ويتمثل ذلك في حماية شرفه وسمعته وأسراره، وحقه المعنوي على نتاج فكره من مؤلفات ومخترعات، وحماية المظاهر المختلفة لحريته كحرية الانتقال والسكن والمراسلة والزواج [١]

---

(١) د. الجمال، مصطفى محمد، و د. عبد الرحمن، حمدي، مرجع سابق، ص١٦٠-١٦٦. د. محمود، همام محمد، و د. منصور، محمد حسين، مبادئ القانون المدخل للقانون ــ الالتزامات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٢٥-١٢٨. و د. قاسم، محمد حسن، مرجع سابق، ص١٥١-١٥٤، د. الشهاب، عبد القادر محمد، أساسيات القانون والحق، جامعات قاريونس، بنغازي، ص٢٦١-٢٦٦.

ثانياً : الحقوق المالية :

يمكن تعريف الحق المالي بأنه «اختصاص الشخص بمال أو بشيء يمكن التعامل فيه اختصاصاً يقره القانون» [1] . فهذه الحقوق يكون محلها قابلاً لتقويمه بالمال، وهي تثبت للأفراد في علاقاتهم ببعض، وقد ترد هذه الحقوق على شيء مادي فتسمى بالحقوق العينية، وقد ترد على عمل أو امتناع عن عمل فتسمى بالحقوق الشخصية، وتفصيل ذلك فيما يلي :

١- الحقوق العينية :

الحق العيني: هو سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء محدد بالذات ويمكِّنه من أن يفيد من هذا الشيء على نحو أو آخر، وتنقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية، كحق الملكية، وحق الانتفاع، وحق الارتفاق ، وحق السكنى. وحقوق عينية تبعية: وهي التي تنشأ بطريق التبعية لعلاقة دائن ومدين ليكون ضماناً لوفاء المدين بدينه، وتسمى الحقوق العينية التبعية. وتتفرع بدورها إلى حق الرهن الرسمي، وحق الرهن الحيازي، وحق الاختصاص، وحق الامتياز.

أ – **الحقوق العينية الأصلية** : وأهم هذه الحقوق هو حق الملكية؛ وهو الذي يخول صاحبه سلطات الاستعمال، والاستغلال، والتصرف فيه، ويتميز حق الملكية بأنه لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طالت المدة. لذلك فهو أهم الحقوق جميعاً. أما حق الانتفاع: فهو حق يخول صاحبه المنتفع سلطة استعمال واستغلال شيء مملوك للغير، وعلى المنتفع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله الشخص العادي، وأن يرده عند انتهاء حق الانتفاع، فهو حق مؤقت ينتهي بانتهاء الأجل المعين أو بموت المنتفع، كما ينتهي بعدم الاستعمال لمدة خمسة

---

(١) د. الصراف، عباس، و د. حزبون، جورج، المدخل إلى علم القانون، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩١م، ص١٢٩.

عشر عاماً. أما حق الارتفاق: فهو الحق الذي يحد من منفعة عقار لفائدة عقار أخر مملوك لغير مالك العقار الأول، وهو غير مؤقت، لكنه قد ينقضي بانتهاء مدة الارتفاق المنشئ لــه، أو باجتماع العقارين في يد مالك واحد، أو بهــلاك أحد العقارين هلاكاً تاماً. أما حق الاستعمال وحق السكني: فهو الــذي يمــنح صاحبه سلطة استعمال شيء مملوك لغيره، ويتحدد نطاقه بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق أو أسرته، دون إخلال بما يقرره السند المنشئ للحق من أحكام. فإذا قصر الاستعمال على حق السكن فيمتنع على المستفيد استخدام المنزل في أي غرض آخر. وهو حق مؤقت ينتهي بوفاة المستفيد أو بانتهاء الأجل المحدد في الاتفاق أيهما أقرب.

ومن هذه الحقوق أيضاً حق الحكر: وهو مستمد من الشريعة الإسلامية ويخول صاحبه (المحتكر) الانتفاع بأرض الغير لمدة طويلة، تختلف القــوانين في تحديدها، وذلك مقابل أجرة المثل، ويمتلك المحتكر ما أحدثه فيها من بنــاء أو غرس أو غيره وله حق التصرف فيه. ولا ينقضي بوفاة المحتكر ــ علــى خلاف حق الانتفاع ــ بل ينتقل إلى الورثة [1] .

ب- **الحقوق العينية التبعية** : أول هذه الحقوق حق **الرهن الرسمي**: وهو ينشأ عن عقد رسمي، يتقرر للدائن على عقار مملوك للمدين أو لغيره، ويخولــه التقــدم على الدائنين التالين لــه في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار، في أي يد يكون. أما **الرهن الحيازي**: فهو ينشأ عن عقد يلتزم به شخص ضــماناً لــدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شــيئاً،

---

(١) د. كيره، حسن، مرجع سابق، ص٤٥٩-٤٦٤، د. فرج، توفيق حسن، مرجع سابق، ص٤٩٣-٥٠٠، د. شهاب، عبد القادر محمد، مرجــع ســابق، ص٢٦٧-٢٧٣، د. الجمال، مصطفى محمد، و د.عبد الرحمن، حمدي، مرجع سابق، ص١٦٦-١٧٢، د. قاسم، محمد حسن، مرجع سابق، ص١٥٤-١٦٠، د. محمود، همــام محمــد، و د. منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص١٣٣-١٣٦.

يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وبه يتقدم الدائنين التالين لـــه في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون، وهذا الحق يقع على العقار وعلى المنقول، كما يترتـــب عليـــه وضـــع الشيء المرهون في حيازة الدائن دون خروجه من ملك المـــدين. أمـــا حـــق الاختصاص: فهو كحق الرهن الرسمي، حيث لا يـــرد إلا علـــى عقـــار، ولا يقتضي نقل حيازة العقار إلى الدائن، لكنه يختلف عنه في أنه لا يكون إلاّ بحكم قضائي بناء على طلب الدائن الذي بيده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين، فيجوز لـــه أن يحصل متى كان حسن النية على حق اختصـــاص بعقـــارات المـــدين ضـــماناً لأصـــل الـــدين والفوائـــد والمصروفات. أما **حق الامتياز**: فهو أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته، فهو لا ينشأ إلا بنص القانون فالمشرع قد يرى أن بعض الحقـــوق تحتاج إلى رعاية معينة، فيجعل لأصحابها حقوق امتياز لضمان الوفـــاء بهـــا، وقد يرد على جميع أموال المدين من عقارات ومنقولات، وقد يكون خاصاً يرد على مال معين من أموال المدين [(١)] .

٢- الحقوق الشخصية :

الحق الشخصي: هو رابطة قانونية بين شخصين، دائن ومدين، تخـــول للدائن اقتضاء أداء معين من المدين، سواء كان للقيام بعمل أو الامتنـــاع عـــن عمل. فالحق الشخصي لا يعدو أن يكون حقاً لدائن. لذا عرف بحق الـــدائنين، كما يطلق عليه اصطلاح «الالتزام» فمن باع سيارة لشخص بمائة ألف ريال. كان له حقاً شخصياً بالمبلغ، وكان على المشـــتري التزامـــاً بالوفـــاء بـــالمبلغ

---

(١) د. كيره، حسن، مرجع سابق، ص٤٦٤،٤٦٧، د. فرج، توفيق حسن، مرجع ســـابق، ص٥٠٥-٥١١، د. شهاب، عبد القادر محمد، مرجـــع ســـابق، ص٢٧٢-٢٧٨، د. الجمال، مصطفى محمد، ود. عبد الرحمن، حمدي، مرجع سابق، ص١٧٣-١٧٥، د. محمود، همام محمد، ود. منصور، محمد حسين، مرجع ســـابق، ص١٣٣-١٣٦، د. قاسم، محمد حسن، مرجع سابق، ص١٦٠-١٦٦.

والعكس صحيح، والامتناع عن عمل كأن يتفق تاجر مع آخر على ألا يبيع سلعة معينة. فيجب على الثاني الامتناع عن ذلك قانوناً بموجب الاتفاق [1].

ثالثاً : الحقوق المختلطة (حقوق الملكية الفكرية) :

لقد كانت الحقوق المالية تقسم إلى قسمين رئيسين من الحقوق، وهما: الحقوق العينية والحقوق الشخصية، لكن هذا التقسيم لم يعد كافياً لأن يستوعب كل أنواع الحقوق إذ ظهر في الأزمنة الأخيرة نوع جديد من تلك الحقوق يسمى بالحقوق المعنوية، مثل حق المؤلف على أفكاره، وحق المخترع على اختراعه، وحق التاجر في اسمه التجاري. وبناء على هذا يمكن القول أن الحقوق المعنوية هي الحقوق التي ترد على نتاج الذهن والفكر، أو بعبارة أخرى هي ما يخوله القانون لشخص من سلطات على نتاج فكره وعقله، كحق المؤلف على أفكاره، وحق الفنان على فنه، وحق المخترع على مخترعاته، وتتميز هذه الحقوق بأنها تجمع بين جانبين: معنوي: وتمثله الفكرة التي ابتكرها المؤلف أو الفنان والمخترع، وحقه في أن تنسب إليه أفكاره ومالي: وتمثله القيمة المالية لهذه الفكرة. واعتباراً لهذا الجانب الأخير اعتبرت هذه الحقوق من حقوق الذمة المالية، واعتبرت أيضاً من الحقوق اللصيقة بالشخصية اعتباراً للجانب الأول. إذاً فهي طائفة مستقلة من الحقوق ذات طبيعة مزدوجة. ولكل جانب مميزات تميزه عن الآخر، ويتضح ذلك فيما يلي:

١- الجانب الأدبي للحقوق المختلطة : ويتمثل ذلك في القيمة المعنوية التي يتضمنها الابتكار أو المصنف، فالابتكار أو المصنف يعبران عن شخصية صاحبه وينسب إليه، ويتميز هذا الجانب بخاصيتين هما: أنه لا يجوز الحجز عليه لأن الحجز يتطلب وجود شيء مادي في حين لا يمثل هذا الجانب إلا قيمة معنوية. كما أنه لا يجوز التعامل فيه أو التنازل عنه، وهو غير قابل للسقوط بعدم الاستعمال شأنه في ذلك شأن الحقوق غير المالية اللصيقة

---

(١) د. العطار، عبد الناصر توفيق، مرجع سابق، ص٣٧٨-٣٨٠.

بالشخص. ولا ينقضي بالوفاة، ولا ينتقل إلى الورثة [1] . ومن ثم يعتبر الحق المعنوي من هذا الجانب من الحقوق اللصيقة بالشخصية، شأنه في ذلك شأن حق الإنسان في سلامة جسمه وحقه في حياته وشرفه واعتباره.

٢- الجانب المادي للحقوق المختلطة : ويتمثل ذلك في القيمة المالية للاختراع أو المصنف، فلصاحب هذا الحق استغلال إنتاجه الذهني بما يعود عليه بالفائدة، ولذلك فهو يقبل التصرف فيه كبقية الحقوق المالية، فله النزول عن حق الاستغلال للغير، بمقابل أو بدون مقابل، وبشكل كامل أو جزئي. كما يجوز الحجز عليه، وينتقل من صاحبه بعد موته إلى ورثته، ويتميز الحق المالي للحق الذهني بأنه مؤقت بحيث لا يستفيد الورثة منه إلا لمدة محدودة تختلف من دولة لأخرى، بحيث يسقط الحق المالي بعد هذه المدة فيكون لأي شخص الاستفادة منه مالياً دون مقابل لذلك [2] .

ونظراً للقيمة الأدبية والمالية لحق الملكية الفكرية كما ذكر فإن الأمر اقتضى أن عرضه بعد الحق العيني والحق الشخصي؛ لأنه من العسير إدراج هذا الحق تحت الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية، ولا مناص من إفراده بقسم ثالث باسم الحقوق المختلطة.

وبهذا الإيضاح لمفهوم الحق وخصائصه وأقسامه، تكون الصورة واضحة في بيان أهميته، وما يترتب عليه، ولكي تتبين علاقته بموضوع هذا البحث لابد من تعريف براءة الاختراع والمقصود بها، ونشأة الحق فيها. وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني.

---

(١) د. كيره، حسن، مرجع سابق، ص٤٨١-٤٩٨، د. فرج، توفيق حسن، مرجع سابق، ص٥٣٩-٥٧٣، د. شهاب، عبد القادر محمد، مرجع سابق، ص٢٨٣-٢٨٦، د. الجمال، مصطفى محمد، د. عبد الرحمن، حمدي، مرجع سابق، ص١٧٥-١٧٨، د. محمود، همام محمد، ود. منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص١٤٣-١٤٤، د. قاسم، محمد حسن، مرجع سابق، ص١٦٦-١٧٣.

(٢) المراجع السابقة، نفس الصفحات.

المبحث الثاني

تعريف براءة الاختراع

تمهيد

لكي يتضح المقصود ببراءة الاختراع وضوحاً يميزها عن غيرها من التعبيرات القانونية والاقتصادية فقد تم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب، ويتفرع منها عدد من الفروع. فالمطلب الأول خاص بتعريف الاختراع؛ وبيان صوره، أما المطلب الثاني فهو لبيان المقصود ببراءة الاختراع، هل هي سند ملكية يمنح للمخترع، أم شهادة، أم يراد بها غير ذلك، أما المطلب الثالث فهو عن نشأة الحق في براءة الاختراع ابتداء من المصدر التاريخي للحق في براءة الاختراع، ومروراً بنشأته على المستوى الدولي، وانتهاءً بنشأته في المملكة العربية السعودية، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول
تعريف الاختراع وصوره

الفرع الأول
تعريـــف الاختـــراع

الاختراع مأخوذ من قولهم اختـرع الشـيء بمعنـى شـقه واقتطعـه واختزله[١]، ويقال اخترعه بمعنى شقه وأنشأه وابتدأه [٢] .

وقال ابن الأثير [٣] : اخترع: منه حديث أن المغيبة يُنفق عليها من مال زوجها ما لم تخترع ماله، أي ما لم تقتطعه وتأخذه، فالاختراع هنا أي الخيانة، وقيل الاختراع الاستهلاك [٤] .

وورد في أساس البلاغة للزمخشري [٥] ، معنى اختـرع الله الأشـياء، ابتدعها من غير سبب، واخترع باطلاً أي اخترقه [٦] .

---

(١) تاج العروس، للزبيدي، دار الفكر، المجلد الخامس، ص٢١٦.
(٢) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، ص٩٢٠.
(٣) هو: مجد الدين أبو السعادات بن الأثير المبارك بن محمد الشيباني الشافعي، ولد سنة ٥٤٤هـ، وكان محدثاً، وأديباً، وفقهياً، ونحوياً. حصل له مرض (نقرس) أبطل حركة يديه ورجليه، من مصنفاته: جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث والأثر، توفي سنة ٦٠٦هـ، (شذرات الذهب ٥/٢٢).
(٤) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، دار الفكر، مادة (خرع).
(٥) هو: محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي النحوي اللغوي، المفسر المعتزلي، صاحب الكشاف، ولد سنة ٤٦٧هـ، كان إمام عصره، ومن أئمة الحنفية، تشد إليه الرحال في فنونه، من تصانيفه: الكشاف، وأساس البلاغة، توفي سنة ٥٣٨هـ، (شذرات الذهب ٤/١٢٠). (ملاحظة: الرحال لا تشدّ إلاّ إلى ثلاثة مساجد).
(٦) أساس البلاغة للزمخشري، دار بيروت للطباعة، بيروت، ١٩٦٥م، مادة (خرع)، ص١٠٨.

ومعنى الاختراع الذي يتناسب مع هذه الدراسة هو معنى أنشأه وابتدأه.

أما المخترع فهو مالك الاختراع، وهو الذي يستحق منحه براءة اختراع على اختراعه متى ما توافرت شروط محددة وفق إجراءات معينة (١) .

والمخترع والمبتكر اسما فاعل من اخترع وابتكر، فاخترع بمعنى أبدع شيئاً لم يكن لـــه وجوداً فعلياً قائماً، وابتكر تفيد معنى أبدع شيئاً بكراً، وكل من الشيء المخترع والمبتكر هو ثمرة الاختراع والابتكار والإبداع، فلفظ الاختراع يعني إماطة القناع عن شيء لم يكن معروفاً بذاته أو بالوسيلة إليه، أو هو خلق ما لم يكن موجوداً من قبل كلاً أو من بعض الوجـــوه، والاختـــراع بمعنييـــه (الكشف، والإيجاد) هو عمل وأثر من أعمال الذهن وآثاره يتمخض عن شيء جديد (٢) .

وكلمة الاختراع: تعني الشيء الناتج عن فعل المخترع. وهذا الشيء هو محل حق المخترع. أما كلمة يخترع: فتعني اكتشاف شيء لم يكن معروفـــاً أو اعداد شيء لم يكن قائماً من قبل. إذاً فالاختراع: هو عمل عقلي يظهـــر فـــي صورة اكتشاف شيء جديد قابل للتطبيق في مجال الصناعة (٣) .

وعرفه الدكتور/ صلاح الدين الناهي بأنه «كشف فكرة أصلية، وتنفيذها مادياً». فالفكرة الأصلية هي الشق النظري للاختراع، أما التنفيذ المادي فهـــو الشق التطبيقي لـــه (٤) .

---

(١) د. بهنساوي، صفوت، النظام التجاري السعودي، (د.ط)، ص٣٢٠.

(٢) د. الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٦٧،٦٨.

(٣) د. خليل، جلال أحمد، النظام القانوني لحماية الاختراع ونقل التكنولوجيا إلى الـــدول النامية، جامعة الكويت، د.ت، ص٦٥. (وللعلم فإن القـــوانين لا تعتبـــر الاكتشـــاف اختراعاً ـــ راجع المادة (٨) من النظام).

(٤) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، طبعة ١٩٨٢م، ص٦٠،٦١. وراجع في ذلك: د. عيد، أداور، الأعمال التجارية والتجار، طبعة ١٩٧١م، ص٤١١. ودراســـة عـــن موقف المملكة العربية السعودية من النظام الدولي لحقوق براءات الاختراع وتطبيقاته، بحث أعده مركز البحوث بالغرفة التجارية، رقم ١٠، ١٤٠٥هـــ، ص١٥.

أما مفهوم الاختراع بناء على اتفاقية تريبس فهو : كل فكرة جديدة تسمح عملياً بحل مشكلة معينة في مجال التقنية [1] .

وقيل بأن الاختراع هو : حل جديد لمشكلة تقنية، قد تكون قديمة أو جديدة بيد أن الحل يجب أن يكون جديداً لكي يستحق اسم الاختراع [2] .

الفرع الثاني

صور الاختراع

تتعدد صور الاختراع وتختلف بحسب الاتجاهات التشريعية لكل دولة. فقد يكون على صورة منتجات صناعية جديدة، أو طرق أو وسائل صناعية مستحدثة، أو تطبيق جديد لطرق أو سائل صناعية معروفة، أو تركيب جديد أو ما يعرف بالاختراعات التركيبية.

أولاً : المنتجات الصناعية الجديدة :

ويكون موضوع الاختراع ناتجاً صناعياً جديداً إذا أسفر عن شيء جديد له خصائص تميزه عن غيره من الأشياء المشابهة، وتكون له قيمة ذاتية، كاختراع الآلات الصناعية، أو الأجهزة الإلكترونية، أو اختراع نوع معين من مادة البلاستيك، أو مادة كيمائية جديدة لإبادة الحشرات، أو اختراع نوع متميز من الشرائط أو الأقراص التي تسجل عليها التعليمات الموجهة للحاسوب .. الخ، وعموماً فالاختراع الذي يتوصل به إلى منتج صناعي جديد يكون متميزاً في تركيبه أو في شكله أو خصائصه، وتأتي هذه الصورة على رأس

---

(١) أثر الالتزام باتفاقية تريبس على حماية الاختراعات بالمملكة، وحماية الملكية الفكرية بوجه عام، إعداد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، محرم ١٤١٧هـ، ص١٠.

(٢) ندوة بشأن الملكية الصناعية في البلدان العربية، إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف، سويسرا، إعداد المكتب الدولي للويبو، ١٩٨٥، ص٣.

الاختراعات، لأنها أثمن أنواع الاختراعات التي تحتوي على الابتكارات في أعلى صورها، حيث يتمخض عنها سلع مادية جديدة ليست معروفة من قبل[1].

ثانياً : طرق أو وسائل صناعية مستحدثة :

الاختراع في هذه الصورة يختلف عن الاختراع في الصورة السابقة فهنا ينصب الاختراع على التوصل إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود ومعروف من قبل، ولابد أن تحقق هذه الطريقة تقدماً ملموساً في الفن الصناعي يجاوز المألوف في التطور العادي للطرق الصناعية، سواء كانت الطريقة ميكانيكية أو كهربائية أو كيمائية. والحكمة من إعطاء المخترع لوسيلة جديدة براءة اختراع هي التشجيع للوصول إلى أفضل الوسائل وأحدثها في تحقيق النتائج الصناعية المعروفة. ومع ذلك لا يستطيع المخترع لهذه الوسيلة استعمالها إذا كان هناك من يتمتع ببراءة الاختراع لذلك الإنتاج الصناعي ولم تنقض بعد مدتها. كما أن ذلك لا يمنع الغير من ابتكار وسيلة أخرى للوصول أيضاً إلى نفس النتيجة. ويجوز للغير استعمال نفس الوسيلة الصناعية بتطبيقها تطبيقاً غير مشابه أو في صناعة أخرى [2] .

---

(١) د. القليوبي، سميحة، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، د.ط، ص٤٨،٤٩، ود. عباس، محمد حسني، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ١٩٧١م، ص٧٠، ود. زين الدين، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، المكتبة القانونية، دار الثقافة، د.ت، ص٢٦. ود. عبد الرحيم، ثروت، الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٧هـ، ص٨٠.

(٢) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص٥١،٥٢، د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص٢٧-٢٨، د. سعودي، محمد توفيق، القانون التجاري، ج١، د.ط، ١٩٩٢م، ص٢٢٦.

ثالثاً : تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة :

موضوع الاختراع في هذه الصورة لا ينصب على منتج جديد كما في الصورة الأولى، ولا على وسيلة جديدة كما في الصورة الثانية، إنما ينصب على تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل. والاختراع في هذه الصورة قد ينصب على استعمال جديد لآلة صناعية معروفة كما لو استعمل محرك السيارة في صناعة الطائرة. وقد ينصب على استعمال جديد لطريقة صناعية معروفة، مثل استخدام الكهرباء في تسيير القطارات بدلاً من مادة الفحم [(١)] .

رابعاً : التركيب الجديد :

وتسمى هذه الصورة (اختراع التركيب)، وهي الصورة التي أضافها القضاء الفرنسي قبل تكريسها تشريعاً عام ١٩٦٨م، وموضوع الاختراع هنا ينصب على تكوين مركب جديد من عدة وسائل صناعية معروفة بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية خاصة مستقلة عن كل عنصر من عناصر تكوينه، ومثال ذلك: اختراع آلة ميكانيكية جديدة لبيع القهوة أو غيرها بمجرد وضع قطعة معدنية معينة في فتحة مخصصة لذلك، فجمع الاختراع هنا بين آلة حفظ الأشياء المراد بيعها، وآلة استلام النقود وآلة دفع المبيع [(٢)] .

---

(١) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص٥٢،٥٣، د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص٢٩.

(٢) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص٥٤، ٥٥.

الفرع الثالث
صور الاختراع في نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية

أوردت المادة الرابعة من النظام ما نصه «... وموضوع الاختراع إما أن يكون منتجاً جديداً، أو طريقة جديدة لصنع منتج معين، أو تحسين منتج في ذاته أو في طريقة صنعه». فقد ذكرت هذه المادة بعض صور الابتكار وهـي: المنتجات الجديدة، والطرق الجديدة لصنع منتجات معينة، والتحسينات علـى المنتجات ذاتها أو على طرق صناعتها.

ومما يلاحظ على هذه المادة أن النظام السعودي لم يتطرق إلى صورة التطبيق الجديد لوسائل معروفة، ولا إلى صورة التركيب الجديد. وهذا الأمـر يحتاج إلى إعادة نظر من قبل المختصين في وضع النظام. ومما يلاحظ أيضاً أن النظام منح براءة اختراع على التحسين، سواء كان للطريقة أو للمنتج ذاته، ولم يفرق بين ما إذا كان مخترع التحسينات هو المخترع للاختراع المحسَّـن نفسه، أم شخص آخر. وفي الأنظمة الأخرى فإن من قام بـاختراع تحسـينات على اختراعه سواء كان للمنتج أو للطريقة يمنح البراءة الإضافية وفق شروط معينة. والنظام السعودي لم يتطرق للبراءة الإضافية. وهو ما يتطلب وقفة من قبل المنظم السعودي.

المطلب الثاني
المقصود ببراءة الاختراع

البراءة لغة: من برَأ، يَبْرَأُ، بَرْءاً، بَرَأَ الله الخلق: أخرجهم من العدم فهو بَارئٌ قال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ﴾ [1] ، والبَراءَة هي السلامة من العيب أو الذنب [2] .

وقيل: البراءة: الإعذار والإنذار[3]، قال تعالى ﴿بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [4] .

أما البراءة في القانون : فتعتبر أقدم إسناد للملكية الصناعية، وقد كتب لها الشيوع في جميع التشريعات في مختلف البلدان مع فروق في الوسائل والأوصاف.

والأصل في منح هذا السند أن المخترع يُذيع اختراعه ويعلنه ويطرحه في مجال الثروة العامة، فيمنح لقاء ذلك حقاً خاصاً به، حق اختصاص حاجز مانع لغيره من استغلال اختراعه لمنفعته لمدة معينة. ويوصف هذا الحق الحاجز المانع بأنه حق استئثار، لأن المخترع يستأثر باستغلال اختراعه. فالبراءة: هي الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع، ويرسم أوصافه، ويمنح حائزه الحماية المرسومة له قانوناً، والحق القاصر عليه في استغلاله[5] .

---

(١) سورة الحديد، من الآية (٢٢).

(٢) القاموس الجديد، الألفبائي، لعلي بن هادية وآخرين، الأطلسية للنشر، تونس، والأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ص١٢٢، ١٢٣.

(٣) المعجم الوسيط، ج١، مجمع اللغة العربية، مصر، ص٤٦.

(٤) سورة التوبة ، من الآية (١).

(٥) د. الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٦٠،٦١.

وتقول الدكتورة سميحة القليوبي: إن براءة الاختراع في نظر العرف الدولي بصفة عامة هي: شهادة ميلاد لاختراع. ولكن هذا الوصف غير شامل فقد تكون في شهادة الميلاد شهادة وفاة الاختراع، وذلك إذا رفض طلب براءة الاختراع لمخالفته لنصوص القانون. وتقول: إن تعريف البراءة بأنها شهادة رسمية تثبت أنه في يوم معين وساعة معينة سجل المخترع اختراعه أمام الجهة المختصة، ودوّن في سجلاتها أنه مبتكر هذا الاختراع، تعريف مشوب بالنقص أيضاً لأن الإدارة في بعض البلدان تمنح البراءة بلا ضمان من جهتها، مثل ما هو مطبق في فرنسا[1] .

وقد عرفتها الدكتورة سميحة بأنها: «الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع وتعطيه حق احتكار استغلال اختراعه مالياً لمدة معينة وبأوضاع معينة». وعليه فإن براءة الاختراع هي المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار، يمكّنه من استغلاله مالياً سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير، وهو حق مطلق له دون غيره في مواجهة الجماعة، وإذا ما حصل المخترع على البراءة تمتع بالحماية القانونية المقررة في هذا الخصوص، أما إذا أذاع ابتكاره قبل الحصول على هذه البراءة فمعنى ذلك أنه لا يرغب في الاحتفاظ بحق خاص على ابتكاره، وأمكن للجميع الاستفادة من استغلال هذا الابتكار مالياً دون الرجوع للمخترع[2] .

---

(١) القانون التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م، ج١، ص٤٣٧.

(٢) الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، د.ط، ١٩٦٧م، ص٢٤.

وقيل: إن براءة الاختراع هي: إجازة تمنحها الحكومة لشخص معين، حيث تجيز له بمقتضاها أن يستظل بقانون حماية المخترعات وأن يتمتع بمزاياه [١] .

ويرى الدكتور صفوت بهنساوي: أن براءة الاختراع شهادة تمنحها الدولة لشخص ما، بمقتضاها يتمتع بالحماية التي يضفيها النظام على الاختراعات. وهي تنهض قرينة على أن مالكها قد استوفى الشروط التي فرضها النظام للحصول على براءة اختراع صحيحة، ولكنها قرينة بسيطة يجوز دحضها بالدليل العكسي، فيجوز لكل ذي مصلحة الطعن ببطلان البراءة، وذلك بتقديم الدليل على أن البراءة قد منحت دون أن تتوافر الشروط التي يطلبها النظام لمنحها [٢] .

وقيل بأنها «شهادة تعطى للمخترع الذي سجل اختراعه» [٣] .

وعرفها الدكتور سينوت حليم دوس بأنها «عقد التزام مرافق عامة، بين المخترع والسلطة العامة، متمثلة في إدارة براءات الاختراع، لحماية استئثارية لمدة محددة من الزمن لابتكار جديد، ذي تطبيق صناعي، غير مخل بالنظام والآداب العامة، ويقوم على إشباع حاجة من حاجات المرافق العامة في صورة من الصور، مهما قل شأن الاختراع، أو بدأ تفاهة دوره، بحيث تكفل السلطة العامة تنفيذه في حالة إعاقة استغلاله بإسقاط التزامه، أو بسحبه بإرادتها وحدها دون رضاء الطرف الآخر، والتعاقد من جديد مع مستغل آخر في حالة الاختراعات المرتبطة أو عدم كفاية الاستغلال عند تغيير الظروف» [٤] .

---

(١) د. العمري، أحمد سويلم، براءات الاختراع، الدار القومية للطباعة والنشر، د.ت، ص٦٠.

(٢) مرجع سابق، ص٣٢٠.

(٣) المعجم الوسيط، ص٤٦.

(٤) مرجع سابق، ص٦.

واعتقد أن هذا التعريف مطول لدرجة أنه اشتمل على بعض الشروط اللازم توفرها في الاختراع لكي يمنح صاحبه البراءة، كما اشتمل على الآثار المترتبة على منحها، والآثار المترتبة على عدم استغلال المخترع لاختراعه.

أما براءة الاختراع حسب اتفاقية تريبس فهي «المستند الصادر عن إدارة حكومية، ويتضمن وصفاً للاختراع، ويحظر بموجبه استغلاله إلا بواسطة المخترع أو بموجب ترخيص أو تنازل منه» [١] .

وتعني براءة الاختراع حسب ما ورد في النظام المعدل لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية [٢] «الوثيقة التي يمنحها المكتب[٣] لمالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية النظامية (القانونية) طبقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه وتكون سارية المفعول في جميع دول المجلس» [٤].

وعرّف نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية براءة الاختراع بأنها «الوثيقة التي تمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية» [٥] .

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة، أرى والله أعلم **أن التعريف المناسب لبراءة الاختراع هو أنها: «وثيقة صادرة من الجهة المختصة، تتضمن بياناً بالاختراع وأوصافه، وتمنح مخترعه حقاً باستغلاله، في مدة زمنية محددة، يتمتع خلالها بالحماية القانونية».**

---

(١) أثر الالتزام باتفاقية تريبس على حماية الاختراعات بالمملكة، وحماية الملكية الفكرية بوجه عام، مرجع سابق.

(٢) هذا النظام أقره قادة دول المجلس في القمة العشرين التي عقدت في الرياض بتاريخ ٢٧-٢٩ نوفمبر ١٩٩٩م.

(٣) المكتب: هو مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمكون من مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي للمكتب.

(٤) المادة (٧/١).

(٥) المادة (٢) فقرة (ج).

فهذا التعريف تضمن ثلاث نقاط رئيسية، فقد بين أن بـــراءة الاختـــراع وثيقة صادرة من الجهة المختصة بدولة أو منظمة دولية، وهذه الشهادة إقـــرار من هذه الجهة بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية، وبأحقية مخترعه علـــى هذا الاختراع. كما تضمن بياناً بالاختراع وأوصافه مما يجعله متميـــزاً عـــن غيره من الاختراعات. كما أعطى المخترع الحق في استغلال اختراعه خلال فترة زمنية محددة، وتختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى مع تمتعه بالحمايـــة القانونية التي تحافظ على حقه في الاستغلال، وتضمن لـــه عدم التعدي علـــى هذا الحق من قبل الغير، مع الحق في رفع الدعاوى المتعلقة بهذا الحق.

المطلب الثالث
نشأة الحق في براءة الاختراع

سوف يتم في هذا المطلب التحدث عن المصدر التاريخي لحماية الحق في الاختراع، والاتجاهات المعارضة لهذه الحماية، ثم عن نشأة حق المخترع على النطاق الدولي، وبعد ذلك يتم التطرق لحماية هذا الحق في المملكة العربية السعودية، وذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول
المصدر التاريخي والاتجاهات المعارضة لحماية الاختراعات

أولاً : المصدر التاريخي لحماية حق المخترع :

ترجع هذه الحماية إلى القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين، فقد كان ملوك أوربا يمنحون امتيازات للمخترعين تخولهم احتكار استغلال الاختراع، ولكن هذا الاحتكار يختلف عما نراه في وقتنا الحاضر، فلم تكن هناك قواعد محددة لهذا الاستغلال يمكن معها أن يتمسك المخترع بتطبيقها، فكان الأمر رهن إرادة الحاكم، كما أن الامتيازات لم تكن وقفاً على المخترعين لأنها لم تنشأ أساساً لحمايتهم، فقد كانت تمنح لغيرهم كالقراصنة والتجار، فالمنح راجع لإرادة الحاكم فقط.

وفي عام ١٤٧٤م صدر أول قانون ينظم هذه الحقوق، وهو قانون جمهورية فينيسيا الإيطالية. الذي جعل من شروط التمتع بالحماية الجدة في الاختراع [١] .

(١) د. الناهي، صلاح الدين، مرجع سابق، ص٦٢. ود. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص٢٠.

وقد نص هذا القانون على «أن كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزماً بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل بصورة يمكن معها الاستفادة منه، وأن يحظر على أي شخص آخر القيام بعمل مماثل أو مشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه، وذلك لمدة عشر سنوات، وإذا قام شخص آخر بعمل مماثل أو مشابه، فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض، مع إتلاف ما عمله» (١) .

وذكر أن أول قانون طبق في براءة الاختراع هو قانون براءة الاختراع العثماني في عام ١٢٩٦م المعدل في عام ١٣٣١م (٢) .

وفي عام ١٦٢٣م صدر في إنجلترا قانون الاحتكارات، واعتبر دستوراً للمخترعين، لما فيه من ضمانات وامتيازات قوية، ثم صدر الدستور الأمريكي عام ١٧٩٠م الذي منح المخترعين والمؤلفين الحق المانع على أفكارهم خلال مدة محددة، وقرر ضرورة عرض الاختراعات على السلطات (مكتب البراءات) لفحصه، مع إرفاق وصف مختصر مع طلب منح الاختراع.

وبعد ذلك صدر القانون الفرنسي الأول عام ١٧٩١م متأثراً بتلك الأفكار، ومصوراً الحق في البراءة بأنه حق ملكية، وإن كان مؤقتاً بمدة معينة يسقط بعدها بحيث يجوز للكافة استغلاله واستعماله (٣) .

أما القانون الألماني الصادر عام ١٨١٥م فهو مبني على القانونين الفرنسي والأمريكي.

---

(١) د. غنام، محمود سليمان، براءات الاختراع، مجلة الحقوق المصرية للبحوث القانونية والاقتصادية، العددين (٣،٤)، سنة ١٩٥٠م، ص١٨٧.

(٢) د. الخولي، أكثم، الوسيط في القانون التجاري، ج٣، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، طبعة أولى، ١٩٦٤م، ص٦٣،٦٤.

(٣) الفتلاوي، سمير جميل حسين، استغلال براءة الاختراع، د.ط، ص١١،١٢.

وتعتبر هذه التشريعات وما لحق بها من تعديلات هي المصدر التاريخي لمعظم التشريعات اللاحقة حيث انتشر مبدأ حماية حق المخترع على المستوى الوطني، كما وضعت قواعد ومبادئ هامة أفرغت في اتفاقيات دولية تحقيقاً لحماية المخترع على المستوى الدولي (١) .

ثانياً : الاتجاهات المعارضة لحماية الاختراعات :

ظهر في القرن التاسع عشر من يدعي بأن نظام البراءات مع ما يرتبه من آثار احتكارية يتعارض مع الحرية الاقتصادية، فقد طالبت الأوساط الصناعية في إنجلترا بإلغاء نظام الاحتكارات الصادر عام ١٦٢٣م الذي تقررت بمقتضاه براءات الاختراع.

أما اتجاهات المعارضة الحديثة لنظم الملكية الصناعية فإنها لا توجه النقد إلى حقوق الملكية الصناعية من حيث هي، ولكنها توجهه إلى إساءة الاستعمال لتلك الحقوق. وتطالب بوضع قيود عليها بقصد حماية المنافسة الحرة ومنع قيام الاحتكارات الدولية التي يترتب عليها قيام قوى اقتصادية تسيطر على عدة قطاعات في الصناعة، وتُحطم المنافسة الحرة، وتفرض سيطرتها ونفوذها على العلماء والباحثين، وتحتكر اختراعاتهم، بحيث لا يكون في وسعهم سوى التعاقد على العمل لدى تلك القوى، والتنازل مقدماً عن حقوقهم فيما يتوصلون إليه من اختراعات، وعليه فإن الاحتكار القانوني المؤقت الذي يعدّ حقاً لأصحاب براءات الاختراع قد أصبح في كثير من الأحيان احتكاراً فعلياً للشركات الاحتكارية الدولية. كذلك كان من الضروري اتخاذ الوسائل التشريعية الكفيلة بحماية المنافسة الحرة من خلال سن القوانين التي تحدّ من آثار الاحتكارات الاقتصادية (٢) .

---

(١) د. عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص٢٧. ود. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص٢١.

(٢) د. عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص١٩.

كما ظهرت نظريات تتضمن انتقادات لبعض القواعد والمبادئ التي ركزت عليها معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بحماية الاختراعات، ملخصها: أن الوحدة التشريعية التي تهدف إليها المعاهدة وإن كانت تقوم فعلاً في المجال القانوني من الناحية النظرية إلا أنها لا تؤدي إلى تحقيق وحدة واقعية في الحقوق التي يتمتع بها كافة الدول الأعضاء في ذات المعاهدة (١) . ومن ذلك أن الدول المتفوقة تكنولوجيا هي التي تستطيع فقط التمتع بما تتيحه المعاهدة من حقوق في إيداع براءات ترتب احتكارات اقتصادية، وذلك لقلة البراءات الوطنية التي تودعها الدول النامية في الدول الأخرى. ويعني هذا أنه بدلاً من حماية التشريع الوطني للاقتصاد الوطني يتحول بفعل هذه المعاهدة إلى حماية الاقتصاديات الأجنبية كأثر لمبدأ المساواة في المعاملة بين كافة الدول الأعضاء أياً كانت درجة الإبداع. ومن الانتقادات: أن التعديلات التي أُدخلت على معاهدة باريس منذ عام ١٨٨٣م حتى مؤتمر لندن عام ١٩٣٤م إنما تؤيد حقيقة رغبة الدول المتقدمة صناعياً في الحفاظ على احتكاراتها وتدعيم تفوقها التكنولوجي. وعموماً تتركز الانتقادات على مفهوم واحد للبراءات بأنها سلطات واحتكارات محمية قانوناً. لذلك فبعضها ينادي بانسحاب الدول النامية كلياً من النظام الدولي للبراءات، والبعض الآخر ينادي بمجرد تعديل هذا النظام ليتلاءم ومصالح الدول النامية، ويطالب آخرون بتعديل النظام جذرياً بخلق نظام استثنائي متميز لصالح الدول النامية يصحح الهوة التي تفصلها عن الدول المتقدمة (٢) .

---

(١) د. القليوبي، سميحة، النظام القانوني للاختراعات، جمهورية مصر العربية، مجلة القانون والاقتصاد لسنة ٣٩، عدد ١، ١٩٦٩م، ص٢٠٦.

(٢) د. خليل، جلال الدين، مرجع سابق، ص٢٩٣-٣٠٢.

الفرع الثاني
نشأة الحق في براءة الاختراع على النطاق الدولي

دفعت الاعتبارات الاقتصادية وزيادة الاعتداءات على الاختراعات خارج إقليم الدولة المسجلة فيها، نتيجة لسهولة الاتصال بين الدول وتبادل التقنية ومخاطر التقليد، وهو أمر يتنافى مع العدالة، الدول إلى إبرام اتفاقية باريس عام ١٨٨٣م لحماية الملكية الصناعية، وتأسيس اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية في جنيف لتنفيذ هذه الاتفاقية، وإصدار النشرة الخاصة بها وهي مجلة الملكية الصناعية. وقد أكدت هذه الاتفاقية على التزام دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة [١] .

وفي عام ١٩٦٧م تم التوقيع على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وهي: منظمة دولية تهدف إلى تقديم المساعدة من أجل ضمان حماية حقوق المبدعين وأصحاب الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، والاعتراف بهم وتشجيعهم، وتدعو الدول لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، وقد جعلت من الملكية الفكرية الحقوق المتعلقة بالاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الإنساني.

وفي عام ١٩٧٠م عقدت اتفاقية التعاون الدولي الخاص ببراءات الاختراع بواشنطن. وهذه الاتفاقية تمكن المخترع من إيداع طلب دولي واحد فقط في مجال البراءات يكون صالحاً في بلدان عدة، وبعد إيداعه يصبح لدى المودع متسعاً من الوقت لتعيين البلد الذي يريد فيه الاستمرار في إجراءات الطلب [٢] .

---

(١) المادة (١٠/٢)، الفقرة (١).

(٢) انظر: نشرة الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عدد إبريل ١٩٩٩م، ص٩.

وفي عام ١٩٧١م تم توقيع اتفاق ستراسبورج الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع بهدف إقرار نظام موحد على الصعيد الدولي لتصنيف براءات الاختراع، وشهادات المخترعين، ونماذج المنفعة، وشهادات المنفعة، وإقامة تعاون دولي أوثق في مجال الملكية الصناعية، وتشجيع التنسيق بين التشريعات الوطنية في هذا المجال [١] .

الفرع الثالث

نشأة حق المخترع في المملكة العربية السعودية

سعت المملكة مثل غيرها من الدول النامية إلى الأخذ بأسباب التطور والنمو الاقتصادي في جميع المجالات، وخاصة في مجال التقنية ونقل التكنولوجيا. لذلك فقد حرصت على إصدار الأنظمة التي تتلاءم مع هذا التطور ولتواكب النمو الاقتصادي العالمي. ومن ذلك نظام العمل والعمال لسنة ١٣٨٩هـ، ونظام العلامات التجارية الذي صدر عام ١٤٠٤هـ، كما صدر نظام الشركات عام ١٣٨٥هـ، ثم صدر نظام حق المؤلف عام ١٤١٠هـ. وفيما يتعلق بحماية حق المخترع فقد أكدت المملكة حرصها على ذلك بصدور نظام براءات الاختراع في عام ١٤٠٩هـ، ولا يعني هذا أن المملكة لم تهتم بحقوق المخترعين قبل صدور هذا النظام فقد أشارت بعض الأنظمة السعودية إلى بعض حقوق المخترعين، وسيتم إيضاح ذلك فيما يلي:

---

(١) د. بريري، محمود مختار، قانون المعاملات التجارية، دار الفكر، طبعة أولى، ١٩٨٣، ص٦٤٧ وما بعدها.

أولاً : نصت المادة (٩٧) من نظام العمل والعمال [١] على ما يلي :

«١- إذا وفِّق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة صاحب العمل فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام بـه في خدمة صاحب العمل.

٢- لكن ما يستنبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق صاحب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه إفراغ جهده في الإبداع، أو إذا كان صاحب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون لـه الحق فيما يهتدي إليه من المخترعات.

٣- إذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدّية جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدَّر وفقاً لمقتضيات العدالة، ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها صاحب العمل، وما استخدم في هذا السبيل من منشآته».

ثانياً : نصت المادة (٥٠) من نظام الشركات [٢] ، على أنه «لا يجوز أن يشتمل اسم الشركة المساهمة على اسم شخص طبيعي، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إلاّ إذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها».

ثالثاً : في ١٤٠٢/١/٢٨هـ صدر الأمر السامي رقم (٦٠٣) بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)[٣] ، وقد قامت بإيداع وثيقة الانضمام لدى مدير المنظمة بتاريخ ١٤٠٢/٤/٢٨هـ وأصبحت المملكة بذلك عضواً في المنظمة بعد أن مضت ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع، وذلك حسب نظام المنظمة.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في ١٣٨٩/٩/٦هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ في ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

(٣) وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/٣٠ في ١٤٠٦/١١/٩هـ بالتأكيد على انضمام المملكة لهذه المنظمة.

وقد قضى الأمر السامي المشار إليه بأن يكون «المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا» الذي أصبح فيما بعد «مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية»[1] هي الجهة المؤهلة علمياً بتسجيل براءات الاختراع، وتنظيم أمور نقل التكنولوجيا.

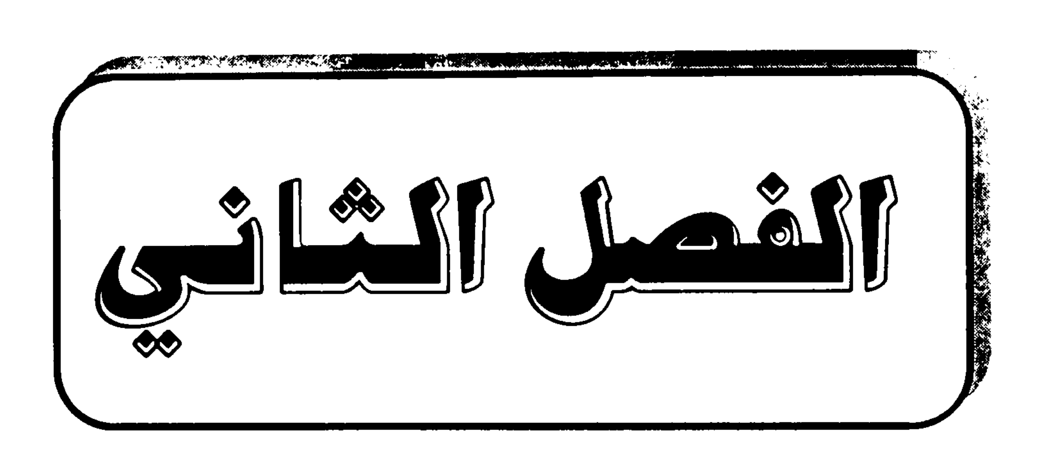
رابعاً : في ١٩/٤/١٤٠٩هـ أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (٥٦) بالموافقة على نظام براءات الاختراع، وتمت المصادقة عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٠/٦/١٤٠٩هـ. وقد قضت المادة (٦٢) منه على أن يبدأ العمل بهذا النظام بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ نشره في جريدة أم القرى ــ الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية ــ وقد نشر في ١١/٧/١٤٠٩هـ. في العدد (٣٢٤٨).

كما نصت المادة (٦١) منه بأنه «يلغي هذا النظام المادة (٩٧) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ٦/٩/١٣٨٩هـ، كما يلغي كل ما يتعارض معه من أحكام».

وبهذا تكون المملكة قد أضفت الحماية الشرعية للحق في براءة الاختراع. وسيتم عرض ما تضمنه نظام براءات الاختراع من أحكام بالتفصيل، وخاصة ما يتعلق منها بحماية الحق في براءة الاختراع في مواضعها، حسب خطة الدراسة إن شاء الله.

---

(١) أسست المدينة بمرسوم ملكي عام ١٣٩٧هـ تحت مسمى «المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا» وتم تغير المسمى إلى «المركز الوطني للعلوم والتقنية» بموجب المرسوم الملكي الصادر عام ١٤٠٥هـ، وفي عام ١٤٠٦هـ صدر المرسوم الملكي بتحويل اسم المركز إلى «مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية».


الفصل الثاني

الفصل الثاني

طبيعة الحق في براءة الاختراع

ويشتمل على أربعة مباحث .

المبحث الأول : التأصيل الشرعي لطبيعة الحق في الاختراع.

المبحث الثاني : التكييف القانوني لطبيعة الحق في الاختراع.

المبحث الثالث : شروط براءة الاختراع.

المبحث الرابع : الآثار القانونية المترتبة على براءة الاختراع.

المبحث الأول
التأصيل الشرعي لطبيعة الحق في براءة الاختراع

الابتكار الذهني (الاختراع) صورة معنوية مجردة، ولكنها أثر للملكة الراسخة في ذات المفكر، وبناء على ذلك فهي تشبه منافع الثمرات بعد انفصالها عن المبتكر، واستقرارها في كتاب أو عين ترتسم فيه مظاهر هذه الصورة الفكرية(١) .

والإنتاج الفكري أو الاختراع من قبيل المنافع في الإسلام، ومما يؤكد ذلك قول المصطفى ﷺ : «اللهم إني أسألك علماً نافعاً» (٢) وقوله ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (٣) ، وقوله ﷺ : «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علماً ينفعني» (٤) وقوله ﷺ «اللهم أني أعوذ بك من علم لا ينفع» (٥) .

---

(١) د. الدريني، فتحي، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ص١٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب الاستعاذة، رقم (١٥٤٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب التوحيد، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (٤١٩٩). وسنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب فيما جاء في الصدقة عن الميت، رقم (٢٨٨٠).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، باب الدعاء والتكبير والتهليل ....، رقم (١٨٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من علم لا ينفع ....، رقم (٧٨٦٨).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الدعوات والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم (٦٨٤٤).

فوصفه ﷺ للعلم بأنه عمل دلالة على أن العلم مصدر الانتفاع، واستمرار الانتفاع بإنتاج العلم يعني استمرار عمله الصالح الذي لا ينقطع بوفاته. فالعلم هو مصدر للمنفعة شرعاً. وبما أن العلم مقصد شرعي قطعي، وهو مصلحة معتبرة مؤكدة شرعاً، فهو إذاً منفعة خالصة أو سبب لها. ولا معارض من جهة الشرع لتقييم الإنتاج المبتكر عرفاً، لكونه مقصداً شرعياً يجب تحقيقه (١) .

كما أن الإسلام حريص على تحقيق الوجود المعنوي للمسلمين على أرقى مستوى، وفي كل عصر، صعداً في درجات الكمال، لأن الوجود المادي المجرد على أهميته ليس هو المقصد الأهم، وإلاّ لما أنزلت الشرائع وأرسل الرسل والأنبياء، والعلم الضار المدمر لا يستقيم مع هذا المقصد الجلل (٢) .

فالإنتاج العلمي إذ ينفصل عن صاحبه في اختراع معين مثلاً، فإن الآخرين لا يحصلون على منافع هذا الإنتاج إلا عن طريقه. ويكون الإنتاج أقرب شبهاً بالثمرة المنفصلة عن أصلها.

ويشبه الإمام ابن تيمية (٣) رحمه الله هذه الثمرة المادية بكونها أشبه بالمنفعة(٤) ، من حيث إن المنفعة تستوفى كالثمرة مع بقاء أصلها. مع ملاحظة فارق أساسي بينهما، وهو أن الثمرة المنفصلة لا يبقى لها بذلك الأصل صلة،

---

(١) د. الدريبي، فتحي، المرجع السابق، ص١٤.

(٢) المرجع السابق، ص١٣، حاشية (١).

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العابس تقي الدين ابن تيمية شيخ الإسلام، ولد في حران، وتوفي عام ٧٢٨هـ، ـ رحمه الله ـ، وقد كان آية في التفسير والأصول، وناظر العلماء ودرس دون العشرين، تزيد مصنفاته عن أربعة آلاف، ومن أشهر كتبه: الفتاوى، ودرء تعارض العقل والنقل ومنهاج السنة النبوية، والعقيدة التدمرية، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ورفع الملام، والقياس وغيرها .. (شذرات الذهب ٦/٨٠-٨٦، الأعلام ١/١٤٤).

(٤) ابن تيمية، القياس، ص٢٩ وما بعدها.

أما الابتكار (الإنتاج العلمي) وهو ناتج عن عقلية صاحبه فهو يبقى انعكاساً لشخصية مبتكره المعنوية، فِصلَته به مستمرة، ويبقى معياراً لتقديره علمياً وأدبياً، كما تقرر مسئوليته عما أنتجه أدبياً أو علمياً أو سياسياً أو اجتماعياً أو دينياً.

وهذا الفارق الجوهري المستمد من طبيعة الإنتاج الفكري المبتكر يجعله ذا خاصيتين لابد من مراعاتهما في التكييف الذي على ضوئه ينشأ الحكم :

الخاصية الأولى : إن الإنتاج الفكري (الاختراع) يعكس الشخصية العلمية للمبتكر، وهي خاصية لصيقة بالذات، وهي منشأ صلته به ومسئوليته عنه، فهذه الشخصية العلمية بمثابة الأصل الذي ينتج الثمرات، ولكنها أصل معنوي، أي الملكة الذهنية الراسخة في النفس الإنسانية. وقد عبّر عنها علماء الشريعة بالعقل والقريحة. واشترطوا توفرها في المجتهد.

الخاصية الثانية : إن هذا الإنتاج الفكري أو الاختراع انفصل عن الشخصية المعنوية (الأصل)، واتخذ حيزاً مادياً، بحيث أصبح له وجوداً مستقلاً وأثراً ظاهراً لا يمكن استيفاؤه أو تقديره، كماً أو كيفاً إلاّ عن طريقه[1].

وبناء على ما سبق فإن الحق الأدبي للمخترع من الحقوق المرتبطة بالشخصية، ويتمتع بكل الخصائص المميزة لهذه الحقوق.

كما أن حق المخترع في إنتاجه الفكري المبتكر (الاختراع) هو حق عيني[2] مالي متقرر وليس حقاً مجرداً؛ وذلك لأن علاقته بإنتاجه علاقة مباشرة وظاهرة من ناحيتين: إحداهما: كونه انعكاساً للشخصية العلمية

---

(١) د. الدريني، فتحي، مرجع سابق، ص١٦-١٩، د. الزحيلي، وهبه، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ص١٧-١٨.

(٢) الحق العيني في الفقه الإسلامي يشمل المالي وغير المالي، أما في القانون فلا يطلق إلا ما كان محله عيناً مالية معينة بالذات. (د. فتحي الدريني، المرجع السابق، ص١٣٧).

للمخترع، وهي منشأ مسئوليته عنه، والثانية: كونه ثمرة منفصلة عن شخصيته المعنوية هذه، حيث اتخذت حيزاً مادياً به تستوفى وتقدر، ويظهر أثرها ووجودها. أما كونها علاقة مباشرة، فلأنه لا يتدخل فيها شخص آخر، بل هي علاقة منصبة على المال ذاته، مادة كان أم معنى، فكانت لذلك حقاً عينياً متقرراً. واعتباره حقاً مالياً، فلأن محله مال، كما أن عدم اعتبار مالية الابتكار يؤدي إلى انقطاع العلماء عن استمرار البحث، وهدم لمقصد شرعي قطعي، وهذا لا يجوز لأن فيه مناقضة لإرادة المشرع الحقيقية الثابتة، ومناقضة الشرع باطلة، فما يؤدي إليها باطل بالضرورة[1] . أما كونه حقاً متقرراً لا مجرداً، فلأن الحق المجرد لا يتغير حكم محله بالإسقاط والتنازل عنه، أما هنا فيتغير [2] .

ولا يثبت حق في الشرع إلا بإقرار الشارع واعتباره، وذلك إنما يكون بحكم، فالأحكام هي مصادر الحقوق، والأحكام تستقى من الشريعة. فحق الاختراع منشأه العرف والمصلحة المرسلة لأن إقرار الشارع للحق إنما يكون بحكم، والحكم مستمد من مصادر الشريعة التي منها العرف والمصلحة المرسلة [3] .

ويؤكد الشاطبي [4] على أن الشريعة هي أساس الحقوق، اعتباراً وإقراراً، أو نصاً أو دلالة، بقوله: «لأن ما هو حق للعبد ـ الإنسان الفرد ـ إنما يثبت كونه حقاً بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم

---

(١) المرجع السابق، ص٣٩-٤١.

(٢) الموافقات، للإمام الشاطبي، ج٢، ص٣٢٢.

(٣) د. الدريني، فتحي ، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٤) هو : بدر الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الخطيب المقدسي، الشافعي، قاضي مصر والشام، انتهت إليه رئاسة العلماء في زمانه، من مصنفاته: الموافقة في أصول الفقه، والاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ، (شذرات الذهب ٦/٣١١).

الأصل» [1] . فالحكم الشرعي المقدر وجوده في منافع الإنتاج الفكري منشأه العرف، ومستند العرف المصلحة المرسلة المتعلقة بالحقوق الخاصة، والمتعلقة بالحقوق العامة.

فالعرف مصدر للتشريع، وحتى يكون العرف ملزماً شرعاً يجب ألاّ يخالف نصاً من الكتاب أو السنة، وأن يكون غالباً مطرداً، وأن يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس. وذكر ابن العربي [2] : «العادة: وهي كلمة مرادفة للعرف، دليل أصولي بنى عليها الأحكام، وأصبح من القواعد الفقهية المقررة (العادة محكمة) والثابت بالعرف كالثابت بالنص، ومن يتتبع كتب الفقه يجد كثيراً من الأحكام بنى على العرف، فالإستصناع أجازه الفقهاء لجريان العرف العام به. وقد قال الله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[3] . وفي الحديث «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[4][5].

والمصلحة المرسلة: هي مستند العرف، ومصدر من مصادر الأدلة الشرعية، وهي حجة شرعاً في بناء الحكم عليها، وهي مطلقة فيما سكت عنه الشارع لا بالاعتبار أو الإلغاء، وهي إما أن تجلب نفعاً، أو تدفع ضرراً، ويشترط فيها: أن تكون في مسائل المعاملات دون العبادات، وألاّ تتعارض مع

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي، ج٢، ص٣١٦.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، قاضي، ومن حفاظ الحديث، ولد في أشبيلية عام ٤٦٨هـ، ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب، وتولى قضاء أشبيلية، وتوفي بالقرب من فارس ودفن فيها عام ٥٤٣هـ، ومن تصانيفه: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والانصاف في مسائل الخلاف وغيرها. (الأعلام ٦/٢٣٠).

(٣) سورة الأعراف، الآية (١٩٩).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ﷺ ، باب أبو بكر الصديق ﷺ ، رقم (٤٤٦٥). والإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود، رقم (٣٥٨٩).

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي، ص (١٣٧).

مقصد من مقاصد الشريعة، ولا دليل من أدلتها، وأن تكون مصلحة حقيقية ضرورية للمجتمع، وأن تكون عامة وليست مصلحة خاصة [١] .

ومن الأدلة الشرعية التي تعتبر من القواعد التي يستدل بها على أهمية الحفاظ على الحق في الاختراع قوله ﷺ عندما سئل أي الكسب أطيب أو أفضل؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» [٢] كما قال ﷺ : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» [٣] .

فهذه الأدلة فيها تأكيد على أن حق الاختراع ملك لمخترعه، لأنه سبق إليه، ولأنه نتيجة لما بذله من جهد وفكر في ابتكاره، فيعد من كسبه.

وإذا كان الحق الأدبي للمخترع من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فإنه ينطوي على نوع من الاختصاص للمخترع. وقد عُرّف حق الاختصاص بأنه: «ما يختص مستحقه بالانتفاع فيه، ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل للشمول، أو المعاوضات» [٤] . ومعنى غير قابل للشمول، أي شمول كل صور الانتفاع وهذا ينطبق على الحق الأدبي للمخترع [٥] .

ولاشك في أن اختصاص المخترع بإنتاجه العلمي لا يأتي عفواً، إنما هو ثمرة كفاح طويل، كوّن به صاحبه شخصيته العلمية والأدبية، ونتيجة جهد

---

(١) د. موسى، محمد يوسف ، المدخل للفقه الإسلامي، ص١٩٧ وما بعدها.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب كتاب البيوع، رقم (٢١٥٨، ٢١٦٠). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة، رقم (١٠٥٣٤).

(٣) سنن البيهقي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له، رقم (١١٩٩٧).

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب الحنبلي، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، قاعدة ٨٥، ص٢٠٤.

(٥) د. العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٤هـ، ١/١٦٠.

جهيد، وعمل بالليل، وعرق بالنهار، لا يعرفه إلا من عاناه [١] . ونتيجة لهذا الاختصاص تبرز علاقة واقعية ومباشرة بين المخترع وإنتاجه العلمي، بدليل صدوره عنه، ونسبته إليه، ومسئوليته عنه، وحقه في إدخال التعديل اللازم عليه، والانتفاع به مالياً، أو عرضه للجمهور، كما يملك الحق في منع غيره من استغلال إنتاجه خلال مدة احتكاره له. دون أن يتوقف ذلك على الحيازة المادية لهذا الإنتاج؛ فالاختصاص يقوم مقام الحيازة المادية.

ويتعلق بهذا الإنتاج العلمي حق عام، وهو حق المجتمع في هذا الإنتاج، ويعبر عنه في الفقه الإسلامي بحق الله تعالى في كل حق فردي [٢] . ويتضح ذلك من خلال التزام صاحب براءة الاختراع باستغلال اختراعه خلال مدة محددة، لأن في ذلك تحقيق مصلحة إنسانية عامة حقيقية مؤكدة، وهي لا ترجع للمخترع خاصة، فيجب تحقيقها رعاية لحق الله تعالى، فقد قال المصطفى ﷺ : «من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» [٣] ، كما يجب تحقيقها سداً للذرائع التي قد تفضي إلى تضييعها وإهدارها. فكل مصلحة ضرورية تعتبر مقصداً شرعياً قطعياً.

ومن ناحية أخرى فإن ما تقرره السياسة الشرعية حول هذا الموضوع فيه تأكيد على حق المخترع في اختراعه ولإيضاح ذلك أقول: عُرِّفت السياسة الشرعية بأنها: «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي» [٤] ، كما عرفت بأنها «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ، ولا نزل به وحي»[٥] .

(١) د. القرضاوي، يوسف، الرسول والعلم، دار الصحوة، د.ت، ص٨٣.
(٢) د. الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص١٤٨.
(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨). والترمذي في السنن، كتاب العلم، باب ما جاء في كتابة العلم، رقم (٢٦٤٩).
(٤) تعريف لابن نجيم المصري، انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١١/٥).
(٥) تعريف لابن عقيل الحنبلي، انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص١٢.

فالسياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف، وسد الذرائع، كافية لتقرير مشروعية حق المخترع في اختراعه، ومنحه براءة الاختراع، وحمايته من الناحية الشرعية. حيث إن في إقرار حقوق المخترعين على اختراعاتهم، وحمايتها، تشجيعاً للعلماء والمخترعين على مواصلة البحث والإبداع والابتكار، وفي ذلك مصلحة عظيمة تعود على الأمة بالتقدم والرقي، ورفعة شأنها بين الأمم، وإيجاد فرص وظيفية لأفرادها من خلال تشغيلهم فيما يقام من مصانع ومعامل ومراكز تنموية، قائمة على استغلال تلك الاختراعات.

وأختم هذا المبحث بدور مجمع الفقه الإسلامي [1] في هذا المجال. فقد اهتم المجمع ببيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الحقوق المعنوية بما في ذلك حق الاختراع. فبعد دراسة شاملة للموضوع أصدر مجلس المجمع في دورته الخامسة التي عقدت في الكويت في ١٤٠٩/٥/٦هـ عدة قرارات، منها القرار الرابع المتعلق بالحقوق المعنوية [2] ، ونصه:

- «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.
- يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الضرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

---

(١) أنشئ مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة، تنفيذاً للقرار رقم ٣/٨ ث (ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة في ١٤٠١/٣/١٩هـ.

(٢) انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني، ١٤١٠هـ، ص١٧٧.

- حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم».

وقوله «أصبح لها في العرف المعاصر قيمة ...» فيه دلالة على أن العرف هو المستند الشرعي لهذه الحقوق، وقوله «مصونة شرعاً» و «لا يجوز الاعتداء عليها» عبارتان تشملان الحق الأدبي والحق المالي. أما قوله «لأصحابها حق التصرف فيها» فهي عبارة خاصة بالحق المالي فقط.

وهذا القرار يعتبر ولاشك اجتهاد جماعي من علماء الأمة المجتهدين على حكم شرعي، مما يعطيه قوة ويزيده حجية يقطع به ما وجد من خلاف حول هذا الموضوع.

المبحث الثاني
التكييف القانوني للحق في براءة الاختراع

تمهيد :

اختلف الفقهاء في شأن تحديد طبيعة الحق في براءة الاختراع والـذي يعتبر من الحقوق المعنوية، وما ذلك إلاّ لأن هذا النوع من الحقوق جديد نسبياً قياساً بما كان معروفاً من حقوق عينية أو شخصية، ولا يمكن القول بأن حـق الاختراع من حقوق الشخصية، لأن الحقوق الشخصية تقوم على اقتضاء عمل أو امتناع عن عمل في إطار رابطة قانونية بين الدائن والمدين، ولا أثر لـذلك في حق الاختراع، سواء في جانبه المالي، أو جانبه المعنوي.

وقد ذهبت طائفة من الفقهاء على اعتبار أن حق الاختراع من الحقـوق العينية، وأنه حق ملكية أشياء معنوية. وذهب آخرون إلى اعتباره من الحقـوق اللصيقة بالشخصية، وذهب فريق ثالث باتجاه وسط وهو السـائد فـي الفقـه، ويرى هذا الفريق أن حق الاختراع حق من نوع خاص، وله طبيعة مزدوجة، ويتضمن جانبين: مالياً، ومعنوياً. وهناك آراء أخرى أقل أهمية ممـا ذكـرت. وسيتم عرض ذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول
حق الاختراع من الحقوق العينية

ذهب الفقه والقضاء أول الأمر إلى تكييف حق الاختراع باعتباره مـن الحقوق العينية، ووصفوه: بأنه حق من حقوق ملكية أشياء معنوية على نسـق ملكية الأشياء المادية، فيعطي صاحبه مطلق سلطات حـق الملكيـة، وهـي: الاستعمال، والاستغلال، والتصرف. ويعلل أنصار هذه النظرية ذلك بأن كـل قيمة لمن ينتجها بعمله الذهني أو اليدوي، وإذا كان الإنسان يحوز أشياء نتيجة لعمله، فإن ما تجود به القريحة والعقل أولى بالتملك [١] .

---

(١) د. كنعان، نواف، حق المؤلف، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٩٨٧م، ص٦١.

وقد تعرضت هذه النظرية إلى انتقاد شديد لعدة أسباب، أهمها ما يلي:

١- إن حق الملكية بمعناه التقليدي يرد على الأشياء المادية فقط، كالمنقولات والعقارات، فهو لا يرد على النتاج الفكري؛ لأنه معنوي.

٢- من طبيعة حقوق الملكية أنها تقصر الاستفادة منها على المالك وحده، ولا يمكن قصر الاستفادة من الأشياء الذهنية بصاحبها، بمعني أن الملكية لا تؤتي ثمارها إلا بالحيازة والاستئثار، أما الفكرة فلا تؤتي ثمارها إلا بالذيوع والانتشار [١] .

٣- إن حق الملكية حق دائم، فلا يزول إلا بهلاك الشيء المملوك، أو بانتقاله إلى الغير، أما الجانب المالي للحقوق الفكرية فهو مؤقت، ينتهي بانتهاء مدة احتكار استغلاله التي يحددها القانون.

٤- إن الحق الأدبي الذي يصاحب الحق المالي في الحقوق الفكرية يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهو يضفي على هذا النوع من الحقوق طابعاً يتعارض مع حق الملكية، لأنه إذا تنازل صاحب الحق الأدبي عن حقوقه المالية، فإنه يحتفظ دائماً بحقه الأدبي، ولو أُعتبر حق ملكية لأدى التنازل عنه إلى انتقاله بصفة نهائية، بحيث يفقد المتنازل كل مكنة تتعلق بالشيء المتنازل عنه [٢] .

وبناء على ما سبق فإن اعتبار حق الاختراع من حقوق الملكية قد يؤدي إلى تعطيل هذا الحق عن أداء مهمته، نظراً لاختلاف الطبيعة التي يقوم عليها. فله خصائص ينفرد بها بسبب المحل الذي يرد عليه.

وقد حاول أنصار هذه النظرية الرد على هذه الانتقادات بقولهم: إن حق الاختراع ليس من حقوق الملكية العادية إنما هو حق ملكية فكرية ينفرد بأحكام خاصة [٣] . وكان لهذا أثراً في ظهور نظريات أخرى لتكييف هذا الحق.

---

(١) د. شديد، عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م، ص٥٢، وانظر: د. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني (٨)، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، ص٢٧٩.

(٢) د. عبد الرحمن، حمدي، فكرة الحق، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م، ص١٧١.

(٣) د. شديد، عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص٥٨-٥٩.

المطلب الثاني

حق الاختراع من الحقوق اللصيقة بالشخصية

نادى بهذه النظرية عدد من الفقهاء انطلاقاً من تكييفهم لطبيعة هذا الحق بالنظر إلى محله، على أساس أن النتاج الفكري جزء لا يتجزأ من شخصية صاحبه، بحيث يمتزج به، ولا يمكن فصله عنه. بمعنى أنها تركز على الجانب الأدبي، وتعطي لـه الأولوية، فتقول: بأن حقوق الاستغلال المالي ما هي إلاّ نتيجة للحق الأدبي، لذا فإن الأخير هو الجانب الغالب الذي يطغى على ما عداه[1].

وهنا يفرّق أصحاب هذه النظرية بين الإنتاج الأدبي أو الفني أو العلمي في ذاته، وبين ما ينتج عن استغلاله من أرباح ودخل مادي، فالدخل أو الربح ليس هو جوهر النتاج الذهني، فجوهره هو فكر المنتج نفسه بوصفه المعبِّر عن نشاطه الذهني [2] . فالحق المالي ليس إلاّ ثمرة من ثمار الحق الأدبي.

وقد جعلوا هذا النوع من الحقوق ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية باعتبار أن الإنتاج الفكري هو قطعة من فكر الإنسان، وأن الحماية التي يحيطه القانون بها يجب أن تكون من نوع الحماية التي تحاط بها سائر مميزات الشخصية [3] . وأي اعتداء على هذه الحقوق يعتبر اعتداءً على شخصية صاحبها وحريته، وله مقاومة ذلك بدعوى شبيهة بالتي تحمي شرفه والاعتبار[4] .

وقد تعرض هذا التكييف للنقد، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية :

---

(١) د. عبد الرحمن، حمدي، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٢) المرجع السابق، ص١٧٢.

(٣) د. مرقص، سليمان، المدخل للعلوم القانونية، ١٩٦٧م، ص٥٠٦.

(٤) د. محمد سيد محمد، صناعة الكتاب ونشره، دار المعارف، ١٤٠٨هـ، ص١٠٣

١- إنه أفرط في إبراز الجانب الأدبي للحقوق الذهنية في مظهر يطغى على المظهر المادي بالتركيز على أنه جزء من شخصية صاحب الحق، ومن المعروف أن النتاج الفكري عندما يأخذ شكله الخارجي يكون له وجود مستقل عن حياة صاحبه، فالشخصية الإنسانية في تغير دائم، فالنتاج الفكري لا يعبر عن شخصية صاحبه إلاّ في اللحظة التي أظهره فيها، وربما عاد وغير أو تنكر لبعض أفكاره [١] .

٢- إن نطاق كل من الحقين الأدبي والمالي متميز عن الآخر، فرغم تزامن الضرر الأدبي مع الضرر المالي غالباً من جراء الاعتداء على النتاج الذهني. إلاّ إنه يمكن وقوع الضرر على أحد الحقين دون الآخر [٢] .

كما أن هذين الحقين يختلفان في الهدف، فالحق الأدبي يهدف إلى حماية الشخصية الأدبية لصاحبه التي عبّر عنها من خلال ما ابتكره، وهذا ليس له قيمة مالية، فلا يخضع لتقسيم الأموال، أما الحق المالي فيهدف إلى تأكيد احتكار صاحبه لإنتاجه، فهو بمثابة قيمة مالية تأخذ تقسيمها في جانب الأموال، وذلك على عكس الحق الأدبي. كذلك يختلفان في الميلاد والمصير، فالحق الأدبي يولد منذ أول ما تكونت الفكرة لدى صاحبه، أما الحق المالي فيتحقق عندما يأخذ شكله الخارجي. كما أنه ليس من الضروري أن يكون الحقان الأدبي والمالي في يد واحدة، فيمكن لصاحب الحق أن يتنازل عن حق الاستغلال المالي ويضل متمتعاً بالحق الأدبي.

ومن مظاهر الاختلاف بين الحقين أن لكل منهما خصائص تتعارض مع الآخر، فمثلاً الحق الأدبي لا يقبل التصرف فيه، ولا الحجر عليه، ولا التقادم، بينما الحق المالي يقبل ذلك كله [٣] .

---

(١) د. شديد، عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص٣٨.
(٢) المرجع السابق، ص٣٨.
(٣) المرجع السابق، ص٣٨-٤٠.

٣- إن اعتبار الحقوق الذهنية من الحقوق اللصيقة بالشخصية يفيد جمهرة أصحاب هذه الحقوق على حساب التضحية بمصلحة المتعاملين معهم، وقد يفضي إلى التضحية بمصلحة الجماعة، حيث يتعذر هنا إخضاع الحق المالي وقد امتزج بشخصية صاحبه ونزع عنه صفه الاحتكار المالي لاستيلاء الدولة مثلاً، كما يتعذر الحجز عليه لأي سبب [١] .

٤- في الأخذ بهذه النظرية يصعب انتقال الحق المالي إلى الورثة بعد موت صاحبه، باعتبار أنه لصيق به، وهذا يتعارض مع النتائج المسلم بها لهذا الحق[٢] .

المطلب الثالث

حق الاختراع ذو طبيعة مزدوجة

نظراً للانتقادات الموجهة للنظريتين السابقتين فقد ظهرت محاولات للتوفيق بينهما. وقد توصل بعض فقهاء القانون إلى اعتبار أن حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة. بحيث تتضمن حقين متميزين عن بعضهما. وهما:

١- حق مادي : يتحد مع حق الملكية على الأشياء في كل الشروط فيما عدا شرط المدة، ويخول صاحبه سلطة احتكار استغلال إنتاجه الفكري بما يعود عليه بالمنفعة والربح الماليين [٣] .

٢- حق معنوي أو أدبي : لا يتّحد مع حق الملكية على الأشياء في أي صفة من الصفات، لأنه حق لا يُقدَّر بمال فهو خارج دائرة التعامل، كما أنه حق مطلق

---

(١) د. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٣٥٨/٨.

(٢) د. القاضي، مختار، حق المؤلف، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٨م، ص١٩

(٣) د. كيره، حسن، مرجع سابق، ص٤٩٢.

يسري في مواجهة الكافة[١] ، فهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وتتوافر فيه جميع خصائص هذه الحقوق، ويهدف إلى حماية شخصية صاحبه المتجلية في إنتاجه الذهني (الاختراع).

وبناء على ما سبق فقد انصرف الفقه المعاصر على أثر المناقشات القانونية التي دارت حول طبيعة هذه الحقوق إلى تكييفها على إنها حقوق ذات طبيعة خاصة، ولها صفة مزدوجة، وهذا ما يرجح النظرية الأخيرة لسببين هما :

١- إنها جمعت بين النظريتين السابقتين، نظرية الملكية، ونظرية الشخصية، وتجنبت ما وجه لهما من انتقادات. فهذه النظرية كيفت الحق المالي بنظرية الملكية، وكيفت الحق الأدبي بنظرية الشخصية.

٢- إنها تتسم بالواقعية، فهي تناسب هذا العصر الذي أصبح فيه الاستقلال المالي للإنتاج الذهني ذا أهمية كبيرة إلى جانب العنصر الأدبي نظراً لتطور وسائل الاستغلال المالي للمصنفات والابتكارات الذهنية.

وبناء على ذلك فقد أصبحت هذه النظرية هي السائدة في الوقت الحاضر عند فقهاء القانون، وفي معظم الأنظمة والقوانين المعاصرة والاتفاقيات الخاصة بحماية الحقوق الذهنية بشكل عام [٢] .

ولا يعني ترجيح نظرية الازدواج إعطاء الحق المالي والأدبي نفس الدرجة من المساواة. فالحق الأدبي يسمو على الحق المالي لأنه يهدف إلى تطوير وحماية الإنتاج الفكري من التشويه أو التحريف حتى يظل صورة صادقة لأفكار صاحبه. في حين يهدف الحق المالي إلى تخويل صاحبه سلطة

---

(١) د. المتيت، أبو اليزيد علي، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧م، ص٣٠.

(٢) د. شديد، عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص ٧٨، ود. شنب، محمد لبيب، دروس في نظرية الحق، ص٧٩، ود. كنعان، نواف، مرجع سابق، ص٧٠.

الاستغلال المالي لإنتاجه الفكري. فالحق الأدبي هو الأساس ولولا وجوده لما وجد الحق المالي [١] .

وفي نهاية هذا المبحث يرد سؤال هام، وهو هل قانون براءة الاختراع فرع من القانون العام أم فرع من فروع القانون الخاص؟.

وللإجابة على ذلك أقول: إن الاختراع يمس الصالح العام، وبخاصة عندما يتقدم المخترع للدولة طواعية بطلب منحه براءة اختراع على اختراعه وذلك للحصول على حمايتها لاختراعه خلال المدة المحددة قانوناً.

كما يسقط الاختراع بعدها في الملكية العامة. لذلك وجب أن يدخل قانون براءة الاختراع في فروع القانون العام وليس في القانون الخاص. إضافة إلى ذلك فإن للدولة سلطة قوية في مواجهة المخترع، فهي التي تضع الشروط التي يجب توفرها لمنح المخترع براءة على اختراعه سواء كانت شروطاً شكلية أو شروطاً موضوعية، كما أن لها الحق في منح الترخيص الإجباري لاستغلال الاختراع عندما يتطلب الأمر ذلك وفق ضوابط معينة، وفي ذلك تحقيق لمبدأ المصلحة العامة، ومن ناحية أخرى فإن الدولة تُعدّ طرفاً في العلاقة القانونية في مجال براءة الاختراع، والدولة هنا شخص عام، لذلك كله فإن قانون براءة الاختراع يعد فرعاً من فروع القانون العام [٢] .

---

(١) د. شديد، عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص٨٧.

(٢) انظر في ذلك: د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص٣١-٤٤.

المبحث الثالث

شروط منح براءة الاختراع

تمهيد :

سبق أن عرّفت براءة الاختراع بأنها «وثيقة صادرة من الجهة المختصة، تتضمن بياناً بالاختراع وأوصافه، وتمنح مخترعه حقاً باستغلاله، في مدة زمنية محددة، يتمتع خلالها بالحماية القانونية» (١) . ولكن هل هذه البراءة تمنح بدون قيد أو شرط؟. الحقيقة إن هناك شروطاً يجب توافرها في الاختراع لكي يمنح صاحبه براءة الاختراع التي تضفي عليه الحماية اللازمة لاحتكار استغلال اختراعه المدة المحددة قانوناً، وتمنع غيره من التعدي عليه، إضافة إلى حقه الأدبي.

ومن الشروط ما هو موضوعي، كشرط الابتكار في الاختراع، وأن يكون هذا الاختراع جديداً، وأن يكون قابلاً للاستغلال الصناعي. وهذا أصل عام في كافة تشريعات حماية الاختراعات. وهناك شروط موضوعية أخرى كشرط مشروعية الابتكار، أو شرط عدم مخالفته للنظام والآداب العامة، إضافة إلى الشروط الشكلية. وسيتم عرض الشروط الموضوعية في المطلب الأول، ويخصص المطلب الثاني للشروط الشكلية (٢) .

---

(١) وهو التعريف الذي رأيت مناسبته، راجع ص (٥٨).

(٢) هذه الشروط أخذت بتصرف من عدة كتب ومراجع وليست محددة في كتاب أو مرجع معين، والله أعلم.

المطلب الأول
الشروط الموضوعية

هناك أربعة شروط موضوعية يتطلب توافرها في الاختراع لكي يتم منح صاحبه براءة اختراع وهي على النحو التالي :

الشرط الأول : جدة الاختراع :

الجدة هي شرط جوهري، فالمخترع لا يستحق البراءة ما لم يأت بشيء جديد في عالم الصناعة. فلا يتصور الاختراع دون توفر عنصر الجدة. ويكون الاختراع جديداً إذا لم يسبق لأحد معرفة سر الاختراع قبل إيداع طلب البراءة فلم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عنه.

وهناك اتجاهان فيما يتعلق بهذا الشرط. هما :

الاتجاه الأول : الجدة المطلقة :

وتعني ألاّ يكون سر هذا الاختراع معروفاً لأي شخص في أي زمان أو مكان، وسواء كان بالوصف المكتوب أو الشفهي، أو بطريقة الاستعمال، أو بأي وسيلة من الوسائل التي يتحقق بها العلم بالاختراع، وقد أخذ بهذا الاتجاه معظم التشريعات منها: التشريع الأمريكي والألماني والفرنسي الجديد، وكذلك القانون الجزائري والسوري واللبناني.

الاتجاه الثاني : الجدة النسبية :

وتعني أن يكون سر الاختراع غير معروف في البلد الذي قدم فيه طلب منح براءة الاختراع، وفي خلال مدة معينة. وقد أخذ بهذا الاتجاه القانون المصري والكويتي والليبي والأردني والعراقي [1] .

---

(١) د. خليل، جلال أحمد، مرجع سابق، ص٩٠،٩١، ود. حسنين، محمد، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، د.ت، ص١٣٣-١٣٦، ود. الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٧٢-٧٦.

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بالاتجاه الأول وهو الجدة المطلقة[1] تمشياً مع الاتجاه القانوني الحديث الذي يميل نحو الأخذ بهذا الاتجاه. واعتقد مناسبة الأخذ بالاتجاه الأول؛ فهو الاتجاه الذي يحقق الهدف من منح البراءة وهو دفع عجلة التقدم والتطور ويعطي المخترعين حقوقهم في جميع أنحاء العالم. والله أعلم.

وهناك حالتان يفقد فيهما الاختراع جدته أو سريته وهما :

الحالة الأولى : العلانية السابقة :

أي تحقق استعماله بصفة علنية، أو سبق النشر عنه وعن أوصافه أو رسمه بطريقة كافية، تسمح لذوي الخبرة من إمكانية تنفيذ الاختراع. والمبدأ العام أن المخترع يجب أن يحتفظ بسر اختراعه لنفسه، فالاختراع الجديد هو وحده القابل لحماية المشرع.

الحالة الثانية : سبق صدور براءة أو تقديم طلب براءة عن الاختراع ذاته :

ويعني هذا أن سر الاختراع أصبح معروفاً للكافة بما لا يدع مجالاً لحماية قانونية وخاصة في الدول التي تأخذ بمبدأ الجدة المطلقة [2] .

وقد نص النظام السعودي على حالات يتحقق فيها شرط الجدة حتى ولو كشف الاختراع للجمهور، وذلك استثناء من مبدأ الجدة المطلقة [3] ، وهي :

١- إذا تمكن صاحب طلب البراءة من إثبات أن الكشف عن الاختراع حدث في السنة السابقة على تقديم طلبه، وأن هذا الكشف كان بفعل صاحب الطلب أو سلفه.

---

(١) راجع نص المادة (٤) والمادة (٥) من النظام.

(٢) د. خليل، جلال أحمد، مرجع سابق، ص٩٢-٩٣، ود. سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٣) راجع المادة (٥) من النظام.

٢- إذا تم كشف الاختراع بطريقة تعسفية ضد طالب البراءة أو سلفه، كسرقة الاختراع، أو الكشف عن السر من قبل أحد مساعدي المخترع. ويشترط في الحالتين السابقتين حصولهما في السنة السابقة من تاريخ تقديم الطلب.

٣- إذا تم الكشف عن الاختراع في معرض دولي معترف به رسمياً، بشرط أن يكون عرض الاختراع قد تم في الأشهر الستة السابقة على تقديم طلب منح براءة الاختراع. كما تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية حالة أخرى أطلق عليها «حق الأولوية الاتحادية، وتعني تمتع المخترع التابع لرعايا إحدى دول الاتحاد على غيره من رعايا الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد بحق الأسبقية على غيره خلال مدة سنة من تاريخ الطلب الأول للحماية، وبناء على ذلك فإن واقعة إيداع طلب في بلد معين لا تعد نشراً للاختراع في بلد آخر عضو في اتحاد باريس مادام أن المخترع تقدم بطلب حمايته إليها خلال مدة الأولوية المقررة» (١) .

الشرط الثاني : الخطوة الابتكارية :

لم تتضمن أغلب التشريعات تعريفاً بالمقصود بالابتكار رغم أهمية التمييز بين ما يعتبر ابتكاراً وما لا يعتبر كذلك. وقد ذهب الفقه التقليدي إلى إيراد صور المبتكرات التي تصلح لمنح براءة اختراع عنها على سبيل الحصر. ومن ثم يقتضي تعريف الابتكار تحليل الصور التي حددها القانون لموضوع الاختراع وهي الناتج أو المركب الجديد، والوسيلة الجديدة أو التطبيق الجديد (٢) .

---

(١) د. خليل، جلال أحمد، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٢) د. ثروت، عبد الرحيم، الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٧م، ص٧٦.

وقد أوضح الفقه القانوني الحديث خطأ منهج الفقه القانوني التقليدي لما يمكن أن يؤدي إليه من نتائج غير سليمة. وقد استقر الفقه الحديث على أن الاختراع ينطوي على فكرة ابتكارية تمثل تقدماً في الفن الصناعي، وأن يتجاوز هذا التقدم بوضوح حالة الفن الصناعي القائم، وأن يكون التوصل إليه غير متوقع بواسطة خبير معتاد، فالفكرة الابتكارية تمثل درجة من التقدم في تطور الفن الصناعي، تتجاوز ما يصل إليه التطور العادي المألوف، وقد أخذت تشريعات الدول الصناعية بهذا التفسير للفكرة الابتكارية (١) .

وقد نص النظام السعودي لبراءات الاختراع في مادته السادسة على تعريف لشرط الابتكار بأن «يكون الاختراع منطوياً على خطوة ابتكارية إذا لم يتيسر لرجل المهنة العادي التوصل إليه بصورة بدهية نتيجة التقنية الصناعية السابقة المتصلة بطلب البراءة».

وخيراً فعل المنظم السعودي فهو بهذا التعريف يكون قد نص على معيار موضوعي يحدد مفهوم الابتكار مسايراً بذلك الفقه الحديث.

وتظهر أهمية الابتكار باعتباره الفيصل في التفرقة بين ما يُعدّ اختراعاً وما لا يُعدّ كذلك. فمتى وجد ابتكار حسب المعيار الموضوعي السابق، فلا أهمية بعد ذلك إن كان الاختراع وليد الصدفة، أو وليد دراسة وبحث؟. وما إذا كان يحقق ربحاً لصاحبه، أم لا. ولا فرق بين صورة وأخرى من صور الاختراع (٢) .

وقد سبق الحديث عن صور الاختراع تفصيلاً كما تمت الإشارة إلى صور الاختراع في نظام براءات الاختراع السعودي في مادته الرابعة (٣) .

---

(١) د. عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص٥٨ وما بعدها.

(٢) د. بريري، محمود مختار، مرجع سابق، ص٦٦٠، ود. الخولي، أكثم، مرجع سابق، ص٦٧.

(٣) راجع ص (٥١) وما بعدها.

الشرط الثالث : قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي :

والمقصود بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي أن يؤدي تطبيق الاختراع إلى تحقيق نتيجة صناعية، بحيث ينتج عن ذلك حل مشكلة معينة في مجال التقنية بطريقة عملية (١) ، وتشكل هذه النتيجة أثراً مادياً ملموساً. فلا يكفي لمنح براءة الاختراع نظرية علمية دون أن تتضمن تطبيقاً صناعياً (٢) ولو تم منح براءة اختراع عن هذه النظريات العلمية لأدى ذلك إلى تعطيل التطور العلمي والفني، لأن هذه النظريات وما شابهها لا تحقق نتيجة صناعية ملموسة تخدم الفن الصناعي القائم (٣) .

وقد أجمع فقهاء القانون على أن المقصود هنا ليس الصناعة بمعناها الضيق، وهو تحويل المواد الأولية، بل المقصود هو الصناعة بمعناها الواسع الذي يشمل كل نشاط إنساني كما يشمل كل استغلال اقتصادي، ولو لم يكن صناعياً، فتدخل المخترعات التي تتعلق بالأنشطة الأخرى، كالنشاط الزراعي، والاستخراجي، والتجاري، وصيد الأسماك؛ وهذا يعني أن شرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي يرد على الاختراع ذاته، وليس المجال الذي يعمل فيه هذا الاختراع. فمن يخترع آلة لاستخراج المعادن أو للحرث يمنح عنها براءة اختراع (٤) .

---

(١) راجع المادة (٤) من النظام.

(٢) د. سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص٢٣٢.

(٣) د. عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص٧٣.

(٤) د. سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص٢٣٣، وانظر: د. السنهوري، عبدالرزاق أحمد، مرجع سابق، ص٤٥٣، ود. حسنين، محمد، مرجع سابق، ص١٣٧-١٣٨.

وقد نصت المادة السابعة من النظام على أنه : «يُعدّ الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تصنيعه، أو استعماله في أي مجال صناعي، أو زراعي، بما في ذلك الحرف اليدوية وصيد الأسماك والخدمات».

وتوضح هذه المادة اتجاه النظام في المملكة إلى المعنى الواسع للصناعة.

وفي المادة الثامنة حدد النظام ذاته بعض الأمور التي لا تُعدّ من قبيل الاختراعات في مجال تطبيق هذا النظام وهي :

أ- «الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

ب- مخططات وقواعد وأساليب مزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو ممارسة لعبة من الألعاب.

ج- الأصناف النباتية أو الفصائل الحيوانية أو العلميات الحيوية المستخدمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات ويستثنى من ذلك عمليات علم الأحياء الدقيقة ومنتجات هذه العمليات.

د- طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً، وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق».

ومما سبق يتضح أن براءة الاختراع تقع باطلة متى وردت على مجرد فكرة أو نظرية علمية، ولكن يجوز منح البراءة متى تضمن طلب البراءة تطبيقاً صناعياً لتلك الفكرة أو النظرية، فترد البراءة على التطبيق الصناعي متى كان وصفه موضحاً بالتفصيل، من غير أن ترد على النظرية ذاتها [١] .

---

(١) د. عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص٨٣.

الشرط الرابع : مشروعية الاختراع :

ويقصد بهذا الشرط عدم وجود مانع شرعي أو مانع قانوني من منح براءة الاختراع.

وقد نصت المادة التاسعة من النظام على المانع الشرعي بقولها «لا يجوز منح البراءة إذا كان الاختراع في ذاته أو في طريقة استعماله مخالفاً للشريعة الإسلامية. وتبطل أي براءة تمنح خلافاً لذلك. وفيما عدا مخالفة الشريعة الإسلامية، لا يجوز حجب البراءة عمن يستحقها طبقاً لأحكام هذا النظام ...»

فإذا كان الاختراع مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية كاختراع آلة للعب القمار، أو اختراع جهاز لتزييف النقود، أو اختراع طريقة لصناعة أو تركيب المواد المخدرة، فإن هذا الاختراع لا يجوز ومحرم شرعاً وبالتالي فلا يعطي صاحبه براءة اختراع عنه.

وتنص قوانين براءات الاختراع على شرط المشروعية بأن تحجب البراءة عن الاختراعات التي ينشأ عن استعمالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة، وهذا الشرط لم يرد صريحاً في النظام السعودي، وأعتقد أنه يدخل ضمناً في شرط عدم المخالفة للشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية تحمي المصالح الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، كما تحمي الآداب والنظام العام.

وعلى ذلك فإنه لا يجوز منح براءة اختراع فيه مخالفة للآداب أو النظام العام، وإذا تعددت أوجه استغلال الاختراع وكان أحد هذه الأوجه مخالفاً للشريعة الإسلامية، فيجوز منح براءة عنه، فإذا استعمل فعلاً على وجه مخالف للشريعة الإسلامية، كانت البراءة باطلة [١] .

---

(١) د. صفوت بهنساوي، النظام التجاري السعودي، ص٣٢٣.

هذا ما يتعلق بالمانع الشرعي. أما المانع النظامي فقد تضمنته المادة الثامنة من النظام في فقرتيها الأخيرتين فقد حظرت الفقرة (ج) منح براءة اختراع عن الأصناف النباتية، أو الفصائل الحيوانية، أو العمليات الحيوية المستخدمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات. ويستثنى من ذلك عمليات علم الأحياء الدقيقة، ومنتجات هذه العلميات.

وسبب هذا الحظر أن الأمر يتعلق بغذاء الإنسان النباتي والحيواني فهو يتعلق بمصلحة الجماعة وهي مصلحة عامة، ومنح براءة عنها، يعني إعطاء مخترعها حق احتكار استغلال هذا الاختراع، أي تمنحه فرصة التحكم بما هو من ضروريات المجتمع، وهذا لا يجوز.

كما تضمنت الفقرة (د) من تلك المادة على عدم منح براءة اختراع على طرق معالجة جسم الإنسان، أو الحيوان جراحياً أو علاجياً، وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان. ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق.

ويلاحظ هنا أن الحظر ورد على الطرق المشار إليها بينما لم يحظر المنتجات التي تستعمل فيها، (ويبدو أن هذا يتوافق مع التوجيهات الدولية في ذلك)، وكان الأولى شمول المنتجات المستخدمة في معالجة جسم الإنسان أو الحيوان بالحظر أيضاً؛ لأن الأمر يتعلق بمصلحة عامة ضرورية.

وقد يكون الاختراع مشروعاً في حد ذاته، ومع ذلك يوصف بعدم المشروعية إذا استغل على خلاف مقتضى التحريم [١] .

---

(١) دراسة عن موقف المملكة العربية السعودية من النظام الدولي لحقوق براءات الاختراع، وتطبيقاته، مرجع سابق، ص٢٠.

المطلب الثاني

الشـــــروط الشـــــكلية [1]

تم التطرق في المطلب السابق للشروط الموضوعية للاختراع بشيء من التفصيل، ولا يعني توافرها وجوب منح مخترعه براءة اختراع؛ إذ لابد من تحقق شروط شكلية يتطلبها القانون (النظام) وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

ولاً : **تعتبر البراءة حقاً خاصاً للمخترع.** وينتقل هذا الحق للغير بـالميراث، كما ينتقل بعوض أو بغير عوض.

وإذا كان الاختراع مشتركاً لعدة أشخاص، فالحق بالبراءة لهم جميعاً، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

وللمخترع الحق في ذكر اسمه، ويقع باطلاً كل اتفاق ينص على خلاف ذلك[2] .

وتكون ملكية البراءة لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن تنفيذ عقد، مع حق العامل في الحصول على مكافأة خاصة [3] .

ثانياً : يجب أن يقدم المخترع طلب منح البراءة إلى إدارة براءات الاختراع، وفق نموذج خاص يشتمل على معلومات شخصية عن المخترع، أو وكيله، وعن الاختراع وأوصافه، والرسوم التوضيحية له؛ على أن يتعلق الطلب باختراع واحد فقط [4] .

---

(١) هذه الشروط أخذت بتصرف من عدة كتب ومراجع وليست محددة في كتاب أو مرجع معين، والله أعلم.

(٢) راجع المادة (١١) من النظام.

(٣) راجع المادة (١٢) من النظام.

(٤) راجع المادتين (١٤، ١٦) من النظام.

ثالثاً : لا يتم تسجيل الطلب إلا بعد سداد الرسم المقرر (١) ، ولا يترتب على سحب الطلب الحق في استرداد ما تم سداده من رسوم، ولا يجوز سحب الطلب إذا بت فيه بصورة نهائية (٢) . وللمخترع إدخال ما يراه من تعديلات على الطلب بشرط ألاّ يترتب عليها تغيير جوهري للمعلومات الواردة في الطلب(٣).

رابعاً : تتولى إدارة براءات الاختراع عملية فحص الطلبات من الناحية الشكلية، وإذا تبين عدم استيفاء الطلب لبعض الشروط المقررة نظاماً فتكلف الإدارة طالب البراءة بإجراء اللازم لاستيفائها خلال تسعين يوماً من تاريخ إخطاره، فإذا لم ينفذ ما طلب منه خلال هذه الفترة اعتبر طلبه كأن لم يكن. أمّا إذا كان الطلب مستوفياً للشروط فإنها تحيله إلى الجهة المختصة لفحصه من الناحية الموضوعية طبقاً لما تقرره اللوائح (٤) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك نظامين لفحص طلب البراءة وهما: نظام عدم الفحص السابق (أو نظام الفحص الشكلي)، ونظام الفحص السابق (أو نظام الفحص الموضوعي) وهما يسبقان صدور قرار قبول أو رفض طلب البراءة.

ويقتصر **نظام عدم الفحص السابق** على التحقق من السلامة الشكلية للطلب من بيانات ومستندات يتطلبها النظام فيمنح البراءة، دون التطرق للنواحي الموضوعية، فلا تحقق الإدارة في شروط الخطوة الابتكارية والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي والمشروعية. ويقف القانون الفرنسي على رأس مطبقي هذا النظام. وهنا يكون للبراءة حجية بسيطة فيجوز الاعتراض عليها، واللجوء إلى القضاء بطلب بطلانها، إذا توفر سبب يدعو إلى ذلك، كعدم توفر شرط موضوعي.

---

(١) راجع المادة (١٥) من النظام.

(٢) راجع المادة (٢٠) من النظام.

(٣) راجع المادة (١٧) من النظام.

(٤) راجع المادة (١٩) من النظام.

أما **نظام الفحص السابق**، فإنه يقوم بفحص الاختراع ذاته، من الناحية الموضوعية، إضافة إلى الناحية الشكلية، ويكون للبراءة هنا حجية مطلقة، حيث يوصد باب الاعتراض عليها. وعلى رأس الدول التي تأخذ بهذا النظام ألمانيا [1] .

وهناك نظام ثالث، وهو **نظام الإيداع المقيد**، فيتم فحص الطلب شكلياً ويتم تسجيله، ثم يعطي للغير حق الاعتراض على التسجيل خلال مدة محددة قانوناً، فهنا أصبح للتسجيل حجية بسيطة، ولكن بعد مضي المدة المحددة يمنح البراءة ويصبح لها حجية قاطعة، ومن القوانين التي تطبق هذا النظام، القانون الأردني، والسويسري.

وتأخذ المملكة بنظام الفحص السابق، والذي يشمل فحص الطلب من الناحيتين الشكلية والموضوعية [2] .

خامساً : عندما تتأكد إدارة براءات الاختراع من استيفاء الطلب للشروط الشكلية والموضوعية المقررة تصدر المدينة قراراً بمنح البراءة، ويتم نشره بترتيب صدوره من المدينة [3] ، وذلك في النشرة الدورية التي تصدرها الإدارة كل أربعة أشهر [4] ، وتسري براءة الاختراع لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ منحها، ويجوز للمدينة بناء على طلب صاحب البراءة مد فترة سريانها خمس سنوات أخرى [5] . أما إذا تبين من الفحص الموضوعي عدم أحقية مقدم الطلب في الحصول على البراءة تقوم الإدارة بإعداد مذكرة موضحاً بها أسباب الرفض.

---

(١) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص٦٠ وما بعدها، ود. حسنين، محمد، مرجع سابق، ص١٤٣ وما بعدها.

(٢) راجع المادة (١٩) من النظام.

(٣) راجع المادة (٢١) من النظام.

(٤) راجع المادة (٢) من اللائحة.

(٥) راجع المادة (٢٧) من النظام.

ادساً : لا يجوز لموظفي إدارة براءات الاختراع، وأعضاء اللجنة الحصول على براءة اختراع، أو التعامل في أي حق من الحقوق المتعلقة بالبراءات، وذلك أثناء مدة خدمتهم، ولمدة سنتين بعد انتهاء الخدمة [(١)] .

وبشكل عام فإن الأخذ بهذه الشروط يتباين من دولة إلى أخرى، فبعضها يزيد فيها، وبعضها ينقص منها، وما ذلك إلاّ لاختلاف الأنظمة الداخلية للدول، وتباين درجة تقدمها، وخاصة في المجال الصناعي.

---

(١) راجع المادة (٥٦) من النظام.

المبحث الرابع
الآثار القانونية المترتبة على براءة الاختراع

تمهيد :

تم التطرق في المباحث الثلاثة من هذا الفصل إلى التأصيل الشرعي والتكييف القانوني للحق في براءة الاختراع، وكذلك للشروط الشكلية والشروط الموضوعية التي يجب توافرها لمنح المخترع براءة على اختراعه، وسيتم في هذا المبحث التحدث عن نتيجة ذلك كله، أي عن الآثار القانونية المترتبة على صدور براءة الاختراع، حيث يترتب على صدور براءة الاختراع حقوق لصاحب البراءة، تقابلها التزامات عليه، فهي تمنحه الحق في احتكار استغلال الاختراع موضوع البراءة، واستثماره، وعرضه في الأسواق، وبيعه. أو منح الغير رخصة بذلك، وله أيضاً الحق في التصرف فيه بكافة أنواع التصرفات القانونية. كما أن عليه في المقابل حقوقاً (التزامات) قانونية، كالتزامه بتقديم طلب الحصول على وثيقة براءة الاختراع، لضمان حمايته قانوناً، والتزامه بدفع الرسوم المقررة على البراءة، وكذلك التزامه بالقيام باستغلال الاختراع خلال المدة الزمنية المحددة، وتفصيل ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول
حقوق صاحب براءة الاختراع

ويشتمل هذا المطلب على أربعة فروع، وهي:

الفرع الأول
الحق في الحصول على وثيقة براءة الاختراع

يعتبر الحصول على وثيقة براءة الاختراع حقاً من حقوق صاحب الاختراع، وهذه الوثيقة هي التي تصدر عن الجهة الرسمية المختصة بإصدارها، وتتضمن: اسم الاختراع، ورقم البراءة الممنوحة عنه، وتاريخ منحها، وصنفها، ووصفها، ونطاقها، وتاريخ ابتداء وانتهاء مدتها، كما تتضمن اسم المخترع، ولقبه، ومهنته، وجنسيته، وعنوانه.

وهذه الوثيقة لا تصدر إلاّ بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلب القانون توافرها في الاختراع حتى يحق لصاحبه طلب وثيقة البراءة.

وبمجرد صدور وثيقة براءة الاختراع، يصبح من حق صاحبها استعمال البيانات الواردة فيها على أوراقه التجارية، ومستنداته، ومجلات العرض الخاصة به (كتالوجاته) [١] ، وعلى المنتجات المصنعة، تطبيقاً للاختراع موضوع البراءة [٢] .

---

(١) كلمة (مجلات العرض الخاصة) تعريف اجتهادي من قبل الباحث لكلمة (كتالوجات).

(٢) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١١٤،١١٥.

الفرع الثاني
الحق في احتكار استغلال الاختراع

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق المشروعة، فتعطيه حقاً استئثارياً مقصوراً عليه وحده، ولا يجوز للغير استغلاله دون موافقته، ويعتبر استغلالاً للمنتج صناعته، واستيراده، وعرضه للبيع، واستعماله، وكذلك تخزينه بهدف عرضه للبيع، أو بيعه، أو استعماله، وإذا كانت البراءة خاصة بطريقة صنع منتج معين، كان لمالكها الحق ذاته في جميع ما ينتج مباشرة باستخدام هذه الطريقة [١] .

وحق الاحتكار لا يدوم إلى ما لا نهاية، بل هو حق نسبي من حيث الزمان ومن حيث المكان، فمن حيث الزمان : فإن حق الاحتكار مؤقت زمانياً بمدة يحددها القانون، فينتهي حق مالك البراءة في الاحتكار بنهاية هذه المدة، وبعدها يصبح الاختراع مشاعاً للجميع، بمعنى أنه يحق لأي شخص الاستفادة منه، وفي هذا مراعاة لمصلحة المجتمع التي تقضي بعدم تحكم شخص بعينه في اختراع معين إلى ما لا نهاية، وتختلف المدة المقررة للاحتكار باختلاف التشريعات، فمثلاً في أسبانيا حددت المدة الاحتكارية بعشرين سنة، وفي أمريكا وكندا سبع عشرة سنة، وفي إنجلترا ست عشرة سنة. [٢]

وفي المملكة العربية السعودية ــ وكما سبق الإشارة إلى ذلك ــ فقد نصت المادة (٢٧) من النظام على أنه " تسري براءة الاختراع لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ منحها. ويجوز للمدينة بناء على طلب صاحب البراءة مدّ فترة سريانها خمس سنوات أخرى، على أن يقدم الطلب خلال السنة الأخيرة من الفترة الأصلية، وقبل ستين يوماً من نهاية تلك السنة ".

---

(١) راجع المادة (٢٢) من النظام.

(٢) عدلت المدة إلى عشرين سنة تمشياً مع اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس).

وهذه القاعدة متمشية مع معظم القواعد المستقرة عالمياً في مدة الحماية القانونية.

وقد وضعت هذه المادة قاعدة أخرى هامة، وهي أنه " في حالة حصول المخترع على براءة أجنبية تكون مدة الحماية التي يتمتع بها في المملكة كما لو كانت البراءة قد منحت لـه في المملكة من البداية "، وبناء علـى ذلـك فـإن النظام السعودي قرر مساواة البراءات الصادرة للمخترعين في الدول الأجنبية بالبراءات السعودية من ناحية احتساب مدة الحماية، على أنه يجب فهـم هـذا النص بأنه حتى يتمتع صاحب البراءة بالحماية بالمملكة يجب أن يتقـدم لإدارة براءات الاختراع بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بطلب الحصول على البراءة، ويجب أن تتوافر الشروط القانونية في الاختراع طبقـاً للنظـام، وأن يتقدم بشهادة رسمية من الإدارة الأجنبية تفيد بحصوله على براءة اختراع على نفس موضوع الطلب، وبموجب هذا النص يتم استقطاع مـدة الحمايـة التـي سبقت تقديم الطلب بالمملكة من مدة الحماية القانونية السعودية. على أنه إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة في الاختراع، فإن الإدارة تملك رفض منحه البـراءة في المملكة، بصرف النظر عن تقديم الطالب لشهادة رسمية من الدولة الأجنبية بحصوله على براءة اختراع لديها. حيث أن نظام براءات الاختراع بالمملكـة نظام آمر لا تجوز مخالفته. وعلى هذا فلا يجب فهم الفقرة الأخيرة من المـادة (٢٧) أن معنى النص إصدار براءة اختراع لكل من يحمـل شـهادة أجنبيـة بحصوله على براءة بالخارج. وعلى كل فيجب على من يقدم هذه الشـهادة أن تكون مصدقاً عليها من الممثلية السعودية بتلك الدولة بعد التصديق عليها مـن وزارة خارجية الدولة الأجنبية، وإلاّ فلا تقبل أصلاً بإدارة براءات الاختـراع بالمدينة.

وقد أخذ النظام بالقاعدة المستقرة في براءات الاختراع فلم يفرق بـين الأجانب والسعوديين في هذا المجال، فيجوز لأي أجنبي ولو لم يكـن مقيمـاً

بالمملكة أن يتقدم بطلب براءة اختراع مصحوباً بالمستندات بواسطة وكيل سعودي حاصل على توكيل رسمي موثق بالمملكة أو بالخارج [1] .

أما نسبية حق الاحتكار من حيث المكان: فتعني أن حق مالك البراءة في احتكار استغلال الاختراع يتحدد في نطاق إقليم الدولة المانحة للبراءة استناداً إلى مبدأ إقليمية القوانين. وهنا يتعين على المخترع أن يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها[2]. فمن يحصل على براءة اختراع في المملكة يكون له الحق في احتكار استغلال اختراعه في جميع أنحاء المملكة، دون أن يمتد إلى خارجها[3].

ويرد على هذا الحق استثناءات تقررها تشريعات براءات الاختراع تحقيقاً للمصلحة العامة منها :

١- إن الدولة قد تقوم بمنح ترخيص للغير باستغلال موضوع البراءة، دون رضاء صاحبها؛ بسبب عدم قيامه خلال المدة المحددة له قانوناً بالاستغلال والاستفادة منها، أو عندما يكون استغلاله لها غير كافٍ، لا يفي بحاجة المجتمع [4] .

٢- قيام الدولة باستغلال البراءة بنفسها، دون رضا صاحبها، عندما يكون موضوع البراءة ذا أهمية؛ لعلاقته بأمن الدولة أو قضايا عسكرية أو حربية. وفي المملكة يجوز لرئيس المدينة بناء على طلب إحدى الجهات الرسمية المختصة أن يصدر قراراً باستغلال الاختراع من قبل أي جهة حكومية في المملكة، إذا

---

(١) فهمي، أحمد منير، القواعد القانونية لحماية حقوق المؤلفين والمخترعين بالمملكة العربية السعودية ـ دراسة مقارنة ـ، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، د.ط،
ص٤١، ٤٢. وانظر إلى ما كتبه المذكور عن ذلك في مجلة تجارة الرياض، العدد ٣٥٤، السنة ٣١، رمضان ١٤١٢هـ، ص٨١.

(٢) د. عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص١٠٢.

(٣) راجع المادة (٢٥) من النظام.

(٤) راجع المادة (٣٤) من النظام.

اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم تعويض مالك البراءة تعويضاً عادلاً ينص عليه في قرار الاستغلال [١] .

٣- حالة السماح للشخص (الذي كان يقوم باستغلال الاختراع صناعياً قبل صدور قرار منح البراءة عن هذا الاختراع لشخص آخر) بالاستمرار في استغلال الاختراع، متى كان حسن النية [٢] .

٤- إذا كان استغلال الاختراع لـه أهمية كبرى للصناعة، ويتطلب استغلاله استغلال اختراع آخر، جاز منح أيٍ من الطرفين ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع الآخر، إلا إذا اتفقا ودياً على الاستغلال، وهنا تقوم الجهة المسئولة (المدينة) بتحديد مدة الاستغلال، ومقابله، وكافة الشروط الأخرى، ويطلق على هذه المخترعات (المخترعات المرتبطة) [٣] .

---

(١) راجع المادة (٤٢) من النظام.

(٢) راجع المادة (٢٣) من النظام.

(٣) راجع المادة (٣٥) من النظام.

الفرع الثالث
الحق في التصرف في الاختراع

يحق لصاحب البراءة التصرف في الاختراع بجميع أنواع التصرفات القانونية، فتنتقل ملكية البراءة كغيرها من الأموال المعنوية بكافة أسباب انتقال الملكية، فهي تنتقل بالميراث أو العقد [1] ففي حالة وفاة صاحب البراءة تنتقل جميع الحقوق المترتبة عليها إلى ورثته.

كما يجوز لصاحب البراءة التصرف فيها بالتنازل عنها بعوض كالبيع، أو بدون عوض كالهبة، كما يجوز له منح الغير ترخيصاً باستغلالها، ولكي يكون لذلك كله أثره القانوني المنتج قبل المدينة فلابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة، ومن ذلك تسجيل الاختراع في سجل البراءات وسداد الرسوم المقررة وغيرها. [2]

ويجوز لصاحب البراءة تقديم البراءة كحصة في شركة، سواء كان ذلك على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع، وبينهما فرق: فالتمليك ينقل جميع الحقوق للشركة، ولا يحتفظ المخترع إلا بحقه الأدبي، فالحق الأدبي ثابت للمتنازِل في جميع الأحوال، ويثبت له جميع ما يتفرع عن هذا الحق من جوائز ومكافآت مادية وأدبية [3] . أما الانتفاع فلا يعطي للشركة إلاّ حق استغلال البراءة مع احتفاظ المالك بملكيتها واستغلالها أيضاً [4] .

---

(١) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٢٠، ود. سعودي، محمد توفيق، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٢) راجع المادتين (٢٩،٣٠) من النظام.

(٣) د. الخولي، أكثم، مرجع سابق، ص١٧٤.

(٤) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٢٢.

ويجوز لدائني صاحب البراءة الحجز عليها لاستيفاء دينهم، لأن براءة الاختراع تعتبر عنصراً من عناصر الذمة المالية لصاحبها، وبالتالي فهي تدخل في الضمان العام لدائنيه.

ويكون التصرف في البراءة من مالكها، وإذا كان الاختراع عملاً مشتركاً بين عدد من الأشخاص كان الحق في التصرف في البراءة لهم جميعاً بالتساوي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، وأيّ تصرف يتم بموجبه التنازل عن البراءة، يجب أن يكون مكتوباً، وموقعاً عليه من الطرفين، ومعتمداً من جهة رسمية، ولا يحتج بالتنازل عن البراءة في مواجهة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية إلاّ بعد سداد الرسوم المقررة وتسجيله في سجلات المدينة، وتقوم المدينة بالإعلان عن نقل الملكية في النشرة التي تصدرها إدارة براءات الاختراع [١] .

الفرع الرابع
الحق في الحماية القانونية للاختراع موضوع البراءة

ويعد هذا الحق من أهم الحقوق المترتبة على صدور براءة الاختراع. فالبراءة تمنح صاحبها الحماية القانونية لاختراعه من تعدي الغير، أياً كانت صورة ذلك التعدي، وقد تكون حماية مدنية، أو حماية جنائية، أو حماية دولية، وله الحق في رفع الدعاوى اللازمة لتحقيق الحماية لاختراعه. وسيتم التطرق لهذا الموضوع تفصيلاً في الفصل اللاحق إن شاء الله [٢] .

---

(١) راجع المواد (١١، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٤٣) من النظام.

(٢) انظر، ص (١١٩) وما بعدها.

المطلب الثاني
التزامات صاحب براءة الاختراع

الفرع الأول
الالتزام بتقديم طلب للحصول على وثيقة براءة الاختراع

المبدأ : أنه يجوز للمخترع أن يقـدم طلبـاً للحصـول علـى امتيـاز باختراعه. إلاَّ أن صاحب الاختراع يجد نفسه ملزماً بتقديم طلب للحصول على وثيقة براءة الاختراع، إذا ما أراد التمتع بالحماية القانونية لحقوقه في الاختراع [1] ، وقد نصت المادة الرابعة عشرة من النظام على الإجراءات الخاصة بذلك ــ وقد سبق الإشارة إليها ــ فلكي يحصل المخترع على حقوقـه كاملـة فـي استغلال البراءة، والتصرف فيها، مع الحماية القانونية لـه؛ فإنه ملزم بتقـديم ذلك الطلب.

الفرع الثاني
الالتزام بدفع الرسوم القانونية

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية، وتتنوع الرسوم المقررة في هـذا الشأن. فمنها : رسم طلب البراءة، ورسوم نشر ومـنح البـراءة، والرسـوم السنوية للبراءة، ورسوم منح الترخيص الإجباري، وطلب تمديد مدة البـراءة وغيرها [2] .

---

(١) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) راجع الجدول المرفق بالنظام الخاص بالرسوم.

وقد نصت المادة (٢٨) من النظام على أنه : «يستحق على براءة الاختراع رسم سنوي طبقاً للجدول المرفق بهذا النظام يتعين سداده في بداية كل سنة اعتباراً من السنة التالية لنشر قرار منح البراءة. وإذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم في موعد أقصاه تسعون يوماً من بداية السنة ـ استحق عليه رسم مضاعف، فإذا لم يقم بسداده بعد إنذاره خلال التسعين يوماً التالية لانقضاء التسعين يوماً الأول تحول الحق في التصرف في البراءة إلى المدينة».

كما نصت المادة (٥٩) من النظام على أن : «تحدد الرسوم المستحقة تطبيقاً لأحكام هذا النظام وفقاً للجدول المرفق، ويجوز تعديلها بقرار من مجلس الوزراء».

ويترتب على عدم التزام صاحب البراءة بدفع الرسوم المستحقة سقوط البراءة، سواء كانت تلك الرسوم المستحقة على طلب تسجيل براءة الاختراع أم الرسوم المستحقة على تجديد براءة الاختراع [١] .

وتكون الرسوم في بعض تشريعات براءات الاختراع منخفضة في السنوات الأولى من عمر الاختراع، بينما تكون في السنوات الأخيرة مرتفعة، وفي ذلك تشجيع للمخترع الذي يكون قد أنفق أموالاً في سبيل الوصول إلى الاختراع، ولم يجن منه مردوداً ملموساً بعد، بينما يزداد ذلك المردود مع مرور الزمن [٢] .

---

(١) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفرع الثالث
الالتزام باستغلال الاختراع

يلتزم المخترع صاحب البراءة باستغلال اختراعه، بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة، ليستفيد المجتمع من المزايا التي يحققها هذا الاختراع، ويعتبر التزام صاحب البراءة باستغلال اختراعه هو المقابل الذي يقدمه للمجتمع نظير منحه حق احتكار استغلال الاختراع خلال المدة القانونية. فلا جدوى من البراءات إذا كانت تمنح لأصحابها لمنع الغير من الإنتاج باستخدام هذه الاختراعات الجديدة ما لم يقم أصحابها باستخدامها فعلاً. فحماية حق المخترع قصد منها في الأصل تشجيع التقدم الصناعي، وهذه الغاية لا تتحقق إذا لم يقم المخترع باستغلال اختراعه، ويكون الاستغلال عن طريق إقامة مصانع، أو الاتفاق مع أحد المصانع القائمة على تنفيذ الاختراع [1] .

وبناء على ما سبق فإذا لم يقم صاحب البراءة باستغلال الاختراع، أو استغله استغلالاً غير كافٍ بحاجات الدولة، أو توقف عن الاستمرار في استغلاله في فترة معينة، فإنه يعرِّض اختراعه لأن يكون محلاً للاستغلال من قبل الغير بترخيص إجباري من الدولة [2] .

وقد أشار النظام في المملكة إلى ذلك في مادتيه (٣٤،٢٥)، فأوجب على مالك البراءة استغلال الاختراع في المملكة خلال سنتين من تاريخ منح البراءة، ويجوز زيادة المهلة سنتين أخريين إذا كان لذلك ما يسوغه ... وإذا لم يتم استغلال البراءة خلال تلك الفترة، فإنه يجوز للمدينة الترخيص لغيره باستغلال الاختراع إجبارياً بطلب منه، ولا يشترط موافقة مالك البراءة عليه.

---

(١) د. عبد الرحيم، ثروت، مرجع سابق، ص١١٤،١١٣.

(٢) راجع ص (١٠٢-١٠٥).

وتدخل الدولة لمنح ترخيص إجباري للغير باستغلال الاختراعات التي يمتنع أو يعجز أصحابها عن استغلالها فعلاً، أمر تقرّه معظم التشريعات الحديثة، والاتفاقيات الدولية.

فقد نصت اتفاقية باريس في مادتها (الخامسة، فقرة ٢،٣) على أن «لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تحول دون كل تعسف قد يترتب على مباشرة الحق المطلق التي تمنحه البراءة كعدم الاستغلال مثلاً» (١).

وجزاء عدم الاستغلال أو سوء استعمال حق الاحتكار قد يتجاوز منح الترخيص الإجباري إلى إسقاط البراءة، كما في القانون الإنجليزي، حيث إن هذا القانون يغلِّب عنصر المصلحة الاجتماعية العامة على مصلحة المخترع الشخصية، وهي مرحلة من التفكير أكثر تقدماً من النظرية الفردية التي يمثلها القانون الفرنسي (٢) .

كما نصت المادة (٣١) من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) لعام ١٩٩٤م على أحكام محددة أوجبت على البلدان الأعضاء احترامها عندما تسمح قوانينها باستخدامات للاختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب البراءة سواء كان الاستخدام من قبل الحكومة أو من أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة. وهي بشكل عام تصبّ في المصلحة العامة مع مراعاة حقوق صاحب البراءة.

---

(١) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٣٥.

(٢) د. حسنين، محمد، مرجع سابق، ص١٩٧-١٩٨.

المطلب الثالث
انقضاء الحق في براءة الاختراع

سبق الإشارة إلى أن براءة الاختراع ترتب حقوقاً لصاحبها، كحقه في الحصول على وثيقة البراءة، وحقه في احتكار استغلال الاختراع، وحقه في التصرف، وفي الحماية القانونية. والسؤال هنا: هل تأخذ هذه الحقوق صفة الاستمرارية؟. الجواب : إن هذه الحقوق معرضة للانقضاء، إمّا لقيام سبب يؤدي إلى سقوط البراءة، أو لقيام سبب يؤدي إلى بطلانها. وسيتم استعراض ذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول
انقضاء البراءة لانتهاء مدة الحماية القانونية

سبقت الإشارة إلى أن تشريعات براءات الاختراع تختلف في مدة الحماية القانونية للاختراع، أي المدة التي تعطى للمخترع لاحتكار استغلال اختراعه، وفي المملكة حدد النظام مدة الحماية بخمس عشرة سنة، تبدأ من تاريخ منحها [١] . ويمكن تمديدها لمدة خمس سنوات أخرى.

ويعني هذا أنه بعد خمس عشرة سنة، أو عشرين سنة ـ في حالة التمديد ـ تنتهي مدة الحماية القانونية للاختراع، وبالتالي تنتهي جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع، ويصبح الاختراع حينئذ من الأموال المشاعة[٢].

---

(١) راجع المادة (٢٧) من النظام.

(٢) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٣٠، د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٤٧، د. حسنين، محمد، مرجع سابق، ص١٧٠.

الفرع الثاني
تخلي صاحب براءة الاختراع عنها

يعد تخلي صاحب البراءة عن اختراعه من أسباب انقضاء البراءة، لأن ذلك يؤدي إلى جعل البراءة من الأموال المباحة، ويحق لمن شاء أن يستغلها. والمقصود هنا ترك المخترع لحقوقه التي منحتها له البراءة في اختراعه، ويكون الترك صريحاً، كأن يصرح صاحب البراءة بعدم رغبته في استغلال الاختراع موضوع البراءة [1] ، وقد يكون الترك ضمنياً، كأن يرى الغير يستفيد من اختراعه، ويستغله دون إذن منه أو ترخيص بالاستغلال، أو أن يقوم الغير بالاعتداء على حقه على مرأى ومسمع منه، دون أن يتخذ أي إجراء أو اعتراض لدرء هذا الاعتداء، أو حماية حقه في احتكار استغلال الاختراع [2] .

الفرع الثالث
عدم دفع الرسوم المستحقة خلال المدة المحددة

صاحب الاختراع ملزم بدفع الرسوم المستحقة مقابل حصوله على البراءة واحتكار استغلالها، سواء كان ذلك عند طلب البراءة، أو تجديدها، أو الرسوم السنوية المقررة طوال مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع في مواعيدها المحددة، ويترتب على عدم دفع الرسوم المستحقة في مواعيدها أن تنقضي البراءة نهائياً، وتسقط تلقائياً، ويسقط معها جميع الحقوق المترتبة عليها، من حق احتكار استغلال الاختراع، وحق التصرف في البراءة، وغيرها، ويصبح الاختراع من الأموال المباحة[3]. فعدم دفع الرسوم دلالة على عدم اهتمام صاحب البراءة بها[4].

---

(١) راجع المادة (٤٣) من النظام.

(٢) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ١٤٨، د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٣) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٤) د. حسنين، محمد، مرجع سابق، ص١٧١.

وفي المملكة إذا لم يقم مالك البراءة بسداد الرسم السنوي في موعد أقصاه تسعون يوماً من بداية السنة، استحق عليه رسم مضاعف، فإذا لم يقم بسداده بعد إنذاره، خلال التسعين يوماً التالية لانقضاء التسعين يوماً الأولى، تحول الحق في التصرف في البراءة إلى المدينة [١] .

ويلاحظ هنا أن عبارة «أن حق التصرف في البراءة يتحول إلى المدينة» فيها نوع من الغموض، فهل يعني ذلك سقوط البراءة نهائياً، أم أن البراءة لا تسقط، وإنما تنزع ملكيتها للمدينة، فيحق لها بيع البراءة أو الترخيص باستغلالها؟.

الفرع الرابع
عدم استغلال الاختراع

أغلب التشريعات تلزم مالك البراءة باستغلال اختراعه خلال مدة زمنية محددة، فبعضها يحددها بسنتين، وبعضها يحددها بثلاث سنوات، فإذا انقضت هذه المدة ولم يبدأ مالك البراءة باستغلال الاختراع فإن البراءة لا تسقط من تلقاء ذاتها، بل لابد من صدور قرار بذلك من المحكمة المختصة [٢] . وتعليل ذلك هو : أن البراءة لم تمنح إلا لكي يقوم مالكها باستغلال الاختراع موضوع البراءة، دعماً للصناعة الوطنية كهدف أساسي، وهي تعطيه حق الاحتكار باستغلال ذلك الاختراع. فإذا لم يقم بتحقيق الهدف خلال المدة المحددة قانوناً فقد انتفت الحاجة لاستمرار تمتعه بالبراءة.

---

(١) راجع المادة (٢٨) من النظام.

(٢) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٢٩.

وفي المملكة يلزم النظام مالك البراءة باستغلال الاختراع خلال سنتين من تاريخ منحه البراءة، ويجوز تمديدها مدة مماثلة [١] . وإذا لم يتمكن من استغلال الاختراع خلال تلك المدة، فإنه يحق للمدينة أن تمنح ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع لأي شخص يطلبه وفق شروط معينة. [٢]

وقد تضمنت المادة (٣٩) من النظام على حق المدينة في إلغاء الترخيص الإجباري في ثلاث حالات هي :

١- إذا لم يقم المستفيد من هذا الترخيص باستغلاله استغلالاً صناعياً كاملاً في المملكة خلال سنتين من منح الترخيص، قابلة للتمديد مدة مساوية إذا أثبت أن هناك سبباً مشروعاً.

٢- إذا لم يقم المستفيد من هذا الترخيص الإجباري بتسديد المبالغ المستحقة عليه خلال تسعين يوماً من تاريخ استحقاقها.

٣- إذا لم يراع المستفيد من الترخيص الإجباري أي شرط آخر من شروط منح الترخيص.

الفرع الخامس
صدور حكم ببطلان قرار منح البراءة كلياً أو جزئياً

تضمن النظام في المملكة بالإضافة إلى الحالات السابقة التي تسقط فيها البراءة، حالة بطلانها: فأعطى كل شخص له مصلحة الحق في الطعن في قرار منح البراءة أمام اللجنة، خلال تسعين يوماً من تاريخ نشره، طالباً الحكم بإبطاله، كلياً أو جزئياً. على أساس مخالفته للشروط المقررة لمنح البراءة [٣]

---

(١) راجع المادة (٢٥) من النظام.

(٢) راجع المادة (٣٤) من النظام.

(٣) راجع المادة (٤٤) من النظام.

سواء كانت شروطاً موضوعية أم شروطاً شكلية. ويترتب على الحكم ببطلان قرار منح البراءة اعتبار هذا القرار كأن لم يكن من تاريخ صدوره في نطاق ما قضى ببطلانه (١) .

وهذا يعني أن الحكم لا ينسحب على المستقبل فقط بل على الماضي أيضاً اتباعاً لمبدأ الأثر الرجعي للبطلان، وتطبيقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل على خلاف الحالات السابقة التي تسقط فيها البراءة حيث إن انقضاء البراءة فيها لا يكون بأثر رجعي، وإنما للمستقبل فقط (٢) .

وصدور الحكم ببطلان البراءة يجعل الاختراع من الأموال المشاعة، ولأي شخص الحق في استغلاله دون الرجوع إلى المخترع. أما إذا صدر الحكم برفض دعوى البطلان، فلا يكون لهذا الحكم حجية إلا على طرفي الدعوى فقط (٣) .

ويلاحظ أن الحكم هنا يصدر من قبل اللجنة المشار إليها في المادة (٤٨) من النظام، فهي صاحبة الاختصاص في النظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات، كما يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم، بينما في أغلب الدول فالحكم بالبطلان من اختصاص محكمة القضاء الإداري.

(١) راجع المادة (٤٥) من النظام.

(٢) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٥٢،١٥٣، د. عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٣) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٥٢-١٥٤.


الفصل الثالث

الفصل الثالث

الحماية الخاصة للحق في براءة الاختراع

ويشتمل على مبحثين :

المبحـــث الأول : **أنواع الحماية للحق في براءة الاختراع**.

المبحث الثاني : **أساس التجريم**..

المبحث الأول
أنواع الحماية للحق في براءة الاختراع

تمهيد :

سبق القول أن الحق في براءة الاختراع من حقوق الملكية الفكرية، ويترتب على صدورها لشخص معين، أو لعدة أشخاص تملك هذه البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها، فهي تمنحه حق احتكار استغلال الاختراع، وحق التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات القانونية، والحق في الحماية القانونية للاختراع موضوع البراءة. وهي في نفس الوقت باعتبارها حق من الحقوق فإنها ترتب التزاماً من قبل الكافة باحترام حق المخترع، وعدم الاعتداء عليه.

وقبل التطرق إلى أنواع الحماية القانونية فإنه من الأهمية بمكان تعريف الحماية.

فالحماية لغة: مأخوذة من حمى، الشيء حمْياً وحمىً وحمايةً ومحْمِيةً: منعه ودفع عنه. [1] والحمَى: هو ما يَحْمِيه الرجلُ ويدافع عنه، وفي الحديث الشريف «ألاَ وإن حمى الله في أرضه محَارِمُهُ» [2] . ويقال حَمَى يحْمِي، حمْياً الرجلَ الشيء، ومنه: منَعَهُ ودَفَعَهُ عنه ـ القوم حمَايةً: قام بِنصْرهم ـ

(١) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ج١٤، د.ت، ص١٩٨.

(٢) جزء من حديث طويل، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢). ومسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (٤٠٧٠).

المريضَ حِمْيَةً: مَنَعَهُ ما يضرُّه ــ الشيء في النار: أَدخلَه فيهــا [١] . ويقــال: هذا شيءٌ حِمىً، أي محظورٌ لا يُقْرب [٢].

وورد في معجم المصطلحات القانونية أن الحماية: اسم مشتق من حامٍ، أي: مدافع، أو تابع، أو حارس خاص. وتعني وقاية شــخص أو مــال ضــد المخاطر، وضمان أمنه، وسلامته .. الخ، عن طريق وسائل قانونية أو مادية، ومرادفها الوقاية [٣] .

ولم أجد ــ حسب اطلاعي ــ تعريفاً محدداً للحماية من الناحية الشرعية أو القانونية غير ما ذكر. فجميع من تحدث عن موضوع الحماية سواء كانــت حماية مدنية أو جنائية أو دولية فإنه يدخل مباشرة في صلب الموضــوع دون التطرق إلى معنى الحماية.

وحماية الحق في براءة الاختراع على ثلاثة أنــواع. فهنــاك الحمايــة المدنية، والحماية الجنائية إضافة للحماية الدولية ولكل نوع من هــذه الأنــواع أُسس وقواعد وشروط يجب تحققها لكي يستحق صاحب البراءة (وهو المخترع أو من آلت إليه قانوناً) الحماية بموجبها والبعض من فقهاء القانون يقسمها إلى حماية داخلية أو إقليمية وحماية دولية، ويقسم الحماية الإقليمية إلى حماية مدنية وحماية جنائية، والبعض منهم يقول: إن هناك حماية زمانية ويقصد بها المــدة القانونية للحماية، وحماية مكانية ويقصد بها صور الحماية الثلاث التي ذكرتها، وسوف يتم عرض هذه الأنواع تفصيلاً في المطالب التالية :

---

(١) القاموس الجديد، الألفبائي، لعلي بن هادية وآخرين، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٢) الصحاح في اللغة والعلوم، معجم وسيط، لنديم وأسامة مرعشــلي، تقــديم: عبــد الله العلايلي، دار الحضارة العربية، بيروت، ص٢٣٣.

(٣) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضــي، المؤسســة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هــ، بيروت، ص٧٢٦-٧٢٧.

المطلب الأول
الحماية المدنية للحق في براءة الاختراع
في الفقه الإسلامي والقانون

سيتم في هذا المطلب استعراض الحماية المدنية لحق المخترع في الفقه الإسلامي، والحماية المدنية لهذا الحق في القانون، وأحكام كل منهما، بالإشارة إلى تطبيق ذلك في النظام السعودي وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول
الحماية المدنية للحق في براءة الاختراع في الفقه الإسلامي

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأموال والأنفس معصومة، وكل فعل ضار بالإنسان أو بماله مضمون على فاعله، إذا لم يكن لـه حق فيه، إضـافة إلى العقوبة المقررة له إذا كان الفعل الضار معاقباً عليه، وإذا كان الفعل معاقباً عليه فهو جناية، أمّا إذا لم يكن معاقباً عليه فلا يعتبر جنايـة، ويسـمى فعـل ضار، ولذلك فلا جمع بين الجريمة والفعل الضار إلاّ إنّ كليهما مضمون على فاعله. ويمكنني أن أقول: إن كل جريمة فعل ضار، وليس كـل فعـل ضـار جريمة.

وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في أن الإنسان مسؤول مدنياً عن كل فعل ضار بغيره سواء كان القانون يعتبره جريمة أم لا. فإذا كان الفعل جناية، وكان في الوقت نفسه ضاراً بالغير كان الفاعل مستحقاً للعقوبـة وضامناً للضرر [١] .

---

(١) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٣٨٨هـ، د.ط، ص٧٦، ٧٧.

والشريعة الإسلامية بما تضمنته من أحكام وقواعد تشريعية تحرص على رد الاعتداء ومنع الضرر. فإزالة الضرر مبدأ من مبادئ الشريعة المستقاة من كتاب الله سبحانه وتعالى، ومن سنة نبيه ﷺ. فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [1] ، وقوله سبحانه ﴿ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [2]، وقوله سبحانه ﴿ وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾[3]. ويقول المصطفى ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» [4] وهذا الحديث يعد من جوامع كلمه ﷺ ، فهو يرسي قاعدتين كبيرتين من أركان الشريعة وهما قاعدة «الضرر يزال»، «والضرر لا يزال بضرر» [5] .

فالمسؤولية المدنية في الفقه الناتجة عن الاعتداء على حق المخترع تنبع من هذه القاعدة، حيث يترتب على هذه المسئولية إزالة الضرر بقدر الإمكان مهما كان نوعه، فهذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في تعويض الضرر وتقرير العقوبة، وهي سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد. ونص الحديث ينفي الضرر فيوجب منعه مطلقاً، كما أنه شامل لكل أنواع الضرر الخاص والعام، ومن ذلك الضرر الأدبي بكل صوره وأنواعه، ومنها الضرر الواقع على حق المخترع [6] .

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٣٣).
(٢) سورة الطلاق، من الآية (٦).
(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).
(٤) رواه مالك بن أنس في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (٥٠٢). وأحمد في مسنده من حديث طويل، أخبار عبادة بن الصامت، رقم (٢٢٢٧٢).
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٨٥، وانظر: د. الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م، ص٩٨٢، بند ٥٨٨.
(٦) انظر في ذلك: د. البورنو، محمد صديق، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ، ص٢٥٨.

كما يشمل دفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية المختلفة، ورفعه بعد الوقوع، ويستفاد من قوله ﷺ «لا ضرر» أنه لا يجوز نفي الضرر بمثله من الأموال؛ لأن فيه توسيعاً لدائرة الضرر الواقع وليس فيه ترميمه، فمن أتلف مالاً لشخص ما فلا يجوز الحكم بإتلاف ماله المماثل؛ لأن هذا لا يمثل الحكمة ولا المصلحة في شيء، وإنما يجب الحكم بالتعويض الذي يجبر الضرر ويعوض الخسارة [١] .

والحماية المدنية لحق المخترع في الفقه تنطلق من منع التعدي على هذا الحق ابتداء. وتسمى بالمسئولية المدنية.

والمسؤولية مصدر سأل، يُقال: سألته الشيء : استعطيته إياه، ومنه تساءل القوم، أي سأل بعضهم بعضاً. قال تعالى ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾[٢] ، أي تطلبون حقوقكم به [٣] . وتعني كلمة المسئولية في المعجم الوسيط [٤] : حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وتطلق على التزام الشخص بما يصدر عنه، أو الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير.

والفقهاء المسلمون لم يدرسوا المسئولية في نظرية عامة، وإنما بحثوا التصرفات الضارة غير المشروعة التي تستوجب المسئولية كل تصرف على حده، وبينوا أحكامه. ورغم أن أحكام المسئولية مبعثرة في كتب الفقه، مثل: باب الجنايات والحدود والإتلاف والغصب والديات وغيرها، إلاّ إن الفقهاء قد توصلوا إلى وضع قواعد عامة تصلح في مجموعها لأن تكون أساساً لمبدأ عام يشملها جميعاً [٥] .

---

(١) د. الزرقاء، مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه، دار القلم، دمشق، بيروت، ١٤٠٩هـ، ص٢٣.

(٢) سورة النساء، من الآية (١).

(٣) لسان العرب، ٣/٧٦.

(٤) المعجم الوسيط، ١/٤١١.

(٥) د. المرزوقي، محمد، مسئولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، رسالة دكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٣هـ، ص١٧.

وقد عرفت المسئولية بأنها " تحمل المرء تبعة ما يصدر عنه، ومؤاخذته بذلك ". (١)

ويشترط لقيام المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي عدد من الشروط منها ما يتعلق بالمعتدي، وهي: التعدي، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، ومنها ما يتعلق بالاختراع، وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولاً : الشروط التي يجب توفرها في جانب المعتدي :

١- التعدي :

ويعني الظلم، ومجاوزة الشيء إلى غيره، (٢) قال سبحانه وتعالى ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾. (٣)

وكلمة التعدي في اصطلاح الفقهاء تأتي بمعنى الجناية بمفهومها العام فهي أعمّ من الغصب، إلاّ أن استعمالها المشهور عند الفقهاء تفيد معنى التجاوز على حق الغير. (٤)

فيشترط في الضمان التعدي في الفعل الذي تسبب عنه التلف. (٥)

ومفهوم التعدي على حق الاختراع بصفة خاصة يعني تجاوز المعتدي ما يجب أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً، فالاستحواذ على جهود الغير بدون حق ضرب من أكل أموال الناس بالباطل، وسلب حق ثابت للغير، وهو محرم شرعاً(٦) لقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... ﴾ (٧) .

---

(١) د. أمين، سيد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي، ١٣٨٤هـ، ص٦٩.
(٢) لسان العرب لابن منظور ٧١٠/٤، المعجم الوسيط ٥٨٨/٢.
(٣) سورة البقرة، من آية (١٩٤).
(٤) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٩.
(٥) شرح منتهى الإيرادات للبهوتي، ج٢، ص٣٧٢.
(٦) بتصرف: د. الدريني، فتحي، مرجع سابق، ص١٤٦.
(٧) سورة البقرة، من الآية (١٨٨).

٢- أن يترتب على التعدي ضرر للمخترع :

الضرر لغة: الشدة والضيق وسوء الحال، ونقصان الشيء، وضده النفع.[١]

والضرر في اصطلاح فقهاء الشريعة يعني" إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً"[٢]، وقيل بأنه: " الظلم الذي ينطوي على نقص يسببه للإنسان في نفسه أو في حق من حقوقه ". [٣] ويدخل في ذلك الحق في الاختراع، وعُرِّف بأنه "كل أذى يلحق بالشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته"[٤] وهذا التعريف عام، فقد اشتمل على جميع أنواع الضرر، ومنها الضرر الأدبي، لكنه غير مانع لدخول المال غير المتقوم وغيره. كما عُرّف بأنه " كل أذى يلحق الشخص سواء أكان في مالٍ متقوم محترم أو جسم معصوم أو عرض مصون". [٥]

والضرر من أهم أركان المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي.

٣- علاقة السببية بين التعدي والضرر :

لا يكفي لقيام المسئولية المدنية على المعتدي وقوع الضرر بل لابد أن يكون هناك علاقة بين التعدي والضرر، أي لابد أن يكون الضرر ناتجاً عن التعدي بحيث يكون التعدي سبباً في حصول الضرر، وهذا ما يسمى برابطة أو علاقة السببية. ويعتبرها البعض ركناً من أركان المسئولية، بينما يعتبرها آخرون شرطاً لها. ومهما يكن فإن السبب الذي يؤدي إلى الضرر يجب أن

---

(١) لسان العرب ٥٢٤/٣، المعجم الوسيط ٥٣٨/١، مختار الصحاح ٣٧٩.

(٢) ابن حجر الهيثمي، فتح المبين بشرح الأربعين، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٥٢هـ، ص٢٣٧.

(٣) الخفيف، علي، مرجع سابق، ص٤٦.

(٤) د. الزحيلي، وهبه، نظرية الضمان، ص٢٣.

(٥) د. بوساق، محمد المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٢هـ، ص١٧.

يكون واضحاً ومعلوماً على نحو محقق، فلو جهل السبب لا تقوم المساءله لأن الضمان إلزام يتطلب اليقين، فلا يجب بالشك. والضمان موجب لاشتغال الذمة، واشتغال الذمة لا يكون مع الشك. (١)

كما يشترط هنا أن لا يقطع سببية الفعل الضار قاطع أجنبي من الفاعل، فإذا تخلل بين السبب والمسبب فعل شخص آخر نسب الفعل إلى المباشر، تطبيقاً للقاعدة الفقهية المعروفة " إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر ". (٢)

والسبب لغة : هو الحبل وكل شيء يتوصل به إلى غيره. (٣)

والسبب في الشرع : هو ما كان طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه (٤) ويطلق أيضاً على معان عدة، والمهم منها في هذا البحث معنيان، أولهما: أن السبب يعني التسبب، وهو أحد نوعي رابطة السببية، بأن يكون الضرر ناتجاً عن الفعل بطريق غير مباشر، والثاني: أنه يعني المباشرة، وهو النوع الآخر من نوعي رابطة السببية بأن يكون الضرر ناتجاً عن الفعل بغير واسطة.

ومن خلال ذلك يمكن تعريف رابطة السببية بأنها " كون الاعتداء مفضياً إلى الضرر ". (٥)

ويقوم بإثبات السببية المعتدى عليه الذي وقع عليه الضرر أو من ينوب عنه، وهذا هو الأصل في الشريعة الإسلامية فهو المكلف بإثبات الضرر،

---

(١) د. النجار، عبد الله مبروك، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، د.ط، ص٢٢٣.

(٢) المادة (٩٠) من مجلة الأحكام العدلية. والمادة (١٤٢٦) من مجلة الأحكام الشرعية. وانظر: شرح منتهى الإيرادات للبهوتي، ج٢، ص٣٧٠.

(٣) مختار الصحاح، للرازي، ص١١٩.

(٤) التعريفات للجرجاني، ص١٥٥.

(٥) المرزوقي، مرجع سابق، ص٢٤٥.

وإثبات تعدي من أنزل به الضرر، وأن تعديه كان هو السبب في الضرر، استناداً إلى القاعدة الفقهية (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر). وهذه القاعدة مأخوذة من قول المصطفي ﷺ «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». [1]

ومما يجدر ذكره هنا أن المادة (٣٤) من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) منحت الدول الأعضاء حرية النص على أن عبء الإثبات يقع على عاتق المتهم بالتعدي على براءة الاختراع بأن يُثبت أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب البراءة. وذلك في حالتين فقط: الأولى: إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجاً جديداً، والثانية: إذا توافر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.

وتثبت السببية بإقرار المعتدي، وبالبينة، والقرائن، وبيمين المدعي وشاهد، وغير ذلك من طرق الإثبات. ومتى ما ثبتت سببية المعتدي بإنزال الضرر فإنه يتحمل المسئولية ويجب عليه الضمان، ولا يمكنه دفع المسئولية عنه إلاّ بإثبات السبب الأجنبي والتي أجملها في : القوة القاهرة، والحادث المفاجئ، وخطأ المعتدى عليه المتضرر، وتدخل اعتداء شخص آخر غير المتسبب [2].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم (٤٤٤٥).

(٢) للتوسع في ذلك انظر: د. شلتوت، محمد، المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، مكتب شيخ الجامع الأزهر للشئون العامة، الرسالة الرابعة، ص٤٢ وما بعدها.

ومن ناحية أخرى فإن التعدي على الحق الأدبي للمخترع يدخل في مفهوم التعدي على الحق بصفة عامة، وهو مجاوزة ما يجب أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً، فهو صورة من صور التجاوز الذي يسلب الغير حقه وهو محرم شرعاً ومعصية موجبة للإثم، وسرقة موجبة لضمان حق المخترع وتعويضه عن الضرر الأدبي الذي أصابه. فإضافة الشخص ثمرة مجهود غيره إلى نفسه ظلماً كسرقة أو اغتصاب أمواله العينية بل أشد، وذلك لثبوت حق الملك في كل منهما شرعاً، فحقيقة الملك لا تختلف في نظر الشارع باختلاف طبيعة محله عيناً أو منفعة [1] . كما ينطبق على التعدي على الحق الأدبي ما ينطبق على التعدي بصفة عامة من المسئولية وشروطها.

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في الاختراع :

يجب أن يتوافر عدد من الشروط في الاختراع لكي يتمتع بالحماية المدنية، وهي :

١- أن يكون على منطوياً على خطوة ابتكارية :

وقد سبق الإشارة إلى معنى ذلك في شروط منح براءة الاختراع؛ والمقصود هنا أن يبرز دور صاحب الحق فيه ولا يتحتم أن يكون الاختراع مبتكراً في جميع خصائصه وصفاته، فيكفي أن تكون شخصية المخترع ظاهرة فيه مهما صغر حجمه، ويتراوح الابتكار بين الاختراع الجديد بصفة كاملة، ومجرد التجديد في طريقة الصنع أو الاستعمال أو التحسين، أهم ما في الأمر هنا أن تظهر شخصية المخترع في ذلك [2] .

ويستعين القاضي في تحديد ذلك بالخبراء والجهات المتخصصة.

---

(١) د. الدريني، فتحي، مرجع سابق، ص١٤٦، ود. النجار، عبد الله مبروك، مرجع سابق، ص٢٢٠، ٢٢١.

(٢) د. العمري، أحمد سويلم، حقوق الإنتاج الذهني، وزارة الثقافة المصرية، ١٩٦٧م، ص١٦.

٢- أن يكون الاختراع في مجال العلوم النافعة :

ويعني هذا الشرط بمفهوم المخالفة أن الاختراع إذا كان فيه مساس بالعقيدة أو تجاوز لمعايير الأخلاق والآداب العامة فإنه لا يكون حرياً بالاحترام والحماية. فالحماية المدنية في الفقه الإسلامي تشترط أن يكون الاختراع في مجال العلوم النافعة اتباعاً لقول المصطفى ﷺ «اللهم إني أسألك علماً نافعاً»[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع».[٢] وورد في مجلة الأحكام الشرعية " من أتلف مالاً محترماً لغيره بلا إذنه مما يضمن مثله ضمنه .." [٣] . وعليه فإذا أتلف مالاً غير محترم فلا ضمان عليه [٤] .

وبناء على هذا الشرط فإنه إذا كان الاعتداء على اختراع محرم أو ضار وغير نافع فإن المسئولية تنتفي؛ لأنه اختراع لا يستحق الاحترام والحماية [٥] .

٣- أن تكون نسبة الاختراع إلى مخترعه محققة :

فلكي يحظى صاحب الاختراع بحقه في الحماية المدنية يجب أن تكون في اختراع منسوب له نسبة أكيدة، فحماية الحق فرع من ثبوته لصاحبه، فهو الذي بذل جهداً ووقتاً وأنفق المال في سبيل تحقيقه وإبرازه إلى حيز الوجود، فهو أحق الناس به وأحق بالحماية من أيّ اعتداء عليه، وبمفهوم المخالفة فإنه إذا انتفى هذا الشرط لا يكون الاختراع جديراً بالحماية [٦] .

---

(١) سبق تخريجه، راجع ص (٧١).
(٢) سبق تخريجه، راجع ص (٧١).
(٣) المادة (١٤٢٣).
(٤) انظر: كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي، ج٢، ص٣٦٤ وما بعدها.
(٥) بتصرف: ضويان، إبراهيم، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٥، ١٤٠٢هـ، ج١، ص٤٤١.
(٦) بتصرف د. النجار، عبد الله مبروك، مرجع سابق، ص٢٢٧، ٢٢٨.

الفرع الثاني
الحماية المدنية للحق في براءة الاختراع في القانون

المسئولية المدنية في القانون تعنى «الالتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالتزام أصلي سابق» [1] ، أو هي «التزام المسؤول بتعويض الضرر الناشئ عن إخلاله بما التزم به قبل الغير بموجب القانون أو الاتفاق»[2] .

إذاً فالمسئولية المدنية مسئولية قانونية لأنها ترتب أثراً محدداً وهو الالتزام بالتعويض سواء كان عينياً أم بمقابل، وهي مسئولية مدنية لأنها تهدف إلى رفع الضرر الذي يحدث للغير عن طريق إزالته أو إصلاحه أو التعويض عنه بالمال [3].

والمسئولية المدنية إمّا أن تكون مسئولية عقدية وهي: جزاء الإخلال بالتزام عقدي، فالعقد هو المرجع في تحديد الالتزامات، وإمّا أن تكون مسئولية تقصيرية وهي: جزاء الإخلال بالتزام قانوني عام بعدم الإضرار بالغير [4] . ورغم هذا التقسيم فإن أساسهما واحد وهو: الإخلال بالتزام سابق ــ كما ورد في تعريف المسئولية المدنية ــ ، ولا فرق بينهما من حيث الأركان الرئيسية للمسئولية، وهي الخطأ والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

(١) د. مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام، ١٩٨٧م، ص١١/٢، بند ٤.

(٢) د. عامر، حسين، المسئولية المدنية، مطبعة مصر، ١٣٧٦هـ، ص١٠، بند ١٢، ود. الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٤٤٣/١، بند ٩٨.

(٣) د. الشرقاوي، جميل، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) المرجع السابق، ص٤٤٩/١، بند ١٠٠.

وبناء على ما سبق فإنه لكي تقوم المسئولية المدنية فلابد من توافر أركان المسئولية المتمثلة فيما يلي :

أولاً : الخطأ :

وهو «إخلال بالتزام عقدي أو قانوني»، ومعيار الإخلال هو عناية الرجل العادي (١) . فيجب أن يلتزم الشخص بسلوكه القدر المألوف العادي من اليقظة حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك وكان مدركاً لهذا الانحراف كان هذا خطأ منه موجب للمسئولية المدنية (٢) .

والخطأ في مجال الاعتداء على حق المخترع لا يخرج عن المعنى العام للخطأ، فقد يكون الخطأ عقدياً كمن يرتبط مع المخترع بعقد استغلال الاختراع في مكان أو زمان أو بطريقة معينة، فيقوم باستغلاله على خلاف ما ورد في العقد، وقد يكون الخطأ تقصيراً كمن يعتدي على حق المخترع في اختراعه دون أن يكون بينهما رابطة عقدية.

وعبء إثبات الخطأ في حالة المسئولية التقصيرية يقوم على عاتق المخترع؛ لأن الخطأ غير مفترض هنا، كما لا يمكن الاستناد إلى نظرية الخطأ المفترض لأنها متعلقة بحالات معينة واردة في القانون على سبيل الحصر. أمّا بالنسبة لعبء إثبات الخطأ في حالة المسئولية العقدية فإنه في حالة العقد الذي لم يشتمل على غرر في تنفيذه فهنا يكون الخطأ مفترضاً من عدم التنفيذ في ذاته، أمّا العقد الذي اشتمل على غرر في تنفيذه فإن المخترع يكون ملزماً بإثبات الخطأ (٣) .

---

(١) أي لا تنخفض إلى عناية الرجل المهمل، ولا ترقى إلى عناية الرجل الحريص.

(٢) راجع: د. السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص٧٧٩/١، بند ٥٢٧، ود. الصدة، عبد المنعم فرج، مرجع سابق، ص٥٤٠، بند ٤٣٠، ود. مرقص، سليمان، مرجع سابق، ص٢١٣/٢ بند ٨٥.

(٣) بتصرف: د. النجار، عبد الله مبروك، مرجع سابق، ص٢٠٤-٢٠٥، ود. شديد، عبدالرشيد مأمون، مرجع سابق، ص٤٥٦، ٤٥٧.

ثانياً : الضرر :

وهو الركن الثاني من أركان المسئولية المدنية، ويقصد بـه كـل أذى يصيب الشخص في حقوقه أو مصالحه المشـروعة، سـواء كـان الحـق أو المصلحة ذات قيمة مادية أو معنوية.

ولكي تقوم المسئولية المدنية في الضرر الواقع علـى المختـرع فإنـه يشترط أن يتضمن الضرر إخلالاً بحق أو مصلحة مشروعة يحميها القـانون، أي غير مخالفة للنظام العام أو الآداب، فلو وقع الضرر على اختـراع غيـر مشروع فيه مخالفة للنظام العام أو الآداب، فإنه لا يحق للمختـرع المطالبـة بالتعويض. كما يشترط أن يكون الضرر شخصياً بأن يصيب الشخص المدعي نفسه؛ حيث إن الحق في طلب التعويض عن الضرر المادي أو الأدبي يقتصر على من لحقه الضرر أو من ينوب عنه فقط. ويشترط أيضاً أن يكون الضرر محقق الوقوع، أي أن يكون قد وقع فعلاً أو كان مؤكد الوقوع حتماً، ويكـون محققاً إذا ظهر في شكل مادي محسوس.

وإذا كان المخترع متضرراً فيلزمه القيام بإثبات الضرر عند مطالبتـه بالتعويض عنه، استناداً إلى القواعد العامة في المسئولية المدنية فالمدعى ملزم بإثبات الضرر الذي أصابه، سواء كان مادياً أو أدبياً. ويشترط في الضرر أن يكون ثابتاً على وجه اليقين، بمعنى أن يتخذ ــ كما سبق أن ذكرت ــ شـكلاً محسوساً على حق المخترع تستطيع المحكمة المختصة التثبت منه دون عناء. لكن الغالبية من الفقهاء يرون أن الضرر مفترض إذا كان الاعتداء واقعاً على الحق الأدبي للمخترع، وبناء عليه فليس على المخترع سوى إثبات الخطأ فـي جانب المعتدي حتى يحصل على التعويض، وليس ملزماً بإثبات الضرر [١] .

(١) بتصرف: د. شديد، عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص٤٥٨، ود. النجار، عبد الله مبروك، مرجع سابق، ص٢٠٥، ٢٠٦.

ثالثاً : علاقة السببية :

لابد من وجود علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر لقيام المسئولية المدنية، فلا يكفي لقيامها وقوع الضرر وحدوث خطأ من جانب المعتدي، فإذا انتفت علاقة السببية لسبب أجنبي كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور فلا مسئولية. ولعلاقة السببية أهمية أيضاً في تحديد نطاق المسئولية، فالضرر في أغلب الأحيان يترتب عليه أضرار أخرى، وهنا يلزم معرفة ما إذا كان الشخص الذي سبب الضرر الأول سيتحمل كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه أم لا [١] .

وبناء على ما سبق فمتى تحققت الأركان أو الشروط السابقة فإن المسئولية تقوم على مرتكب الخطأ، ويجب عليه تحمل تبعاتها.

الفرع الثالث

أحكام الحماية المدنية للحق في براءة الاختراع في الفقه الإسلامي والقانون

أولاً : أحكام الحماية المدنية في الفقه الإسلامي:

تتمثل أحكام الحماية المدنية لحق المخترع في الفقه في طريقتين. وهما: إزالة عين الضرر، والتعويض.

١- إزالة عين الضرر :

وتعني إعادة الشيء إلى مكانه، أو إصلاح محل الضرر [٢] ، أو إعادة المتضرر إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الضرر ما أمكن [٣] . وعُرِّفت

---

(١) د. شديد، عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٣، بند ٣.

(٢) د. المرزوقي، محمد، مرجع سابق، ص٥٦.

(٣) د. سراج، محمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ، ص٤٠٧، بند ٤٤٧.

الإزالة بأنها «إلزام القاضي للمعتدى بالتصرف على نحو معين لرفع ما تسبب فيه من إلحاق الضرر بغيره» [1] .

وتطبيقاً للقاعدة الفقهية «الضرر يزال» ـ السابق ذكرها ـ [2] فقد رأى كثير من الفقهاء وجوب جبر المُتلف وإعادته صحيحاً متى كان ذلك ممكناً. فإزالة الضرر عيناً هي الأصل العام متى أمكن ذلك، أما التعويض النقدي فيكون في المرتبة الثانية [3] .

وإزالة الضرر قد يكون أمرها سهلاً إذا كانت تتعلق بمال اغتصبه الغير أو أتلفه، فهنا يجب على الغير رد عين المال المغصوب إذا كان رد العين ممكناً، أو قيمته إذا لم يكن الرد ممكناً.

ومن الأدلة على ذلك من الكتاب قصة الغنم التي نفشت في الحرث الواردة في قوله تعالى ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ... ﴾ [4] فقد حكم فيها سليمان عليه السلام بضمان المثل، بأن قضى على صاحب الغنم بأن يعمر البستان حتى يعود كما كان. ويستفاد من ذلك أن الجزاء يمكن أن يكون بإزالة الضرر عيناً [5] . ولكن ما الحكم إذا كان الضرر واقعاً على الحق الأدبي للمخترع؟ أقول: إنه على الرغم من اختلاف طبيعة الضرر الأدبي عن الضرر المادي إلاّ إنه يمكن الاستعانة بالقواعد السابق ذكرها، ومنها التنفيذ العيني لإزالة الضرر الذي قد يكون أجدى وأنفع للمضرور من بذل المال له كتعويض عمّا لحقه من ضرر، فلو أن شخصاً اعتدى على اختراع بحذف اسم

---

(١) المرجع السابق، ص٤١٤.

(٢) راجع ص(١٢٢).

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٨٥، د. الزحيلي، وهبه، مرجع سابق، ص٩٤.

(٤) سورة الأنبياء، من آية (٧٨).

(٥) المرزوقي، محمد، مرجع سابق، ص٥٦٠.

مخترعه الأصلي ونسبته إليه، فإن إزالة هذا الضرر يكون ممكناً بوضع اسم المخترع الأصلي، مع حق الأخير بالمطالبة بالتعويض أيضاً، فربما أن ما أحدثه المعتدي أضعف قيمة الاختراع وسمعة المخترع، هذا إضافة لما قد يكون هناك من عقوبات جنائية.

فيشترط لإزالة الضرر عيناً أن تكون الإزالة ممكنة، وألاّ يترتب عليها ضرر أشد تطبيقاً للقاعدة الشرعية «الضرر لا يزال بمثله» (١)، وقاعدة «الضرر لا يزال بالضرر»، لأن هذا ليس إزالة له (٢)، وقاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» (٣) ويعني ذلك أنه إذا كان سينتج عن إزالة عين الضرر اللاحق بحق المخترع ضرر مماثل أو اشد فإن الإزالة العينية تترك ويلجأ بدلاً عنها إلى التعويض المالي.

كما يشترط أن يطالب بالإزالة عيناً المضرور نفسه أو المسئول عن الضرر، فمتى ما طالبا بها وجب تنفيذها لأنها هي الأصل، تطبيقاً للقاعدة الشرعية «البدل إنما يظهر حكمه عند فوات الأصل لا مع القدرة على الأصل» (٤)، ويجوز اللجوء إلى البدل وهو التعويض في حالة اتفاق المضرور والمسئول عن الضرر على ذلك سواء كان الاتفاق صريحاً أو ضمنياً.

٢- التعويض :

التعويض لغة : من العوض، وهو البدل والخلف، وجمعه أعواض (٥) .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٥).
(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجم، ص٨٧.
(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة (٢٧).
(٤) راجع المبسوط للسرخسي، دار المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ، ٢٧/١٢، والمغني، لابن قدامه، ج٥، ص٢٨٤-٢٨٦.
(٥) لسان العرب ٩٢٨/٤، المعجم الوسيط ٦٣٧/٢.

وفي الاصطلاح : يُعرف التعـويض عنـد فقهـاء الشـريعة بمعنـى الضمان[1] ، وللضمان عدة معاني منها: الكفالة [2] ، والغرامة، والتعويض [3].
وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية ما نصه «الضمان هو إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات» [4] .

وعُرِّف التعويض بأنه «المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف» [5] .

ويرجع تقدير التعويض للقاضي الذي لـه أن يستعين بالخبرة إذا تطلب الأمر ذلك. ويراعي عند تقدير التعويض المماثلة، والأضرار الواقعـة فعـلاً والمحتملة المؤكدة الوقوع، كما يراعى في ذلك صفات المعوض عنه ومنافعـه المباحة.

ثانياً : أحكام الحماية المدنية في القانون :

متى ما تحققت أركان المسئولية المدنية فإنه يحق لصـاحب الاختـراع رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد المعتدي. وهذه الدعوى تأتي تطبيقـاً للقواعد العامة في القانون المدني، تلك القواعد التي تكفـل الحمايـة العامـة المقررة لجميع الحقوق أياً كان نوعها، وعلى أساس أن كل خطأ سبب ضـرراً للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض.

ويلجأ أصحاب الاختراعات إلى هذه الدعوى إذا ما تمثل الاعتداء على حق لم تكتمل بعد عناصره، كأن يحدث الاعتداء على اختراع معين لم يتقـدم صاحبه بعد بطلب إلى الجهة المختصة لمنحه براءة اختراع، ولم تصدر عنـه براءة بعد، وظل يباشر استغلال اختراعه مع احتفاظه بسر اختراعه.

---

(١) المغني ٨/٨٠ وما بعدها.

(٢) المغني ٧/٧١ وما بعدها.

(٣) المغني ٩/٢٥٧ وما بعدها.

(٤) المادة (٤١٦) من مجلة الأحكام الشرعية.

(٥) د. شلتوت، محمد، مرجع سابق، ص٣٥.

فصاحب الاختراع في هذه الحالة لا يعتبر صاحب حق في احتكار استغلال هذا الاختراع حيث لم يحصل على براءة اختراع تمنحه ذلك، ولهذا فإنه لا يتمتع بآثار هذا الحق، فليس له الحق في منع الغير من استغلاله على أساس الدعوى الجنائية وهي دعوى التقليد، ولكن له حق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

ولقبول دعوى المنافسة غير المشروعة يشترط وقوع خطأ من شخص المعتدي، وأن يتم هذا الفعل الخطأ باتباع أساليب غير مشروعة وغير مطابقة للعرف والعادات التجارية، وأن ينتج عن ذلك ضرر على المخترع، مع قيام علاقة السببية بين الفعل الخطأ والضرر [١] .

كما يحق لصاحب الاختراع الذي يملك براءة اختراع على اختراعه أن يلجأ إلى هذه الدعوى من باب التفضيل عن رفع الدعوى الجنائية. كما يحق له رفع الدعويين في نفس الوقت إذا ما كان الفعل الضار مكوناً لجريمة التقليد (التي سيأتي ذكرها فيما بعد)، وبنفس الوقت هو يمثل اعتداءً على الحق بوجه عام، ومكوناً لمنافسة غير مشروعة، مع استقلال كل منهما عن الأخرى[٢] .

ويجوز للمتضرر الذي قام برفع دعوى جنائية ضد الشخص المعتدي وحكم ببراءته لعدم توفر الركن المعنوي ــ أي لم تكتمل أركان الجرمية ــ أن يقوم برفع الدعوى المدنية المؤسسة على الخطأ سواء كان عمدياً أم غير عمدي للمطالبة بالتعويض؛ وذلك لأن الالتزام بالتعويض في هذه الحالة أساسه الأفعال الضارة سواء تحققت أركان الجريمة أم لم تتحقق.

---

(١) د. زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص١٤٥، ١٤٦.

(٢) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٥٩-١٦١.

كما يحق للمحكمة المختصة أن تحكم بناء على طلب صاحب البـراءة بتعويضه عما لحقه من ضرر ترتب على جريمة التقليد أو غيرها، ويخضع تقدير التعويض للمبادئ العامة في القانون المدني [1] .

ولا يجوز للمحكمة الجنائية أو جهة الاختصاص الجنائي أن تقضي في موضوع الدعوى المدنية لتبعيتها للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، وإنما تقضي فقط بعدم قبولها، ولا محل هنا للاحتجاج بحجية الأمـر المقضـي، لأن الدعويين وإن اتحدتا في الموضوع فقد اختلفتا في السبب [2] .

وهناك بعض القوانين التي تنص صراحة على المنافسة التجارية غيـر المشروعة وترتب عليها عقوبة، ومن ذلك ما نصت عليه المـادة (٩٨) مـن قانون التجارة العراقي بأن «١- كل مزاحمة غير مشـروعة تلـزم فاعلهـا بتعويض الضرر الناجم عنها. وللمحكمة أن تقضي ـ فضلاً عن التعويض ـ بإزالة الضرر، وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في الصحف. ٢- ويعتبر مزاحمة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول الشريفة المرعية في المعاملات التجارية. ويدخل في ذلك على وجه الخصـوص الاعتـداء علـى علامات الغير أو اسمه التجاري أو براءات الاختراع التي يملك حق استثمارها وتحريض عمال متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكل فعـل أو إدعاء مغاير للحقيقة يكون من شأنه أحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو القائمين على إداراته أو في منتجاته. ٣- مع عـدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها القـانون يعاقـب مرتكـب المزاحمـة غيـر المشروعة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد علـى مائـة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين» [3] .

---

(١) د. عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص٢٠٢.
(٢) د. حسنين، محمد، مرجع سابق، ص١٧٩.
(٣) راجع: د. الفتلاوي، سمير جميل حسين، مرجع سابق، ص١٦٨.

وقد نصت المادة (١٠/ ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أن «١- تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة. ٢- يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشئون الصناعية أو التجارية .... إلخ».

وفي المملكة العربية السعودية لم يُشر النظام إلى دعوى المنافسة غير المشروعة التي ترفع من صاحب الاختراع. وإن كان قد نص في أول المادة (٢٢) من النظام على أنه «يكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يستغل اختراعه دون موافقته داخل المملكة ....». فالمدعي له الحق في رفع دعواه أمام هذه اللجنة القانونية ذات الاختصاص القضائي [١] ، وهي المخولة صلاحية النظر في الحكم في المنازعات المتعلقة بالبراءات مدنياً وجنائياً، كما تملك الحكم بمنع التعدي بالطريقة التي تراها كافية لهذا المنع [٢] ، فقد نصت المادة (٤٧) من النظام على أن « ... تقضي اللجنة بناء على طلب صاحب البراءة وكل صاحب مصلحة بمنع التعدي مع دفع التعويض اللازم ...»، وقد نصت المادة (٥١) من اللائحة على أن «.. للجنة أن تحكم على المدعى عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي من جراء الاستغلال بالإضافة إلى إزالة الاعتداء» وما يعتبر تعدياً هنا هو ما نص عليه صدر المادة (٤٧) من أنه «يعتبر تعدياً على البراءة كل عمل من أعمال الاستغلال المنصوص عليها في المادة الثانية والعشرين يقوم به أي شخص في المملكة دون موافقة كتابية مسجلة لدى المدينة من قبل مالك البراءة ...»، وقد نصت المادة (٢٢) على أنه «... ويعتبر استغلالاً للمنتج صناعته، واستيراده وعرضه للبيع، واستعماله، وكذلك تخزين مثل هذا المنتج بهدف

(١) التي نصت عليها المادة (٤٨) من النظام، وسيأتي الحديث عنها لاحقاً إن شاء الله.

(٢) راجع: فهمي، أحمد منير، مرجع سابق، ص٤٦.

عرضه للبيع أو بيعه أو استعماله، وإذا كانت البراءة خاصة بطريقة صنع منتج معين كان لمالكها ذات الحق بالنسبة لكل ما ينـتج مباشـرة باسـتخدام هـذه الطريقة».

إذاً فلكي تقضي اللجنة بالتعويض طبقاً للنظام يجب على مالك البـراءة أن يتقدم بطلب التعويض، وأن يكتب مالك البراءة رقمهـا وتاريخهـا علـى المنتجات المشمولة بها داخل المملكة، وإذا لم يكتب المالك هذه البيانات علـى البراءة فإنه لا يفقد حقه في التعويض إذا أثبت أنه قام بإنذار المعتدي بوجـود البراءة، والتعويض في هذه الحالة يكون عن الفترة التالية للإنذار [١] .

كما أن للجنة مصادرة المنتجات التي صُنعت باستغلال البـراءة بغيـر حق، ولها الحكم بإتلاف الأوراق التي تحمل ما يدل على أحقيه المعتـدى فـي استغلال الاختراع دون حق. فإزالة التعدي، والحكم بالتعويض عن الأضـرار التي لحقت بالمدعي من جرّاء الاستغلال هما إجراءان مدنيان للجنة أن تحكـم بهما متى ما رأت ذلك.

فإذا كان الاختراع لم تصدر لـه براءة اختراع فليس أمام المختـرع أو من انتقل إليه حق الاختراع أو المتنازل لـه إلاّ الحماية المدنية العامة، وهنـا لابد من تطبيق القواعد العامة لهذه الحماية والتي سبق الإشارة إليها [٢] . أمّـا إذا صدرت البراءة لهذا الاختراع فإن لصاحبه الحق في التمتع بالحماية المدنية والجنائية معاً، فيمكن لـه أن يلجأ لحماية اختراعه من خلال الدعوى المدنية، سواء كانت مسئولية تعاقدية أو مسئولية تقصيرية، أو أن يلجأ إلـى الـدعوى الجنائية، وسوف أتطرق إليها عند الحديث عن الحماية الجنائية فـي المطلـب الثاني.

---

(١) راجع المادتين (٤٦، ٤٧) من النظام.

(٢) راجع ص (١٢١) وما بعدها.

المطلب الثاني
الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع

توجد حماية أخرى لحق المخترع غير الحماية المدنية السابق ذكرها في المطلب الأول من هذا المبحث، وهي الحماية الجنائية التي تعتبر مكملة للحماية المدنية.

ولم يرد ـ حسب اطلاعي ـ تعريف للمدلول الاصطلاحي للحماية الجنائية في المعاجم وكتب اللغة والمراجع القانونية التي تحدثت عن موضوع الحماية الجنائية، وإنما وردت مدلولات مقاربة لذلك يمكن أن تكون مدخلاً لوضع تعريف للحماية الجنائية، ومن ذلك، ما ورد في معجم المصطلحات القانونية حول تعريف حماية المستهلك، وحماية الأقليات والحماية الاجتماعية والحماية الدبلوماسية، وقد عُرِّفت حماية المستهلك بأنها «مجموعة تدابير قانونية واجتهادية وكذلك مؤسسات مهمتها وقاية صحة المستهلك وأمنه ومصالحه الاقتصادية، وتوفير وسائل الدفاع عن حقوقه وكذلك تأمين تمثيل مصالحه داخل السلطات صاحبة الصلاحية في الشئون المتعلقة به جميعاً»، وبمعنى أشمل تعني الحماية: وسائل تهدف إلى الدفاع عن حق ما أو وضع معين [١] .

وبناء على ما سبق فيمكنني **أن أعرِّف الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع** بأنها: « مجموعة وسائل وتدابير قانونية مهمتها وقاية حق المخترع في اختراعه، وتمكينه من استغلاله، ومنع الغير من الاعتداء عليه ومنحه الحق في رفع الدعوى اللازمة للمحافظة على هذا الحق ». فيدخل في مجموعة الوسائل والتدابير القانونية مواد النظام ولائحته التنفيذية التي تطبق في هذا

(١) انظر: جيرار كورنو، المرجع السابق، نفس الصفحات.

الشأن وتهدف إلى المحافظة على حق المخترع، وتمكينه من استغلال اختراعه، كما يدخل في ذلك اللجنة القانونية المختصة في النظر في المنازعات المتعلقة ببراءة الاختراع، وتطبيق مواد النظام التي تهدف إلى حماية حق المخترع ومنع التعدي عليه، ومعاقبة المعتدي.

وتقرير الحماية الجنائية للحقوق بشكل عام، وللحق في براءة الاختراع بشكل خاص لا يأتي من فراغ، فأحياناً تكون الحماية المدنية قاصرة على تحقيق الهدف المنشود لحماية الحقوق مما يزيد في التمادي من قبل الغير في الاعتداء عليها. لذلك فالحماية الجنائية بما تشتمل عليه من عقوبات جنائية تحمل معنى الردع والزجر، يجعلها أقوى في تأثيرها من العقوبة المدنية التي تقوم على التعويض المالي. فالمعتدي على حقوق الآخرين يمكن أن يتهاون في الاعتداء إذا ما علم مقدماً أن النتيجة ستقتصر على دفع مبلغ من المال لصاحب الحق المعتدى عليه، وعلى العكس من ذلك إذا ما علم أن هناك عقوبة أو عقوبات جنائية تنتظره في حالة الاعتداء على هذا الحق. كما أن الدعوى الجنائية تضع حداً سريعاً للاعتداء على الحقوق. وعلى حق المخترع في براءة الاختراع بصفة خاصة.

ومما تجدر ملاحظته أن الحماية الجنائية لحق الاختراع تستلزم أن يكون المخترع قد حصل على براءة اختراع على اختراعه، بينما الحماية المدنية لا تتطلب ذلك. كما أن الحماية الجنائية تحمي الحق في براءة الاختراع أياً كانت قيمة الاختراع المالية.

ولا يشترط مطلقاً أن يكون صاحب الاختراع في الحماية الجنائية قد أصابه ضرر نتيجة للأفعال المجرَّمة، كما لا يؤثر ذلك على مقدار العقوبة، إذ لا ارتباط بين تقدير العقوبة من جهة ومقدار الضرر الذي أصاب صاحب الاختراع من جهة أخرى [١] .

---

(١) د. الخولي، أكثم، المرجع السابق، فقرة ٣١٩.

إضافة إلى ذلك، فإن الأفعال التي تُعدُّ جريمة في مجال الحماية الجنائية محصورة بنصوص قانونية تطبيقاً للقاعدة القانونية المعروفة «لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص». أما في الحماية المدنية ـ وكما سبق الإشارة إليها ـ فإن الأفعال التي يمكن أن تسبب ضرراً للغير لا حصر لها، فهي تقوم متى ما توافرت الشروط المطلوبة في الفعل المسبب للضرر والتي يمكن معها رفع الدعوى المدنية.

واكتفى بهذا القدر في هذا المطلب، وآثرت عدم الإطالة، حيث أن موضوع هذا البحث خاص بالحماية الجنائية. وسوف أتطرق لها تفصيلاً في الفصول والمباحث اللاحقة إن شاء الله، حيث سأتحدث عن أساس التجريم وأركان الجريمة وعن الجرائم والعقوبات الخاصة بحق الاختراع، والإجراءات الجنائية في هذه الجرائم.

المطلب الثالث

الحماية الدولية للحق في براءة الاختراع

تعتبر الحماية الدولية حافزاً يشجع الإنسان على الإبداع ويزيل الحواجز أمام العلوم والتكنولوجيا ليعم الرخاء في أرجاء المعمورة، كما أن الحماية الدولية تدفع عجلة التجارة الدولية إلى الأمام بتوفيرها مناخاً مستقراً يهدف إلى تبادل منتجات الملكية الفكرية.

وقد أدت سهولة المواصلات وتبادل الأفكار والسلع بين الدول إلى تسرب الاختراعات وانتشارها بين الدول بشكل أثرّ كثيراً على الدول الصناعية، خاصة إذا علمنا أنه لا يسري أثر أيّة براءة اختراع إلاّ في إقليم الدولة التي تم تسجيل تلك البراءة فيها ولا يتعداها إلى غيرها فإذا رغب صاحب الاختراع في حماية اختراعه في دولة أخرى فعليه أن يسجل اختراعه في تلك الدولة، الأمر الذي يفرض على صاحب الاختراع أن يسجل اختراعه في كل دولة يرغب في حماية اختراعه فيها، وفي ذلك مشقة كبيرة وتكلفة عالية. ومردّ ذلك إلى مبدأ إقليمية القوانين، فالبراءة تتمتع بالصفة الإقليمية بناء على هذا المبدأ من جهة ولمبدأ السيادة من جهة أخرى. لهذا فقد ظهرت الحاجة إلى توفير الحماية الدولية للملكية الفكرية، وللاختراعات بشكل خاص. ومما عجل في ذلك امتناع عدد من المخترعين الأجانب من المشاركة في المعرض الدولي للاختراعات بفيينا سنة ١٨٧٣م؛ خشْيَةَ أن تتعرض أفكارهم واختراعاتهم للنهب والاستغلال التجاري في بلدان أخرى. ومن الأمور التي ساعدت في ذلك أيضاً تباين الدول في نطاق الحماية القانونية التي توفرها للاختراعات، وفقدان الاختراع لشرط الجدة عند تسجيله في دولة ما بالنسبة إلى الدول الأخرى مما يحول دون تسجيله في تلك الدول لأنه أصبح معلوماً.

كل هذا أدّى إلى التفكير في حماية دولية للاختراعات، وقد تمّ إبرام عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهذا الشأن، وسوف أتطرق إليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

تم إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في باريس سنة ١٨٨٣م، ودخلت حيّز التنفيذ سنة ١٨٨٤م. وقد سبق الحديث عنها في الفصل الأول، وما يهمنا في هذا المجال هو أن هذه الاتفاقية أرست مبادئ رئيسة في سبيل حماية الاختراعات على المستوى الدولي، وسوف استعرض أهم هذه المبادئ بشكل موجز فيما يلي :

١- المساواة بين رعايا الدول الأطراف :

نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه :

«١- يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى فيما يختص بحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حالياً أو فيما بعد قوانين تلك الدول لرعاياها، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وعلى ذلك يكون لرعايا تلك الدول نفس الحماية المقررة لرعايا الدول المذكورة ونفس الوسائل القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، على أن تتبع الشروط والإجراءات المفروضة على رعايا هذه الدول.

٢- ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود المنشأة في الدولة التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

٣- يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام قوانينها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وبتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي تقتضيها القوانين الخاصة بالملكية الصناعية».

فهذه المادة تقضي بأنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية التي تمنحها لمواطنيها.

كما نصت المادة (٣) من الاتفاقية بأن «يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعال» ويعني هذا أن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية.

لذلك فالأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، والأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية، والأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية. فهؤلاء يعاملون على قدم المساواة في مجال الحماية القانونية [(١)] ، ويستفيد الشخص المعنوي من الحماية التي توفرها اتفاقية باريس مثله مثل الشخص الطبيعي [(٢)] على حد سواء.

---

(١) د. عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص٢٠٣، د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٩٦، د. الفتلاوي، سمير جميل حسين، مرجع سابق، ص١٧٨، ١٧٩، د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٧١-١٧٣.

(٢) الشخص الطبيعي: هو الإنسان ذو الشخصية القانونية، أما الشخص المعنوي أو الاعتباري: فهو أي كائن غير الإنسان يعترف له القانون بالشخصية القانونية كالشركة (د. زكي، جمال الدين، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، ط الثانية، القاهرة، ١٩٦٩، ص٤٠٦ ـ نقلاً عن د. زين الدين، صلاح، المرجع السابق، هامش ص١٧٢).

٢- حق الأسبقية أو الأولوية :

أشارت الاتفاقية في مادتها الرابعة على حق الأولوية فيما يخص براءات الاختراع، حيث نصت على أن كل من أودع في إحدى دول الاتحاد وفقاً للأوضاع القانونية طلباً للحصول على براءة اختراع، يتمتع هو وخلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق الأسبقية، خلال أثني عشر شهراً من تاريخ الإيداع، ويعني هذا أنه يجوز لمودع الطلب استناداً إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة (١٢) شهراً ليطلب الحماية في أيّ دولة متعاقدة أخرى، وينظر إلى الطلبات اللاحقة كما لو كانت مُقدَّمة في تاريخ إيداع الطلب الأول.

ومن مميزات هذا المبدأ أن مُودِع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدّة دول لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد، وإنما يتمتع بمهلة (١٢) شهراً لاختيار البلدان التي يرغب في اكتساب الحماية فيها. واتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بكل عناية. فإذا قام شخص بتسجيل اختراعه في دولة عضو في الاتفاقية فإن اختراعه يتمتع بحق أسبقية في الدول الأعضاء مدة سنة من تاريخ تسجيل هذا الاختراع، فلا يجوز للغير طلب تسجيل ذلك الاختراع خلالها ولا استغلاله في هذه الدول.

وبناء على ذلك فكل تسجيل لهذا الاختراع من قبل الغير خلال هذه الفترة يكون باطلاً، وكل استغلال له يُعدُّ تعدياً [١] .

٣- استقلال البراءات :

ويعني هذا المبدأ أن براءات الاختراع الممنوحة على اختراع واحد في مختلف الدول المتعاقدة هي مستقلة عن بعضها؛ وذلك لأن قوانين كل دولة من الدول مستقلة عن الأخرى سواء كانت طرفاً أم غير طرف في اتفاقية باريس.

---

(١) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٧٣، ١٧٤.

فلا يعني منح براءة اختراع في إحدى الدول المتعاقدة أن الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بمنح البراءة، ولا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغاؤها أو شطبها في أي دولة متعاقدة بحجّة أنها رُفضت أو أُلغيت أو شُطبت في دولة متعاقدة أخرى. (١) كما أنه لا يجوز رفض طلب براءة اختراع أو إبطالها في دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس أن بيع السلعة المشمولة ببراءة الاختراع أو المنتجة بطريقة صنع مشمولة ببراءة اختراع يخضع لقيود أو شروط يفرضها القانون الداخلي لدولة أخرى. (٢)

فاتفاقية باريس أبقت على استقلال براءات الاختراعات فكل براءة اختراع تُعامل بصورة مستقلة عن الأخرى، وفقاً لقانون الدولة التي منحت تلك البراءة، سواء من حيث بطلان البراءة، أو سقوطها، أو مدة حمايتها. فإذا بطلت أو سقطت أو انتهت مدة حماية البراءة في الدولة التي سُجّلت فيها فلا أثر لذلك على البراءة على الاختراع نفسه في دولة أخرى. (٣) فمثلا إذا سقطت إحدى البراءات لعدم دفع الرسوم المقررة في دولة ما فلا يؤثر ذلك على البراءة عن هذا الاختراع في دولة أخرى طالما أن صاحب الاختراع ملتزم بتسديد الرسوم المستحقة.

٤- توفير الحماية المؤقتة للاختراعات في المعارض الدولية :

قضت اتفاقية باريس في مادتها (١١) على توفير الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في الأسواق التجارية والمعارض الدولية، وتستمر تلك الحماية طوال فترة إقامة المعرض.

---

(١) المادة (٤/ مكرر) من اتفاقية باريس.

(٢) المادة (٤/ رابعاً) من اتفاقية باريس.

(٣) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٧٥، وانظر: د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٧٩، ود. الفتلاوي، سمير جميل حسين، مرجع سابق، ص١٩٠، ١٩١.

الفرع الثاني
معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة ١٩٧٠م

رغم أهمية المبادئ الرئيسية التي تضمنتها اتفاقية باريس ودورها الكبير في حماية الاختراعات وحقوق المخترعين على المستوى الدولي، إلاّ أن الطفرة الاقتصادية والتقدم التقني الذي يعيشه العالم في العقود الأخيرة أدّى إلى زيادة طلبات منح براءات الاختراع بشكل سريع ومكثف مما جعل مبادئ اتفاقية باريس غير كافية لتحقيق الحماية المأمولة لبراءات الاختراع. مما حدا بالولايات المتحدة الأمريكية أن تقترح على الدول المتعاقدة في اتفاقية باريس على وضع معاهدة أخرى تُرادف اتفاقية باريس من جهة، وتعمل على التنسيق والتكامل بين قواعد وأنظمة الدول بشأن براءات الاختراع من جهة أخرى، الأمر الذي أدى إلى ميلاد معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة ١٩٧٠م [١] .

وقد أُبرمت هذه المعاهدة في واشنطن، وتعتبر مكملة لاتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣م، المشار إليها في الفرع الأول. وتعمل هذه المعاهدة على ضمان السرعة والسهولة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا الجديدة مثل طلبات البراءات الدولية، والملخصات المتاحة في ظل هذه المعاهدة، كما تُسهم في مكافحة الأنشطة غير المشروعة في هذا المجال.

وجاءت هذه المعاهدة بالمفهوم الذي ينطوي على إيداع طلب دولي واحد فقط في مجال البراءات يكون صالحاً في بلدان عدة، وبعد إيداع الطلب يبقى لمودع الطلب متسع من الوقت لتعيين البلد الذي يريد فيه الاستمرار في إجراءات الطلب، وبهذه الطريقة تصبح الإجراءات بسيطة وزهيدة التكلفة. وتُنشر الطلبات المودعة بناء على هذه المعاهدة في شكل ورقي وإلكتروني

---

(١) د. عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص٢٠٦، د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص٢٠١، د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٧٩.

على السواء، ومنذ سنة ١٩٩٨م أصبح من الممكن الاطلاع على قاعدة بيانات تحتوي على معلومات عن الاختراعات، انطلاقاً من موقع الويبو على شبكة الإنترنت (١) .

وقد تضمنت المعاهدة عناصر رئيسية لها فوائد كبيرة تعود على مودع الطلب، ومكاتب البراءات، وعامة الجمهور، وهذه العناصر هي: الطلب الدولي، والبحث الدولي، والفحص المبدئي الدولي.

والمقصود بالطلب الدولي: أن صاحب الاختراع يستطيع من خلال هذه المعاهدة أن يطلب الحصول على حماية لاختراعه في عدد كبير من الدول في آن واحد عن طريق إيداع طلب دولي واحد وبلغة واحدة للحصول على البراءة، بدلاً من إيداع عدّة طلبات بعدّة لغات للحصول عليه. ويقدم هذا الطلب لدى مكتب البراءات الوطني للدولة المتعاقدة، أو لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف.

ولمودع الطلب الحق في تحديد أي بلد من البلدان الأطراف في المعاهدة التي يرغب في حماية اختراعه فيها، ويترتب على الطلب الدولي الأثار ذاتها في كل دولة معينة، كما لو أُودع طلب وطني للبراءة لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة.

والبحث الدولي : هو العملية التي يخضع لها طلب الإيداع، ويقوم به أحد مكاتب البراءات الرئيسية العالمية (٢) . وبعد البحث يُعدّ «تقرير البحث الدولي» بهدف عمل فحص تمهيدي دولي لطلب الإيداع الدولي لمعرفة مدى

---

(١) معلومات عامة، نشرة رقم أ٤٠٠، تصدرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)، إبريل ١٩٩٩م، ص٩.

(٢) وهي مكاتب براءات: الاتحاد الروسي، وأسبانيا، وأستراليا، والسويد، والصين، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والمكتب الأوربي لبراءات الاختراع، (يناير ١٩٩٧م).

استيفاء الاختراع موضوع الطلب للمعايير الدولية في شأن منح البراءات. ويرسل تقرير البحث إلى مودع الطلب الذي يجوز له أن يسحب طلبه إذا تبين من التقرير أنه من المستبعد منحه البراءة، وإذا لم يسحب طلبه يتعين على المكتب الدولي أن ينشره مشفوعاً بتقرير البحث الدولي، ويرسله إلى كل مكتب براءات معين.

أما الفحص المبدئي الدولي: فيكون بعد مضي عشرين شهراً من إيداع الطلب الدولي، حيث يمكن للمودع أن يشرع في مباشرة الإجراءات الوطنية لدى كل مكتب معين، ويقدم عند الحاجة ترجمة للطلب إلى اللغة الرسمية لذلك المكتب ويدفع له الرسوم المقررة، وتُمدّد الفترة المذكورة لمدة عشرة أشهر إضافية إذا رغب مودع الطلب في الحصول على «تقرير الفحص التمهيدي الدولي»، ويُعدّ هذا التقرير أحد مكاتب البراءات الرئيسية الدولية، ويتضمن وجهة نظر أوليّة عن إمكانية إصدار براءة عن الاختراع المطالب بحمايته، ووجهة النظر هذه غير ملزمة، فيحق لمودع الطلب أن يعدل عن الطلب الدولي خلال الفحص التمهيدي الدولي.

وبناء على ما سبق فإن هذه المعاهدة تهدف إلى تحقيق ما يلي :

١- تنسيق إجراءات طلبات الإيداع وزيادة فعاليتها.
٢- تخفيض نفقات إجراءات الإيداع والتسجيل.
٣- إدارة نظام البراءات بما يخدم مصالح المنتفعين به [(١)] .

---

(١) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٨٤.

الفرع الثالث

اتفاق استرا سبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع لسنة ١٩٧١م

أُبرم هذا الاتفاق سنة ١٩٧١م، ودخل حيز التنفيذ سنة ١٩٧٥م، وتتكفل المنظمة العالمية الفكرية (الويبو) بإدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، وهذا الاتفاق متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس، ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو.

والتصنيف الدولي للبراءات يقسم التكنولوجيا إلى ثمانية أقسام رئيسية تتضمن (٦٧٠٠٠) قسم فرعي تقريباً، ولكل قسم فرعي رمز يتألف من أرقام عربية وأحرف لاتينية. ويذكر الرمز المناسب في وثائق البراءات ويختار هذا الرمز المكتب الوطني، أو الإقليمي للملكية الصناعية الذي ينشر وثيقة البراءة.

والتصنيف إجراء مهم ولازم للبحث عن وثائق البراءات الضرورية لدراسة حالة التقنية الصناعية السابقة، ويُجري هذا البحث السلطات المكلفة بإصدار البراءات والمخترعون، ومؤسسات البحث والتنمية، وكل من يهتم بتطبيق التكنولوجيا أو تطويرها، وتتم مراجعة التصنيف الدولي باستمرار، وتصدر طبعة جديدة مرّة كل خمس سنوات [١] .

فالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع له دور كبير في التعرف على وثائق براءات الاختراع الصادرة والمسجلة في مختلف أنحاء العالم بأسلوب سهل وميسر. ويساعد في إضافة مزيد من الحماية لبراءات الاختراع.

---

(١) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٨٦.

الفرع الرابع

اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)

هذا الاتفاق هو أحد ملاحق اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية الذي طرحته الولايات المتحدة الأمريكية بهدف تعديل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، وتمّ توقيعه في مراكش بالمملكة المغربية في ١٥ إبريل ١٩٩٤م، وبدأ سريان الاتفاق في ١ يناير ١٩٩٥م، ويحتوي على (٧٣) مادة موزعة على سبعة أجزاء، وأهم المبادئ التي تضمنها اتفاق تريبس فيما يتعلق بالحقوق الفكرية ما يلي :

١- مبدأ عدم التفرقة في المعاملة فيما يتعلق بنوعية التكنولوجيا أو مكان الاختراع أو بلد الإنتاج (مادة ١/٢٧).

٢- فرض حد أدنى لمدة الحماية، وهو عشرون سنة لبراءة الاختراع محسوبة من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة (مادة ٣٣).

وقد سبق الإشارة إلى أن مدة سريان براءة الاختراع في المملكة هي خمس عشرة سنة حسب ما نصت عليه المادة (٢٧) من النظام، وأنه يجوز للمدينة تمديدها بناء على طلب صاحب البراءة لمدة خمس سنوات، ولكي تطبق المملكة ما نص عليه اتفاق تريبس فإنه لابد لها من تعديل هذه المادة لتتناسب مع الحد الأدنى الذي قرره هذا الاتفاق.

٣- حماية المنتج في مجال الدواء والمواد الغذائية.

٤- منح براءات الاختراع في مجال الإحياء الدقيقة.

٥- توفير حماية من نوع خاص لأصناف النباتات، على أن يعاد النظر في هذه الحماية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق، المادة (٣/٢٧) من الاتفاق.

٦- فرض نظام لما يسمى بالحماية الأنبوبية، المادة (٧٠/٨، ٩)، والمقصود هنا أنه فيما يتعلق بطلبات منح براءات اختراع على الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية فإن الاتفاق قد ألزم البلد العضو الذي لا يتيح حمايتها في تاريخ نفاذ هذا الاتفاق أن يتبع ما يسمى بنظام الحماية الأنبوبية، ويعني هذا : أن تتاح اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعل من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات، وأن يُطبّق على هذه الطلبات في تاريخ نفاذ الاتفاق الحالي معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع حسب ما ينص عليه الاتفاق الحالي، كما لو أن هذه المعايير كانت تُطبّق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو، أو حين يكون من الممكن تطبيق الأسبقية وتطلب فعلاً في تاريخ أسبقية تقديم الطلب، وأن تمنح الحماية لبراءات الاختراع إعمالاً للاتفاق الحالي، اعتباراً من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة نفاذها مسحوبة من تاريخ تقديم الطلبات بالنسبة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها سابقاً [١] .

وقد ألزمت المادة (٤١) من اتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٍ على حقوق الملكة الفكرية .. بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات، والجزاءات التي تشكل رادعاً لأي تعديات أخرى ... إلخ.

كما قضت الاتفاقية بأن لأصحاب الحقوق اتخاذ الإجراءات القضائية التي تضمن حقوقهم .. وللسلطة القضائية في الدول الأعضاء أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية [٢] . كما نصت المادة (٤٥) وما بعدها على أمور التعويضات وبعض الجزاءات والإجراءات الإدارية التي تهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية. وقضت المادة (٦١) بالتزام الدول الأعضاء بفرض إجراءات وعقوبات جنائية، ومن ذلك الحبس والغرامات المالية، وحجز السلع ومصادرتها وإتلافها وذلك في حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

---

(١) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٢) راجع المواد (٤٢-٤٤) من الاتفاقية.

المبحث الثاني
أســـــاس التجريـــم

المطلب الأول
أساس التجريم في الفقه الإسلامي والقانون

تمهيد :

سوف يتم في الفرع الأول من هذا المطلب التطرق للجريمة في الفقه الإسلامي، وفي الفرع الثاني للجريمة في القانون. وقبل ذلك سيتم تعريف الجريمة في اللغة.

فالجريمة في اللغة : من الجُرْم (بضم ثم سكون) ومنه جَرَمَ وأَجْرَمَ واجترم، وهي الذنب، والكسب، والقطع [1] . وتطلق ويراد بها الذنب وعصيان أمر الله. ونقول: جرَمَ جرماً أي أذنب، وأَجْرَمَ ارتكب جرماً، واجْتَرَمَ الذنب أي ارتكبه والجمع جرائم [2] .

وتأتي جرم بمعنى الحمل على الفعل حملاً آثماً، ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [3] ، أي لا يحملنكم بُغضكم لقوم على الحيف بهم، كما يمكن إطلاق لفظ الجريمة على كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ [4] ، وقوله تعالى ﴿ كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴾ [5] .

---

(١) مختار الصحاح للرازي، ص١٠٠.
(٢) المعجم الوسيط، ج١، ص١١٨.
(٣) سورة المائدة، من آية (٨).
(٤) سورة المطففين، الآية (٢٩).
(٥) سورة المرسلات، الآية (٤٦).

فأمر الله تعالى هو الحق والعدل، فتكون الجريمة لغة هي «عصيان ما أمر الله به سواء كان هذا العصيان معاقباً عليه دنيوياً وأخروياً أو أخروياً فقط»[1] .

الفرع الأول
الجريمة في الفقه الإسلامي

الجريمة في اصطلاح فقهاء الشريعة هي : «إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه» [2] .

وعرفها الماوردي [3] بأنها : «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير» [4] . والمحظورات هي الأفعال المحرَّمة، والمحظور: هو إتيان المحرم.

وعُرِّفت الجريمة بأنها : «إتيان فعل أو قول حرم الشرع إتيانه وعاقب عليه بحد أو تعزير، أو ترك فعل أو قول حرم الشرع تركه وعاقب عليه بحد أو تعزير» [5] .

وقيل بأن الجريمة: «ما هي إلاّ عمل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يحظره الشرع أو النظام، ويفرض له عقاباً ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب يأتيه إنسان أهل لتحمل التبعة الجنائية» [6] .

---

(١) د. إسماعيل، محمد رشدي، الجنايات في الشريعة الإسلامية، د.ط، ص٨٢.
(٢) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي، د.ت، ص٢٢.
(٣) هو: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسين الماوردي البصري الشافعي، له مؤلفات كثيرة أشهرها (الحاوي) و (الأحكام السلطانية) و (أدب القاضي)، توفي سنة ٤٥٠هـ، (شذرات الذهب ٣/٢٨٥).
(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي، القاهرة، ١٩٠٩م، ص١٩٢.
(٥) د. إسماعيل، محمد رشدي، مرجع سابق، ص٨٢.
(٦) د. عوض، محمد محي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، دراسة مقارنة، مطبعة القاهرة والكتاب العربي، ص٩٥.

وبناء على ما سبق فإن الأصل في التجريم في الفقه الإسلامي هو كونه من الشارع والعقوبة المترتبة عليه أيضاً سواء كانت حداً وهي العقوبة المقدرة قصاصاً كانت أو رجماً أو جلداً أو نفياً، أم كانت تعزيراً وهو العقوبة غير المقدرة[١] .

والأساس في اعتبار الفعل جريمة في نظر الشريعة هو : مخالفة أوامر الدين ونواهيه؛ لأن في ترك ما أمر به الشارع وإتيان ما نهى عنه من شأنه أن يلحق ضرراً بنظام الجماعة أو عقائدها أو حياة أفرادها وأموالهم وأعراضهم، كما أن مجرد الأمر بالفعل أو النهي عنه لا يكفي وحده لحمل الناس على ترك الفعل أو الإتيان به، لذا شُرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، فلولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي معان لا طائل منها [٢] .

فأحكام الشريعة إنما شرعت لحماية المصالح العامة للمسلمين التي ترجع إلى أمور خمسة وتسمى مقاصد الشريعة وهي : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض، والمال، وتسمى بالضروريات الخمس حيث يختل المجتمع إذا لم تتم المحافظة عليها. فهذه المصالح هي الأركان التي تقوم عليها حياة الناس المادية والمعنوية. وما أدل على ذلك إلاّ قول المصطفى ﷺ «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» [٣] وقوله عليه الصلاة والسلام عندما خطب الناس في حجة الوداع «... إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» [٤] .

---

(١) د. زيد، زيد بن عبد الكريم بن علي، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ، ص١٥-١٦.

(٢) عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٦٨/١.

(٣) جزء من حديث، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأدب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره وذمه، رقم (٦٤٨٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (٤٨٨٢).

(٤) جزء من حديث طويل، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، رقم (٢٩٤١).

فهذان الحديثان أكدا على تحريم الاعتداء على نفس المسلم وماله وعرضه، ويدخل في مال المسلم حقوقه المالية وغير المالية، كما أن العرض هو موطن الشرف في الإنسان وقوام اعتباره، ويدخل في ذلك حقه الأدبي.

وأساس التجريم في الفقه الإسلامي مبني على شخصية المسئولية الجنائية، فلا يسأل عن الجرائم إلاّ مقترفوها بصفة خاصة، والأدلة الشرعية المؤكدة لهذا الأساس كثيرة جداً، فمن الكتاب قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، وقوله سبحانه ﴿مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾[2]، وقوله سبحانه ﴿ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [3] ، وقوله جل من قائل ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى ﴾ [4] ، وقوله تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [5] .

ومن السنة قول المصطفى ﷺ «ألا لا يجني جان إلاّ على نفسه، لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده» [6] ، وقال عليه الصلاة والسلام «لا يؤاخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه» [7] ، وقال ﷺ لأبي رمثه وابنه «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» [8] وليس لهذا المبدأ الشرعي إلاّ استثناء واحد وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في القتل شبه العمد والقتل الخطأ.

---

(١) سورة الأنعام، من الآية (١٦٤).

(٢) سورة النساء، من الآية (١٢٣).

(٣) سورة فاطر، من الآية (١٨).

(٤) سورة النجم، الآية (٣٩).

(٥) سورة فصلت، الآية (٤٦).

(٦) جزء من حديث طويل، رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، رقم (٢١٥٩).

(٧) سنن النسائي «المجتبي»، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل، رقم (٤١٣٨، ٤١٣٩).

(٨) جزء من حديث طويل، رواه أبو داود في السنن، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، رقم (٤٤٩٥).

فالشخص المسئول في الفقه الإسلامي هو الإنسان المكلف المدرك المختار دون غيره.

وبناء على ما سبق فإن المسئولية الجنائية لا تتحقق إلاّ بتوافر أربعة أسس هي:

١- إتيان الفعل المحرم.
٢- أن يكون الفاعل مختاراً.
٣- أن يكون الفاعل مكلفاً.
٤- أن يكون الفاعل عالماً بالتجريم.

فلابد أن يكون الفعل المرتكب محرماً شرعاً أي من المحرمات التي حرمتها الشريعة. ويعني ذلك أن الفاعل إذا ارتكب فعلاً مباحاً غير محرم فلا يكون هناك مسئولية مطلقاً، وإذا ارتكب الشخص فعلاً محرماً لكنه لم يكن مدركاً ولا مختاراً فإن الفعل يظل حاملاً صفته الإجرامية، ولكن العقاب يرتفع عن الفاعل لفقدان الاختيار والإدراك.

وقد انعقد إجماع الفقهاء على اشتراط أن يكون الشخص بالغاً عاقلاً فاهماً للتكليف ومختاراً غير مكره لكي يُسأل الشخص جنائياً [١] .

ومما يستدل به على ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [٢] ، وقوله سبحانه ﴿ فمنِ اضْطُرَّ غيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [٣] وقول المصطفى ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤] .

---

(١) أعلام الموقعين، ج٢، ص٢١٤، ٢١٦. والمستصفى للغزالي، ج١، ص٨٣-٩٠. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج١، ص٢١٥. وانظر: د. الذيباني، عبد المجيد عبد الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، د.ت، ص١٠، ١١. ود. عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٣٨٥-٣٨٨.

(٢) سورة النحل، من الآية (١٠٦).

(٣) سورة البقرة، من الآية (١٧٣).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥).

ولهذا فإن ارتكاب السرقة يُعدّ معصية، فمن سرق من غيره مالاً أو متاعاً يكون قد أتى فعلاً هو سبب المسئولية الجنائية، ولكن رغم ذلك لا يُسأل جنائياً إلاّ إذا تحقق شرطا المسئولية وهما : الإدراك والاختيار، لأن الأصل العام في الشريعة مؤسّس على قاعدة إنما الأعمال بالنيّات، لحديث الرسول ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» [١] .

والنية لغة : القصد، ومن القواعد الفقهية « الأعمال بمقاصدها» وهذه القاعدة مأخوذة من الحديث السابق.

فالشريعة الإسلامية تُميّز بين ما يتعمد الشخص فعله، وبين ما يقع نتيجة خطأ، وسواء كان الخطأ بسبب أن الشخص قصد إتيان الفعل دون قصد عصيان الشارع، أو أنه لم يقصد أصلاً إتيان الفعل، فقررت الشريعة المسئولية والمحاسبة في الحالة الأولى مغلظة، في حين جعلتها في الحالة الثانية مخففة. والأصل في هذه التفرقة قول الحق سبحانه وتعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [٢] إضافة لحديث الرسول ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ ...» السابق ذكره [٣] .

فالعصيان في مفهوم الشريعة إمّا عمد وإمّا خطأ، (ويدخل في نطاق العمد شبه العمد في جريمة القتل خاصة، على رأي المالكية)[٤].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم (١). وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، رقم (٢٢٠١).
(٢) سورة الأحزاب، من الآية (٥).
(٣) راجع ص (١٥٩).
(٤) د. الذيباني، عبد المجيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص١١-١٣.

فتعرَّف المعصية بأنها : «إتيان ما حرمته الشريعة الإسلامية من المحرمات، وترك ما أوجبته من الواجبات» [1] .

ويقسمها الفقهاء إلى ثلاثة أقسام [2] :

أولاً : ما فيه الحد (وهو العقوبة المقدرة) ولا كفارة : كالزنا والسرقة، وهذا يكفي فيه الحد.

ثانياً : ما فيه الكفارة ولا حد فيه : كالجماع في نهار رمضان، ولكن هل تكفي الكفارة عن التعزير فيه قولان لأصحاب أحمد وغيرهم.

ثالثاً : مالا حد فيه ولا كفارة : كالشروع في السرقة، والرشوة، وغيرها، وهذا يجب فيه التعزير عند الجمهور ويجوز عند الشافعي [3] .

ويدخل في هذا القسم معظم المعاصي ولا حصر لها، وهذا القسم ينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام هي :

١- ما شرع في جنسه الحد ولا حد فيه، كالسرقة من غير حرز.

٢- ما شرع فيه الحد، ولكن امتنع الحد لوجود الشبهة، كدرء حد السرقة لشبهة المال المشترك أو لسبب خاص كسرقة الفروع من الأصول.

٣- ما لا حد فيه ولا حد في جنسه، وهو أكثر الأقسام على الإطلاق، كالسب والرشوة، والاعتداء على الحقوق الفكرية ومنها حق الاختراع والتعزير هنا متروك تحديده لولي الأمر بما تقتضيه المصلحة.

إذاً فالجرائم في الفقه الإسلامي تنقسم إلى جرائم ذات عقوبات مقدرة وهي: جرائم الحدود والقصاص والديات. وجرائم ذات عقوبات غير مقدرة : وهي جرائم التعزير والتي تشمل كل ما يخرج من نطاق الجرائم ذات العقوبات المقدرة من معاص تستوجب العقاب.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٢٥١، والمهذب للنووي، ج٢، ص٣٠٦.

(٢) د. بهنسي، أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج١، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت، ص٣٣٤.

(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٠٥، ١٠٦.

وجرائم الحدود هي: محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى؛ لأنها تمثل اعتداء على حق من حقوق الله، فوجوب العقاب عليها يمثل مصلحة عامة للأمة وحماية لنظام المجتمع. فلا يجوز زيادتها أو نقصها، كما لا يجوز العفو عنها (١) ، فهي جرائم نُص عليها وعلى عقوباتها، فمتى ثبتت وجبت لا يجوز العفو فيها وهي سبع جرائم: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة، والبغي (٢) .

أمّا القصاص فيعني: المساواة بين الجريمة والعقوبة، وهو في الأصل عقوبة القتل التي يعاقب بها القاتل المتعمِّد، وهو أيضاً عقوبة أصلية لجرائم الاعتداء على مادون النفس التي لا تصل إلى القتل كالضرب والجرح، ومع ذلك إذا تعذر القصاص في الجراح فيُعدل عنه إلى الدية المقدرة.

والدية: هي المال المعلوم الذي يُعطى للمجني عليه أو وليّه مقابل الجريمة التي وقعت عليه، وهي بديلة في الأصل لجرائم العمد إذا نزل أولياء المقتول عن حقهم في القصاص، كما تجب في القتل شبه العمد، أمّا في القتل الخطأ فتجب فيه الدية والكفارة.

أما بالنسبة لجرائم التعزير فهي المهمة في هذا البحث حيث تنتمي إليها جرائم الاعتداء على حق الاختراع. لذلك سوف يتم العرض عنها بشيء من التفصيل ابتداءً بتعريف التعزير ثم بمشروعيته.

---

(١) الداود، عبد الرحمن عبد الله، العقوبات في الإسلام، الرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية، كلية العلوم الشرعية بالرياض، ١٣٩٢، ص١٤٠ وما بعدها.

(٢) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص١٩٢-١٩٥. وبعض الفقهاء يخرجون جرائم الردة والبغي وشرب الخمر من جرائم الحدود ويجعلونها من جرائم التعزير ويوردون أدلةً لترجيح آرائهم. (العوا، محمد سليم، أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ص٧٤).

فالتعزير لغة: يعني اللوم والردع والتأديب والعقوبة، ويُقال عــزَّره أي منعه وردّه وأدّبه [١] ، وقد سميّت العقوبة تعزيراً لأنها تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجريمة، أو العودة إلى اقترافها.

والتعزير في اصطلاح فقهاء الشريعة له عدة تعريفات، فقد عرفه بعض الحنفية بأنه: «تأديب دون الحد» [٢] . وعرفه بعض المالكية بأنــه: «تأديــب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفــارات» [٣] . وعرفــه بعض الحنابلة بأنه: «التأديب» [٤] . وعرفه بعضهم بأنه: «العقوبة المشــروعة على جناية لاحد فيها» [٥] .

كما عُرِّف التعزير بأنه : « العقوبة أو التأديب على كل معصية لا حــدّ فيها ولا قصاص ولا كفارة » [٦] .

وقد دل على مشروعية التعزير في الشريعة الإسلامية الكتاب والســنة والإجماع. فمن الكتاب قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَاللاَّتــي تخــافُونَ نُشُــوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فلاَ تَبْغُواْ عَلَــيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [٧] .

---

(١) المعجم الوسيط ٥٩٨/٢، ومختار الصحاح، ص٣٧٨، ولسان العرب ٧٦٤/٤.
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان الزيلعي، ٢٠٧/٣، وحاشية ابن عابــدين (رد المحتار على الدر المختار)، ١٧٧/٣.
(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، ٢٨٨/٢.
(٤) كشاف القناع على متن الإقناع، ١٢١/٦.
(٥) المغني، لابن قدامه ٥٢٣/١٢.
(٦) انظر: د. عامر، عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكــر العربــي، ١٣٩٦هــ، ص٥٢.
(٧) سورة النساء، من الآية (٣٤).

ومن السنة قوله المصطفى ﷺ « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلاّ في حد من حدود الله » [(١)] .

أما الإجماع فقد قال ابن القيم: « اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وبحسب الجاني في الشر وعدمه » [(٢)] .

فجرائم التعزير هي تلك الجرائم (من غير جرائم الحدود والقصاص) التي لم يحدد لها الشارع عقاباً معيناً، وقد أوجبت الشريعة أن تكون العقوبة فيها متفقة مع نصوصها ومبادئها العامة وروحها التشريعية.

وقد درج الفقهاء على تعريف هذه الجرائم عن طريق وصف عقوباتها بأنها غير مقدرة، وأنها تجب حقاً لله تعالى أو حقاً لأدمي في كل معصية ليس فيها حدّ، لذلك فهي تُعدّ اعتداءً على حق الفرد، أو على حق الله، أي حق الجماعة، فإذا كانت من النوع الأول جاز فيها العفو والصلح، أمّا إذا كانت من النوع الثاني وهو حق الله فلا يجوز فيها العفو ولا الصلح.

وقد أصبح لجرائم التعزير أهمية كبرى في النظام الجنائي الإسلامي فهي أوسع أنواع الجرائم فيه ـ خاصة وأن جرائم الحدود والقصاص محددة ـ فجرائم التعزير هي التي أعطت للنظام الجنائي الإسلامي المرونة الكافية لجعله صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان [(٣)] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٤٥٦).

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم، ٣١١.

(٣) د. نور، أسامة محمد عجب، جريمة الرشوة في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة، ١٤١٧هـ، ص١٨، ١٩. وانظر: د. الرافعي، مصطفى، مرجع سابق، ص٨٤، ٨٥.

وينقسم التعزير إلى ثلاثة أقسام هي: التعزير على المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت حقاً لله أو لآدمي [(١)] ، والتعزير للمصلحة العامة في غير معصية. وقد اشترط فقهاء الشريعة للتعزير هنا أن ينسب إلى الفاعل ارتكاب فعل يمس المصلحة العامة ويسبب أذى لهذه المصلحة [(٢)] ، والتعزير على المخالفات: وهذا محل خلاف بين من يرى جواز التعزير على اعتياد فعل المكروه وترك المندوب، ومن لا يرى ذلك محلاً للتجريم والعقاب [(٣)] .

وسلطة ولي الأمر والقاضي المسلم مقيدة في مجال التعزير، بحيث لا يجوز العقاب تعزيراً في غير معصية، أو في فعل لا يشكل خطراً على المصلحة العامة أو يلحق ضرراً بالمجتمع والأفراد. وإذا كان هناك العديد من الأفعال التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية من قبيل المعاصي مثل الربا وشهادة الزور وكتمان الحق والرشوة، إلاّ أن هناك عدد كبير من الأفعال التي تعد أكثر خطورة لم يرد نص يدل على أنها تدخل ضمن المعاصي التي توجب التعزير لا في القرآن الكريم، ولا في السنة المطهرة، وإنما تدخل تحت قواعد عامة جاءت بها الشريعة الإسلامية فيستدل على حكمها والعقوبة فيها، وذلك كجرائم التهريب الجمركي والجرائم الاقتصادية والسياسية، وكذلك الجرائم التي تقع على حقوق الملكية الفكرية، ومن ذلك جرائم الاعتداء على حق المخترع في براءة الاختراع.

---

(١) المهذب ٢/٣٠٦.

(٢) راجع في ذلك: نهاية المحتاج ٨/١٨، الإقناع ٤/٢٦٩، حاشية ابن عابدين ٣/٢٥١ وما بعدها، تبصرة الحكام ٢/٢٦.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/٤٣، المستصفى ١/٧٥، ٧٦.

ويمكن لولي الأمر أن ينظم جرائم التعزير من حيث تحديد الأفعال التي تندرج تحتها وعقوباتها، وذلك باختيار طريقة من الطرق الثلاث التالية [١] :

١- أن يصدر ولي الأمر النصوص النظامية التي تحدد كافة صور الأفعال التعزيرية وعقوباتها بما يتلاءم مع طبيعة العصر وأنماط السلوك المختلفة وظروف المجتمع، وهنا لا يكون لجهات القضاء أي سلطة تقديرية في مواجهة هذا النوع من الجرائم إلاّ في حدود ما تمنحه النصوص للقاضي.

٢- ألاّ يتدخل ولي الأمر على الإطلاق في تحديد الأفعال الضارة وعقوباتها، ويفوّض كل ذلك للجهات القضائية المختصة، وهي تنظر في الفعل المرتكب وتقرر ما إذا كان الفعل ضمن المعاصي المعروفة، وألاّ فيجب التأكد من أن في ارتكابه ضرراً بمصالح المجتمع والأفراد. وفي الحالتين يقرر القاضي العقاب المناسب له.

٣- أن يتولى ولي الأمر تحديد عدد من صور الجرائم التعزيرية المختلفة وعقوباتها بموجب نصوص نظامية، وأن يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق بالأفعال التي لم تشملها تلك النصوص. وهذه الطريقة هي الأسلوب المتبع في المملكة [٢] .

وعموماً يجب أن يُراعي عند إصدار الأنظمة التي تُجرّم بعض الأفعال وتُحدّد عقوباتها التقيد بمبدأ الشرعية الذي يُستدّل عليه من العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، كما يجب التأكد من أن الفعل المراد تجريمه ماساً بإحدى المصالح المعتبرة شرعاً، وأن تتسم النصوص التعزيرية المجرِّمة

---

(١) د. خضر، عبد الفتاح، التعزير وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، مجلد (٣٤)، العدد الأول، محرم ١٤١٥هـ، ص١٠٣، ١٠٤. ود. نور، أسامة محمد عجب، مرجع سابق، ص٢٠-٢٣.

(٢) هذا التقسيم هو من اجتهاد الدكتور/ عبد الفتاح خضر وأيّده في ذلك الدكتور/ أسامة نور، واعتقد مناسبته.

بالعمومية والتجريد، وبشرط ألاّ ينظر إلى الجريمة بطريقة موضوعية بحتة بوصفها واقعة مادية خطرة، بل أن يضاف الاعتبار الشخصي الذي يهتم بشخصية مرتكب الجريمة وإرادته، وظروفه الخاصة (١) .

الفرع الثاني

الجريمة في القانون

هناك تعريفات كثيرة للجريمة في القانون منها أن الجريمة هي: «كل الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة له» (٢) كما عُرِّفت بأنها «كل عمل خارجي إيجابي أو سلبي نص عليه القانون وقرر له عقوبة جنائية»(٣) وعرفت أيضاً بأنها: «كل سلوك إنساني غير مشروع: إيجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي، يرتب له القانون جزاءً جنائياً» (٤) .

ومن هذه التعريفات يتبين أن الأساس في اعتبار الفعل جريمة هو القانون، فهو الذي يحدد الأفعال المجرَّمة وعقوباتها، فالأساس الجنائي في القانون يقوم على ركنين هما: أنه لا جريمة ألاّ بنص، وأن العقوبة مقدرة بالنص أيضاً، يجمعها القاعدة المعروفة «لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص».

كما يتبين أن الجريمة تتكون من فعل أو امتناع عن فعل ـ وهو العمل السلبي أو الترك ـ فلا يدخل في مفهوم الجريمة مجرد الخواطر والأفكار.

---

(١) د. خضر، عبد الفتاح. د. نور، أسامة محمد عجب، المرجعين السابقين، نفس الصفحات.

(٢) أبو زهرة، محمد، مرجع سابق، ص٢٣.

(٣) د. الرافعي، مصطفى، مرجع سابق، ص٢٢.

(٤) د. خضر، عبد الفتاح، الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥هـ، ص١٢.

كما أن الجريمة لا تصدر إلاّ عن شخص لــه إرادة، فتخرج بهذا جميع الأفعال الصادرة من غير الإنسان، وحتى تكون الإرادة معتبرة قانوناً فلابد أن تكون مميزة ومدركة حرة مختارة في الإقدام على الفعل، ولــلإرادة الجنائيــة صورتان هما :

القصد الجنائي: وهو اتجاه الإرادة إلى الفعل ونتيجته كمــا فــي القتــل العمد، والخطأ غير العمدي: وهو اتجاه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة كما في القتل الخطأ[1] .

ويفترض في الجريمة أن يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً وقائياً، فــلا يكفي أن يمنع المشرع الفعل، بل لابد من تحديد الجزاء على مخالفة هذا المنع.

وللجريمة تقسيمات كثيرة بحسب ما يبني عليــه التقســيم وأهــم هــذه التقسيمات ما يبني على جسامة العقوبة، وهو التقسيم الذي تأخــذ بــه أغلــب القوانين إن لم يكن جميعها، فتقسم الجريمة بناء على ذلك إلى:

١- جناية.
٢- جنحة.
٣- مخالفة.

وفيصل التفرقة بين أنواع الجرائم في هذا التقسيم الثلاثي بسيط للغايــة، وهو الرجوع إلى العقوبة المقررة للفعل للتعرف على نوع الجريمة، فإذا كانت العقوبة هي الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشــاقة المؤقتــة فالجريمة هنا من الجنايات، أما إن كانت العقوبة هي الحبس والغرامة اللتــين يتجاوز حدهما الأدنى مقداراً معيناً فالجريمة تعتبر جنحة، وما دون ذلك مــن الجرائم من باب المخالفات[2] .

---

(١) سوف أتحدث عن القصد الجنائي عند الحديث لاحقاً عن الركن المعنــوي للجريمــة، ص١٧٧، وما بعدها.
(٢) د. الخطيب، عدنان، مرجع سابق، ص٣٠.
وللتوسع في ذلك: ارجع إلى المرجع السابق، ص٢١ وما بعدها.

ويتضح مما سبق أن هناك اختلافاً بين الشريعة والقانون في مجال تجريم الأفعال، فمصدر الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى، أما القوانين الوضعية فمصدرها البشر.

والشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم وقدّرت عقوباتها بنص القرآن كجرائم الحدود والقصاص والديات، وبعضها اعتبرت جرائم أو تقررت عقوبتها بفعل الرسول ﷺ أو قوله، كما في القتل شبه العمد، والبعض الآخر ترك فيه تحديد الفعل المكون للجريمة وعقوبته إلى الهيئة الحاكمة في الدولة، ولكن لم يُترك لها أن تفعل ما تشاء، بل هي مقيدة في اعتبار الفعل جريمة وتقدير عقوبتها بقواعد الشريعة العامة، فليس لها أن تحرّم ما أحلّ الله، ولا أن تُحلّ ما حرم الله، ولا أن تعاقب بغير ما أمر به الله ولا بما يخالف قواعد الشريعة العامة. ومن هنا يمكن القول بأن القسم الجنائي في الشريعة الإسلامية كله من عند الله، ولو أن تقرير بعض الجرائم وتقدير عقوباتها من عمل البشر ما دام أنهم يعملون في حدود ما أنزل الله. ويترتب على كون الشريعة من عند الله نتيجتان هما:

النتيجة الأولى: ثبات القواعد الشرعية واستمرارها ولو تغيّر الحكام أو اختلفت أنظمة الحكم، بخلاف القوانين الوضعية التي يضعها الحكام لحماية المبادئ التي يعتنقونها وخدمة الأنظمة التي يقيمونها، فإنها عرضة للتغيير المستمر.

والنتيجة الأخرى هي: احترام القواعد الشرعية احتراماً تاماً خاصة وأنها تتميز بالعدل والمساواة، بحيث يستوي في هذا الحاكم والمحكوم لأنها من عند الله، فهي واجبة الاحترام، ويجب على الجميع الأخذ بموجبها، تقرباً إلى الله سبحانه.

أمّا القوانين الوضعية فليس لها ذلك الأثر في نفوس الأفراد؛ لأنهم يرون أنها من صنع أفراد مثلهم، وأنها وضعت لحماية أناس ليسوا خيراً منهم[1] .

كما أن هناك اختلافاً بين أحكام الشريعة وأحكام القانون من حيث مدى التطبيق الذي يستتبع اختلافاً في كثير من الأمور الفرعية. فالشريعة تستهدف مصلحة المجتمع من جهة وحماية الأخلاق العامة من جهة أخرى، بينما القانون لا يستهدف إلاّ مصلحة المجتمع، ولا يعني بالأخلاق إلاّ من ناحية تأثيرها على الهيئة الاجتماعية. ويقول الدكتور/ عدنان الخطيب: إن القوانين الحديثة بدأت توسع مفهوم الجريمة في سبيل حماية الأخلاق العامة، وقد يأتي يوم تقرب فيه أحكام القانون من أحكام الأخلاق على الأفعال المختلفة [2] .

ورغم ما ذكر من اختلاف إلاّ أن معظم الأسس التي تقوم عليها الجريمة في القانون لا تختلف في جوهرها عن الأُسس التي تقوم عليها الجريمة في الفقه الإسلامي.

---

(١) د. عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص١/٧٢-٨٤.

(٢) محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص١٩.

المطلب الثاني
أركـــــان الجريمـــــة

يقصد بأركان الجريمة: العناصر الأساسية الواجب توفرها في أي فعل أو ترك ليكون جريمة. أو الدعائم الأساسية التي لا تقوم الجريمة إلاّ بها [١] .

فلكي يوصف الفعل أو الامتناع عن الفعل بأنه جريمة لابد من وجـــود ثلاثة أركان عامة، وهي: الركن الشرعي أو القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي، وهذه الأركان قاسم مشترك بين جميع الجرائم، غير أن توفرها فـــي الجريمة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة بكل جريمة بذاتها.

إذاً فهناك أركان عامة للجريمة، وأركان خاصة بكل جريمة، والمهم في هذا المطلب هو الحديث عن الأركان العامة، وسيتم استعراضها باختصار فـــي الفروع التالية:

الفرع الأول
الركن الشرعي أو القانوني

ويعني هذا الركن أن الفعل أو الامتناع عن الفعـــل لا يحمـــل وصـــف الجريمة تحكماً يطلقه من شاء ومتى شاء، بل لابد لاعتبار الفعـــل أو التـــرك جريمة أن يكون هناك دليل شرعي أو قانوني يحظره ويعاقب عليـــه. فقواعـــد الشريعة تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بدليل، وفي القانون لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، وتقضي الشريعة أنه لا يُكلَّف إلاّ من كان قادراً علـــى فهـــم خطاب التكليف، ولا يُكلَّف أحد بما لا طاقة له به، ولا حكم لأفعال العقلاء قبل

---

(١) د. خضر، عبد الفتاح، الجريمة، مرجع سابق، ص١٥.

ورود الدليل، والأصل في الأشياء الإباحة[1]. ويقول سبحانه وتعالى في محكم التنزيل ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [2] ويقول سبحانه ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنا ﴾ [3] . فقاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة تعني أن أي نشاط يقوم به الإنسان الأصل فيه أنه مباح مشروع، ولكن الاستثناء من هذا الأصل هو أن يتدخل واضع القانون (النظام) إذا ما رأى أن فعلاً ما يشكل خطورة على المجتمع فينص على تجريمه في القانون الجنائي ويُحدّد له عقاباً يُوقع على مرتكبه، وبهذا يعلم الأفراد ما لهم وما عليهم، فيتجنبون السلوك المحظور حتى لا يكونوا عرضة للعقاب.

وتعني الشرعية في القانون الوضعي: حصر وإيضاح أنماط السلوك الممنوعة في قانون مكتوب يُحدَّد فيه الأفعال المجرمة وعقوباتها، وهذا ما يسمى بالقانون الجنائي، ففكرة شرعية الجرائم والعقوبات تشتمل على وجوب صياغة النص الجنائي المجرِّم للفعل صياغة دقيقة. فالصياغة الفضفاضة للنصوص الجنائية تتنافر مع مبدأ الشرعية [4].

وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بدليل. حيث طبقتها على ثلاث مستويات حسب نوع الجرائم ففي الجرائم الخطيرة التي يتأثر منها نظام الجماعة وأمنها ولها صفة الثبات والدوام نجد الشريعة تتشدد في تطبيق القاعدة بلا هوادة فتحدد الجريمة تحديداً دقيقاً وتعين عقوبتها بشكل دقيق أيضاً، كما في جرائم الحدود، والقصاص، والدية، وتكون مرنة في تطبيق القاعدة في جرائم التعزير من

---

(١) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٧هـ، ص١/٦٣ وما بعدها.

(٢) سورة الإسراء، من الآية (١٥).

(٣) سورة القصص، من الآية (٥٩).

(٤) د. عوض، محمد عوض، ود. عبد المنعم، سليمان، النظرية العامة للقانون الجزائي، د.ت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص١٠٥.

ناحية العقوبة وتطبيقها على جرائم التعزير المقررة للمصلحة العامة من ناحية الجريمة والعقوبة معاً. أمّا في القوانين الوضعية فلا يعرف هذا التدرج والتقسيم، فهي تطبق القاعدة بطريقة واحدة على كل الجرائم، ومن غير المستبعد أن يتطور تطبيق القاعدة لديها حتى يوافق ما أثبتته الشريعة وقررته منذ خمسة عشر قرناً [١] .

وقد نص النظام الأساسي للحكم في المملكة [٢] في مادته (٣٨) على أن «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على نص شرعي [٣]أو نص نظامي، ولا عقاب إلاّ على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي»، فهذا النص يشتمل على قواعد أساسية وهي: أن العقوبة شخصية: أي أنها تلحق الجاني فقط ــ سبق الإشارة إلى ذلك في المسئولية الجنائية ــ، كما يشتمل على قاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بناء على نص شرعي: كالحدود والقصاص والديات، أو نص نظامي: كجرائم التعزير التي حددها ولي الأمر ويحدد عقوباتها من خلال أنظمة خاصة بها، كجريمة الرشوة والتزوير والاختلاس، والجرائم الخاصة بحق المؤلف، وحق الاختراع. ومن القواعد التي اشتملت عليها المادة السابقة، أنه لا عقاب إلاّ على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي: وهذه القاعدة تحقق مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي. أي أن «الأنظمة الجنائية التي يصدرها ولي الأمر ليس لها أثر رجعي يُعاقب على الوقائع السابقة لصدورها، فلا تطبق العقوبة بناء على ذلك إلاّ على الوقائع التي حدثت بعد صدور الأنظمة الجنائية ونشرها [٤] .

---

(١) د. عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ٥٩/١ وما بعدها.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٣) يحمل (نص شرعي) على الدليل الشرعي لأن النص ينصرف إلى الكتاب والسنة فقط مع أنه قد يكون المستند في ذلك دليل خارج عنهما.

(٤) نصت المادة (٧١) من النظام الأساسي للحكم في المملكة على أن «تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر»، والجريدة الرسمية في المملكة هي جريدة أم القرى الأسبوعية التي تصدر في مكة المكرمة.

الفرع الثاني

الركـــــن المـــــادي

الركن المادي للجريمة: هو مظهرها الخارجي، وهو مادياتها الملموسة المحسوسة، أي ما يدخل في كيانها وتدركه الحواس، أو هو الفعــل أو القــول الذي ينتج عنه ضرر، سواء بالأفراد أو المجتمع.

ويتحقق الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل المحظور شرعاً أو قانونـــاً، وسواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية، وقد يُتم الجاني الفعل فتعتبر الجريمـــة تامة كمن يسرق متاعاً لشخص بإخراجه من الحرز، وقد لا يُتم الجاني الفعــل فتعتبر الجريمة غير تامة، كمن يضبط قبل الخروج بالمسروقات من الحــرز، أو بعد دخوله مباشرة، ويسمى بالشروع في الجريمة [١] . وقد يرتكب الفعــل المحظور شخص واحد، وقد يرتكبه عدة أشـــخاص، أو يحــرض أو يســـاعد بعضهم بعضاً عليها حال ارتكابها، وهذا ما يسمى بالاشتراك في الجريمة [٢] .

وبناء على ذلك فالتجريم لا يلحق إلاّ عملاً مادياً أو ســلوكاً ذا مظهــر خارجي سواء كان بصورة إيجابية أو سلبية. فالشريعة والقانون لا سلطان لهما على ما في ضمائر الناس من نوايا، أو على ما في نفوسهم من أهواء شـــريرة إلاّ إذا اتخذت مظهراً خارجياً. فالقاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنســـان لا يؤاخذ على ما توسوس لـــه نفسه أو تحدثه به من قول أو عمل، ولا على مـــا

---

(١) وقد عرفت الشريعة الإسلامية الشروع في الجرائم، إلاّ أن قواعد الشريعة الموضوعة للعقاب على التعازير منعت عن وضع قواعد خاصة للشروع في الجرائم؛ فهي كافية عنها، حيث يعتبر كل شروع معاقب عليه معصية في حد ذاته، أي جريمة تامة، ولو أنه جزء من الأعمال المكونة لجريمة لم تتم مادام الجزء الذي تمّ محـــرم لذاتـــه. (د. عودة، عبدالقادر، مرجع سابق، ص٣٤٤).

(٢) المرجع السابق، ص٣٤٢.

ينوي أن يقوله أو يعمله؛ وقد قال المصطفى ﷺ «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم» [1] .

وهذا المبدأ الأساسي في الشريعة لم تعرفه القوانين الوضعية إلاّ في أواخر القرن الثامن عشر بعد الثورة الفرنسية. أما قبل ذلك فكان من الممكن أن يُعاقب الإنسان على النية أو التفكير إذا أمكن إثباتهما. بل أن الشريعة ليس فيها استثناءات لهذا المبدأ، أما القوانين الوضعية فلا يزال فيها استثناءات له، وعلى سبيل المثال: فالقانون المصري والفرنسي يفرقان بين عقوبة القتل العمد المصحوب بسبق الإصرار أو الترصد، وبين عقوبة القتل العمد الخالي منهما، فيشددان العقوبة على الأولى ويخففانها في الثانية [2] .

وترجع أهمية الركن المادي إلى أنه لا يمكن معرفة الفعل المحظور وما يعد جريمة بغيره، إذ بغير الماديات الملموسة لا ينال المجتمع اضطراب، ولا يصيب المصالح المحمية والحقوق الجديرة بالحماية عدوان. كما أن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إثباتها وإقامة الدليل عليها أمراً سهلاً وميسوراً، فإقامة الدليل على الأشياء المادية سهل، بعكس ما تضمره النفوس فإن إثباته أمر صعب، إن لم يكن مستحيلاً، وإضافة إلى ذلك فإن شرط توافر الركن المادي في الجريمة يحمي الأفراد ويقيهم احتمال مؤاخذتهم من قبل السلطات دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد، مما يهدد أمنهم وحرياتهم[3].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حدثت ناسياً في الإيمان، رقم (٦٢٨٧). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (٣٢٧).

(٢) عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٣٤٧.

(٣) د. نجاة، بضراني، مرجع سابق، ص١٦٦.

وللركن المادي عناصر أو شروط لابد من توافرها، وهـي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الضارة، وعلاقة السببية. فوجود السلوك الإجرامي شرط لازم حتى ينسب إلى شخص ما اقتراف جريمة، فلا يمكن تصور جريمة من الجرائم دون أن تكون نتيجة لسلوك إجرامي معين، ولابد أن يكون ذا مظهر خارجي. والسلوك الإجرامي إما أن يكون إيجابياً كما في جرائم القتل والسرقة، وكما في جريمة تقليد الاختراع، أو سلبياً كالامتناع من أداء الخدمة العسكرية من شخص مكلف بها. وأغلب الجرائم من نوع المخالفات كجرائم عدم تسجيل الزواج أو التبليغ عن الولادة أو الوفاة.

وإذا كانت أغلب القوانين لا تهتم بوسيلة السلوك الإجرامي أو مكان ارتكاب هذا السلوك إلا أنها اهتمت كثيراً في صفة الشخص المرتكب للسلوك المجرَّم، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في بحث المسئولية الجنائية.

أما النتيجة الضارة فهي الأثر الناتج عن السلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون. والنتيجة الضارة في كثير من الجرائم تبدو حقيقة ملموسة كالموت في جريمة القتل وأخذ المال في جريمة السرقة، إلا إن القوانين كثيراً ما تجرِّم سلوكاً لم يتم أو تمّ دون أن يؤدي إلى نتيجة ضارة، كما في حالة الشروع في ارتكاب الجرائم.

وهناك أنواع من السلوك الإجرامي لا يمكن تمييزه عن نتيجته الضارة، كما في حمل السلاح دون ترخيص، كما أن بعض أنواع السلوك الإجرامي لا تظهر نتائجه الضارة واضحة كما في جريمة الامتناع عن تسجيل ولادة طفل. لذلك يؤكد أغلب فقهاء القانون إن لم يكن جميعهم على أن النتيجة الضارة هي فكرة قانونية، تتميز عن الضرر المادي الذي قد يحصل من السلوك الإجرامي، وتتمثل بضرر معنوي يؤذي حقاً للمجتمع يحميه القانون (١) .

---

(١) د. الخطيب، عدنان، مرجع سابق، ص٢٢٦-٢٣٣.

أمّا علاقة السببية فقد سبق الحديث عنها في الحماية المدنية، وهي توجب أن تكون النتيجة الضارة لجريمة ما ناشئة عن سلوك إجرامي اقترفه شخص سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً فيه لكي يسأل الشخص عن هذه الجريمة.

الفرع الثالث
الركن المعنوي

الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه السلوك الإجرامي ونتيجته الضارة فقط، إنما هي أيضاً كيان نفسي، ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة، تلك الماديات التي لا تعني واضع القانون (النظام) إلاّ إذا صدرت عن إنسان يسيطر عليها نفسياً، ويسأل عنها ويتحمل بالتالي العقاب المقرر لها. ويتوافر الركن المعنوي لدى مرتكب السلوك الإجرامي إذا ما قام بتوجيه إرادته نحو ذلك السلوك. وتوجيه الإرادة له صورتان هما: القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية، والخطأ، وبه تكون الجريمة غير عمدية.

فالقصد والخطأ يفترضان معاً اتجاهاً إرادياً، ولكن يميز بينهما أن الاتجاه في حالة القصد يهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية، كما لو أطلق شخص الرصاص على آخر قاصداً إزهاق روحه. أمّا الاتجاه الإرادي في حالة الخطأ فلا يهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية، كما لو أطلق شخص النار من بندقيته ليصيد حيواناً فأصاب إنساناً فقتله. فالإرادة في الحالة الأولى اتجهت إلى الفعل والنتيجة معاً، أما في الحالة الثانية فالإرادة اتجهت إلى الفعل دون النتيجة.

إذاً فالقصد الجنائي هو: الإرادة الإجرامية التي تُحرّك الجاني فتدفعه إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، فعلاً كان أو امتناعاً، قاصداً به الاعتداء على مصلحة حماها المشرع بنص جنائي. [١]

---

(١) حسني، نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دارسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٥٧٧.

وتتطلب الشريعة والقانون أن تكون الإرادة معتبرة أي مميـزة تنتفـي بالنسبة لها موانع المسئولية، وأن تكون مدركة لنتيجة ذلك السـلوك، وأن فيـه مخالفة شرعية أو قانونية.

ويجب أن يكون القصد الجنائي متوافراً لدى الجـاني وقـت ارتكابـه للسلوك الإجرامي، أما إذا تخلف عن هذه اللحظة فلا يعتبر متوافراً لديه حتـى لو رضي عن نتيجة هذا السلوك بعد ذلك.

وللقصد الجنائي عنصران هما: الإرادة، والعلم؛ فالإرادة هـي: نشـاط نفسي يصدر عن الجاني عن وعي وإدراك ويتجه إلى تحقيق نتيجـة يمنعهـا القانون ويعاقب عليها، عن طريق الاستعانة بوسيلة معينة لتحقيق تلك النتيجة.

أما العلم: فيعني علم الجاني بكل واقعة يقوم عليها كيان الجريمـة فـلا يكفي توجيه الإرادة إلى الواقعة الإجرامية لقيام القصد الجنائي، بـل يلـزم أن يكون الجاني مدركاً وواعياً بحقيقة ما يفعل، فمن يأخذ شيئاً معتقداً أنه لـه ثـم يتبين أنه مملوك لغيره لا يؤاخذ بجريمة السرقة.

وينتفي العلم بالواقعة الإجرامية بأحد أمرين. هما: الجهـل أو الغلـط، فمثال الجهل: أن يقوم الموثق بكتابة معلومات غيـر صـحيحة تلقاهـا مـن المتعاقدين، وهو يجهل أنها مزورة، فهذا لا يؤاخذ بجريمة التزويـر، ومثـال الغلط في الواقعة كالمسافر الذي يأخذ عند نهاية السفر حقيبة مسافر آخر معتقداً أنها حقيبته، فهذا لا يتابع بالسرقة. وليس المقصود بالعلم هنا، العلم بالقـانون، لأن العلم بالقانون الجنائي مفترض على الجميع، فلا يعذر أحد بجهله لـه أو الغلط فيه (١) .

---

(١) د. حسني، نجيب، المرجع السابق، ص٥٧٩ وما بعدها.

هذا ما يتعلق بالقصد الجنائي، أما الخطأ فيقصد به إخلال الجاني في تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، أو هو: كل فعل أو امتناع إرادي يترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل وكان في وسعه تجنبها [١] .

وللخطأ عنصران: مادي ومعنوي، فالمادي هو: الإخلال بمقتضيات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، أما المعنوي فهو: توافر علاقة نفسية تصل ما بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية، ولهذه العلاقة صورتان: الأولى: وهي أن الجاني لا يتوقع فيها حدوث النتيجة، فلا يبذل جهداً للحيلولة دون حدوثها، في حين كان في استطاعته ومن واجبه ذلك، وهذا هو الخطأ بدون توقع. أما الصورة الثانية: فيتوقع فيها الجاني إمكانية حدوث النتيجة، ولكنه يأمل في عدم حدوثها، ويعتمد على مهارته وقدرته في تلافيها، ولكنها تقع رغماً عنه، كمن يقود سيارته بسرعة في طريق مزدحم فيتوقع إصابة أحد المارة، ولكنه يعتمد على مهاراته في القيادة، لتفادي ذلك. وهذا هو الخطأ مع التوقع. [٢]

وفي الفقه الإسلامي هناك العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ، فالعمد هو: أن يقصد الجاني إتيان الفعل المحظور، وهذا هو المعنى العام للعمد، وللعمد معنى خاصاً في القتل عند الجمهور وهو: أن يقصد الجاني الفعل القاتل ويقصد نتيجته.

أمّا شبه العمد فمعناه في القتل هو : إتيان الفعل القاتل بقصد العدوان ودون أن تتجه نية الجاني إلى إحداث القتل، ولكن يؤدي للقتل، ولا يعرف شبه العمد إلاّ في الجناية على النفس وما دونها، وينفي مالك وجود شبه العمد أصلاً وأثبته الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد في القتل، ولكنهم اختلفوا فيما

---

(١) المرجع السابق، ص٦٣٧.

(٢) د. أبو الفتوح، بند ٢١٨، ص٢٢٢، ٢٢٣.

دون القتل فنفاه أبو حنيفة ومعه قول مرجوح في مذهب أحمد، وأثبته الشافعي ومعه القول الراجح في مذهب أحمد (١) (٢) .

وبعد العمد وشبه العمد يأتي الخطأ وهو : الإتيان بالفعل دون قصد العصيان، ولكن الجاني يخطئ إمّا في الفعل كمن يرمي صيداً فيصيب شخصاً، أو في القصد كمن يرمي محارباً من جنود الأعداء فإذا به رجل من المسلمين(٣) .

أما ما جرى مجرى الخطأ فله حالتان: الأولى: أن لا يقصد الجاني إتيان الفعل غير أنه يقع لتقصير منه أو إهمال كفعل النائم فيما لو انقلب على طفل بجواره فقتله، والثانية: أن يتسبب الجاني في وقوع الفعل المجرّم دون أن يقصد إتيانه كمن يحفر حفره في الطريق لغرض ما فيسقط فيها أحد المارة ليلاً. فهنا يكون حكمه حكم الخطأ من حيث الجزاء (٤) .

---

(١) مواهب الجليل ٢٤١/٦، تبيين الحقائق ٩٧/٦، نهاية المحتاج ٢٣٥/٧، المغني ٣٢٠/٩، ٤١٠، الإقناع ١٨٩/٤، البحر الرائق ٢٨٧/٨.

(٢) القوانين الوضعية لا تعرف شبه العمد، لكنها تسمى ما يدخل تحت شبه العمد ضرباً مفضياً للموت وتجعل عقوبته أخف من عقوبة القتل العمد، لكن تسمية فقهاء الشريعة هذا النوع بالقتل شبه العمد أدق وأشمل وأوضح لأن ما يفضي إلى الموت قد لا يكون ضرباً. (عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ٤٠٨/١، ٤٠٩).

(٣) عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ٤٠٧/١.

(٤) المرجع السابق، ٤٠٧/١، ٤٠٨.


الفصل الرابع

الفصل الرابع
الجرائم والعقوبات الخاصة بحق المخترع
في براءة الاختراع

ويشتمل على تمهيد، وثلاثة مباحث :

المبحــث الأول : أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على الحق في براءة الاختراع.

المبحث الثاني : الإجراءات التحفظية في براءات الاختراع.

المبحث الثالث : العقوبات الخاصة بحماية الحق في براءة الاختراع.

الفصل الرابع
الجرائم والعقوبات الخاصة بحق المخترع
في براءة الاختراع

تمهيد :

تم في المبحث الأول من الفصل السابق إيضاح أنواع الحماية للحق في براءة الاختراع، وأنها تتمثل في ثلاثة أنوع هي: الحماية المدنية، والحماية الجنائية، والحماية الدولية. وتم في المبحث الثاني أيضاح أساس التجريم في الفقه الإسلامي والقانون، من خلال تعريف الجريمة، والأساس في اعتبار الفعل جريمة في كل منهما، وما يترتب على ذلك، ثم تم التطرق للأركان العامة للجريمة، وهي الركن الشرعي (القانوني)، والركن المادي، والركن المعنوي.

وبعد هذا فأنه من المناسب استعراض الجرائم والعقوبات الخاصة بحق المخترع في براءة الاختراع من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: الأول منها : يخصص لإيضاح أنواع الجرائم التي تمثل اعتداء على الحق في براءة الاختراع، وهي : جرائم تقليد الاختراع، والبيع أو العرض للبيع أو للتداول، وتخزين المنتجات المقلدة، واستيرادها، والادعاء بالحصول على براءة الاختراع، وتزوير سجل براءات الاختراع، وحيازة براءة بغير وجه حق. ثم استعراض الجرائم التي نص عليها نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية، ويخصص المبحث الثاني للإجراءات التحفظية في براءات الاختراع، وفي المبحث الثالث يتم استعراض العقوبات الخاصة بحماية الحق في براءة الاختراع في القوانين الوضعية والتي تطبق بحق من يرتكب جريمة من الجرائم السابق ذكرها. وإيضاح موقف الفقه الإسلامي من هذه العقوبات.

المبحث الأول
أنواع الجرائم التي تشكل اعتداء على الحق في براءة الاختراع

المطلب الأول
جريمة تقليد الاختراع (١)

التقليد لغة : من (قلَّدَ يُقلِّدُ تقليداً)، و(قلَّدَ) فلاناً: اتَّبَعهُ فيما يقول، أو يَفْعَلُ من غير حُجَّة.[٢] ويُقال: (قلَّدَه فتَقَلَّدَ) ومنه (التقليد) في الدِّين، وتقليد الولاة الأعمال.[٣] وقيل: قلَّدَ الشخص في العمل: فعل مثل فِعْله من غير تأمل ولا رويّة.[٤]

وتعني كلمة التقليد : محاكاة شيء ما، وصنع شيء على غراره. والتقليد بعيد عن معنى الاجتهاد والابتكار. والمقلد تابع للمبتكر [٥] .

ولا يحمي القانون المخترع بصفته هذه، وإنما يحمي الحائز لبراءة اختراع صحيحة مكتملة الشروط. وعليه فلا تقوم جريمة التقليد إلا إذا كانت موجهة لبراءة اختراع قائمة فعلاً ولم تسقط في الملك العام وصدرت صحيحة دون معارضة، أو قدمت فيها معارضة ولكنها رُفضت ولم تُقبل، ولهذا فمن قلّد

---

(١) هذه التسمية وضعت مسايرة لما ورد في كتب القانون وبعض القوانين مع العلم أن الاتجاه الحديث يسمى هذه الجريمة (جريمة صنع المنتج – راجع المادة (٢٨) من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة – تريبس، والمادة (٢٢) من النظام).

(٢) القاموس الجديد (الألفبائي)، مرجع سابق، ص٦٧٣.

(٣) مختار الصحاح، للرازي، ص٥٤٨.

(٤) الأداء – القاموس العربي الشامل، إعداد: هيئة الأبحاث والترجمة بدار الراتب الجامعية، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٩٧م، ص٤٦٦.

(٥) د. الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص٢٠١.

براءة اختراع باطلة لا يقع تحت طائلة القانون، حتى ولو كان المقلِّد قد قام بأفعال التقليد معتقداً صحة البراءة ثم اكتشف بعد ذلك سبباً لبطلانها [١] .

وعموماً فلكي تعتبر الجريمة جريمة تقليد لابد من توافر أركان الجريمة الاعتيادية فيها، وهي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي أو القانوني، وسوف أوضحها فيما يلي :

أولاً : الركن المادي لجريمة التقليد

الركن المادي هنا : هو الفعل الجرمي الذي يتجسد في صنع موضوع البراءة دون رضا صاحبها، بحيث يكون مشابهاً للاختراع الأصلي، فلا تكون هناك اختلافات جوهرية. فالقاعدة القانونية المقررة في جرائم التقليد تقضي بأن العبرة هي بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف [٢] . فإذا وجدت اختلافات جوهرية بينهما فلا يعتبر تقليداً، وإنما اختراع جديد.

وفي الواقع فإنه يصعب تقدير ما إذا كان الفعل مكوناً لجريمة تقليد نظراً لما يلجأ إليه المقلدون عادة في هذه الأمور من تغيير أوصاف الاختراع تغييراً سطحياً أو إضافة تعديلات غير جوهرية للإفلات من جريمة التقليد [٣] .

وعموماً يعتبر المنْتَجُ تقليداً لموضوع الاختراع إذا ما كانت الطرق التي استعملت في الإنتاج أو التركيب الكيميائي تعتمد أساساً وبصفة أصلية على ما جاء إيضاحه بطلب البراءة، ولو قام المقلد بتغيير ثانوي أو إضافات غير جوهرية فالاعتداد بالجوهر لا بالمظهر، إذ أن إجراء بعض التعديلات على الاختراع الأصلي بالحذف أو الإضافة، لا ينفي جريمة التقليد مادامت تلك التعديلات قد اقتصرت على المظهر الخارجي للاختراع ولم تمس جوهره.

---

(١) د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١١٠.

(٢) د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، هامش ص١١٣.

انظر إلى: الفتلاوي، سمير جميل حسين، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٣) الفتلاوي، سمير جميل حسين، مرجع سابق، ص١٦٩، ١٧٠.

وعلى العكس لا يعتبر تقليداً صناعة مواد بطرق صناعية كانت موضحة بطلب البراءة ولكنها ليست جديدة ولم تتناولها الحماية القانونية، فإذا تضمن الاختراع عدة عناصر بعضها جديد والآخر غير جديد فإن البراءة لا تحمي سوى العناصر الجديدة. ولا يُعتبر تقليدُ بقية العناصر جريمة جنائية (١). ولا أثر لإتقان المقلد للتقليد من عدمه، إذ تقوم جريمة التقليد بصرف النظر عن نجاح المقلد في تقليد الاختراع أو فشله في ذلك (٢) .

ولا يعتبر مرتكباً لجريمة التقليد من قام باستغلال البراءة بناء على عقد ترخيص بالاستغلال صادر من صاحب البراءة، أو من قام باستغلالها وفقاً لترخيص جبري منح لــه بناء على طلبه وبموافقة إدارة البراءات، أو التنازل إليه بجزء من البراءة طالما أنه لا يتعدى في استغلاله القدر الذي يتناسب مع ما تمّ التنازل عنه من الاختراع.

كما لا تقوم جريمة التقليد إذا سقط الاختراع في الملك العام أي بعد انقضاء مدة البراءة حيث تنتهي معها مدة الحماية القانونية. أو إذا صدر حكم ببطلانها، أو تركها صاحبها وثبت ذلك فعلاً بصفة أكيدة، أو سقطت لعدم دفع الرسوم المقررة، أو لعدم استعمالها من قبل المرخص لــه إجبارياً خلال المدة المحددة.

ويعني عدم قيام جريمة التقليد بعد انقضاء مدة الحماية القانونية لبراءة الاختراع أن جريمة التقليد من الجرائم الزمنية تبدأ من تاريخ صدور البراءة وتنتهي بانتهائها. فالتقليد في الأصل لا يشكل جريمة، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعدٍ على حقوق تتمتع بحماية القانون، كما هو الحال في حقوق صاحب براءة الاختراع.

---

(١) القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٦٤، ١٦٥.
(٢) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٥٢.

لذلك فيشترط لقيام جريمة التقليد صدور قرار من إدارة البراءات بمنح البراءة. فإذا لم تصدر براءة فعلاً لصاحب الاختراع فلا توجد جريمة تقليد لموضوع الاختراع، حتى ولو كان قد تقدم صاحب الاختراع بطلب إلى الإدارة. ومع ذلك يمكنه أن يلجأ والحالة هذه إلى الدعوة المدنية كما سبق أن الإشارة إليها عند الحديث عن الحماية المدنية [١] . أمّا إذا استمرت أعمال التعدي، كأن يقوم المعتدي باستمرار الاستغلال تقليداً لهذا الاختراع حتى بعد صدور براءة عنه جاز لصاحب البراءة رفع دعوى التقليد لتوافر شروطها وصدور قرار فعلاً بملكية البراءة [٢] .

ويرى بعض فقهاء القانون أن جريمة التقليد من جرائم الاعتياد لأن موضوع التجريم اعتياد الجاني على نوع معين من النشاط الإجرامي. فالفعل الواحد غير كاف لتوافر ماديات الجريمة، وإنما يتعين بتحقق تكراره، فمن يقلد سلعة لا ينتج قطعة واحدة فقط. فالعادة تفترض الانتظام والاطراد في مباشرة نوع معين من النشاط، ومن ثم كان التكرار جوهرياً، وتوصف الجريمة عندئذ بأنها جريمة اعتياد.

وجرائم الاعتياد تكشف كمون الخطر على المجتمع من الفعل نفسه ويعد الخطر كامناً في الخلق الذي يكتسبه الجاني بتكراره نوعاً من الأفعال. فتقليد سلعة واحدة بقصد إجراء البحث عليها وتطويرها أو الاقتصاد في عدد تروسها لا يكون جريمة. فالفعل الواحد مما تقوم به جريمة الاعتياد يكون غالباً غير ذي صفة إجرامية. وتنطبق هذه الصفة على العادة التي اكتسبها الجاني [٣] .

وهناك من يرى أنه: لا يغير من اعتبار الفعل مكوناً لجريمة التقليد، ألاّ يكون قصد المقلد منه الاستغلال التجاري أو الإفادة منه مالياً. بل يكفي أن يصدر التقليد من شخص ليس له الحق قانوناً. سواء كان يقصد بذلك الربح

---

(١) راجع ص (١٢١) وما بعدها.
(٢) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٦٣، ١٦٤.
(٣) د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١١٢.

المادي أو إجراء تجارب علمية أو دراسات عملية على هذا الاختراع أو حتى لاستعماله الشخصي (١) .

واعتقد مناسبة الرأي الأخير، فالنصوص الجنائية واضحة في تجريم التقليد فلا يجب التوسع في تفسيرها، أو إضافة شروط اجتهادية ربما تضعف النص القانوني المجرم للفعل، خاصة وأن القاعدة القانونية تؤكد «بأنه لا اجتهاد في مورد النص».

ولا يمنع من قيام جريمة التقليد الاحتجاج بأن البراءة تافهة ولا قيمة لها، أو أن فكرتها واضحة وجلية، فالعبرة بقيام براءة صحيحة تحمي الاختراع أياً كانت مواصفاتها.

كما لا يؤثر تسامح المخترع صاحب البراءة في إقامة دعوى التقليد والمطالبة بحقه القانوني مع بعض المقلدين على تجريم الفعل، فالتنازل لا يفترض، والسكوت والتسامح ليس دليلاً على الرضا في هذا المجال. فإذا تسامح مع مقلد لاختراعه فلا يكتسب المقلد هنا حقاً، ومالك البراءة ليس ملزماً بأن يبدي أسباب سكوته عن التقليد (٢) . ومع هذا يجوز للقاضي إذا رفعت إليه قضية مشابهة أن ينقص من مبلغ التعويض بالنظر إلى الموقف السلبي من قبل صاحب البراءة (٣) .

وتعتبر جريمة التقليد متوافرة إذا قام شخص تحت ستار الإصلاح بتحوير الشيء وتغيير ذاتيته حتى أصبح مطابقاً للشيء موضوع البراءة. كما أن من يشتري أنقاض الآلة وبعض القطع المتفرقة في مزاد علني ثم يقوم بجمعها ويؤلف بينها على نحو ما ورد في البراءة يُعدُّ مرتكباً لجريمة التقليد.

---

(١) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٢) ربما ترجع هذه الأسباب إلى رغبة صاحب البراءة في تجنب المنازعات القضائية، أو عدم خطورة أفعال التقليد، أو غير ذلك من الأسباب.

(٣) د. دوس، سينوت حليم، المرجع السابق، ص١١٣.

ولا تقوم جريمة التقليد إذا كان صاحب البراءة هو الذي حرض المتهم على ارتكاب الجريمة ونصب لـه كميناً للإيقاع به بعد أن حمله بفعله على ارتكاب الجريمة بحيث جاء التقليد نتيجة مباشرة لأعمال التحريض ولولاها لما حدث. أما إذا اقتصر صاحب البراءة على اتخاذ طريق لإثبات جريمة التقليد التي سبق تمامها دون تدخله ـ وذلك عن طريق الشراء أو تكليف الغير بالشراء مثلاً ـ فإن الجريمة تقوم لأن فعل صاحب البراءة قد اقتصر على كشفها ولم يؤد إلى وقوعها.(١)

ولابد أن يتخذ التقليد شكل صناعة الشيء مادياً، فلا يكفي أن يعلن شخص اعتزامه طرح سلعة مقلدة للبيع، أو أن يتعاقد مع الغير على تسليمها طالما أنه لم يقم بصناعتها (٢) .

وجريمة التقليد في الغالب لا تتم من شخص واحد بمفرده إنما يشترك فيها مجموعة من الصنّاع الذي يعملون تحت إشرافه وسلطته. فهل يعاقب صاحب العمل أم الصنّاع أم جميعهم؟ والقاعدة: أن من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولكن (هنا) غالباً ما يكون الصنّاع على غير علم بما يقوم به المقلد، ولهذا يمكن دفع مسئوليتهم بإثبات حسن نيتهم، فإذا كان بعضهم من الخبرة بمكان بحيث يستطيع أن يعلم بأن صاحب العمل يقوم بالتقليد ولم يُبلّغ، أو أن بعضهم وافق صاحب العمل على القيام بالتقليد مقابل أجر مضاعف أو ميزة إضافية أخرى أُعتبر دورهم في الجريمة أصلياً ورئيسياً مثل دور صاحب العمل، إعمالاً للنظرية الشخصية (٣) . ومعيار هذه النظرية في التفرقة: أن

---

(١) د. الخولي، أكثم أمين، مرجع سابق، ص٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) وإن كان يجوز أن يدخل ذلك في معنى المنافسة غير المشروعة.

(٣) أما النظرية الموضوعية: فترد هذا المعيار إلى نوع الفعل المرتكب فالمساهم الأصلي يرتكب فعلاً وثيق الصلة بالركن المادي للجريمة وقد يكون جزءاً منه، في حين يرتكب المساهم التبعي فعلاً أقل صلة بهذا الركن. ولا تهتم هذه النظرية بالبحث عن معيار التمييز في عناصر الركن المعنوي للجريمة. (د. دوس حليم سينوت، مرجع سابق، هامش١١٥).

المساهم الأصلي هو من توافرت لدية نية من نوع خاص ويستوي بعد ذلك نوع الفعل المرتكب، فالفعل نفسه قد تقوم به المساهمة الأصلية، كما قد لا تقوم به إلاّ المساهمة التبعية. ويمكن من ملابسات جريمة التقليد التفرقة بين الفاعل الأصلي والفاعل التبعي [١] .

ثانياً : الركن المعنوي لجريمة التقليد :

وهو القصد الجنائي أو سوء النية. ويرى بعض فقهاء القانون عدم اشتراط القصد الجنائي في حالة تقليد الاختراع.

ومعنى ذلك أن القصد الجنائي هنا هو قصد عام، أي قصد فعل أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة والإضرار بالمجني عليه صاحب البراءة وهو القصد الخاص [٢] .

فأغلب القوانين ومنها القانون المصري [٣] لا تشترط ــ خلافاً للقواعد العامة ــ أن يكون المُقلد سيئ النية في تقليده الاختراع، بل يكفي أن يتم التقليد حتى ولو كان يجهل صدور براءة فعلاً عن هذا الاختراع مادام هذا الاختراع مسجلاً. ولا يقبل من المقلد إثبات عدم علمه بصدورها، إذاً فالركن المعنوي متوافر ضمناً؛ ذلك أن المقلد يعلم بوجود البراءة نتيجة لنشرها، كما يفترض فيمن يُقيم مصنعاً لصناعة منتجات معينة أن يطلع على الأقل على سجل البراءات. [٤] فوجود البراءة من عدم وجودها أمر يسهل التحقق منه بالرجوع إلى سجل البراءات.

---

(١) د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١١٤، ١١٥.

(٢) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٣) راجع في ذلك المادة (٤٨) من قانون براءات الاختراع المصري.

(٤) د. عباس، حسني، مرجع سابق، ص١٩٧.

إذاً فالقصد الجرمي لدى مرتكب فعل التقليد أمر مفترض لسببين :

١- لأن أفعال التقليد ــ بطبيعتها ــ تنطوي على علم الفاعل بحقيقة ما يفعل.

٢- لأن إشهار ــ إعلان ــ البراءة، لــه حجية في مواجهة الكافة، وبالتالي يشكل قرينة قاطعة على علم مرتكب التقليد.

وعليه، فلا يحق لمرتكب جريمة التقليد دفع الجريمة عن نفســه، عــن طريق إثبات حسن نيته، لأن سوء النية في هذه الجريمة مفترض بصــورة لا تقبل إثبات العكس (١) .

وهناك من القوانين ــ كقانون براءات الاختراعات الأردنــي ــ مــن يشترط سوء النية لدى المقلد عند قيامه بعملية التقليد للاختراع (٢) . ويعني هذا أن هذا القانون اعتبر جريمة تقليد الاختراع من جرائم القصد الخاص.

وإذا جاز لي الترجيح بين هذين الاتجاهين فسوف أرجح الاتجــاه الأول الذي تسايره معظم القوانين، وهو عدم اشتراط توافر القصــد الجنــائي لقيــام جريمة التقليد. وذلك حماية للصناعات الوطنية بالدرجة الأولى؛ فــالمواطن لا يمكن أن يتجه إلى العمل في إقامة المصانع التي تُكلِّف الأموال الطائلة إذا لــم يكن هناك قوانين وتشريعات صارمة تحميه وتجعله في مأمن من المنافسة في سلع مقلدة ستكون بلاشك أرخص من السلع التي أنتجتها مصانعه. كما أن فــي ذلك تشجيع لتسجيل براءات اختراع أجنبية في المملكة وجلــب للاســتثمارات الأجنبية ولرؤوس الأموال لاستثمارها في إقامة المصانع في البلاد. إضافة إلى هذا فإن أي شخص يُقدم على إنتاج سلعة معينة فإنه يهدف إلى الكسب المادي من وراء إنتاجها وتصنيعها، لذلك لا يمكن أن يتصور أن يُقدم على هــذا دون دراسة مستفيضة لحاجة السوق، ودون الاتصال بالجهات المعنية لمعرفة مدى

---

(١) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٥٢، ١٥٣.

(٢) راجع المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراعات الأردني.

إمكانية إنتاجها والتحقق من عدم قيام حقوق مانعة للغير على هذا الإنتاج وعدم وجود براءات اختراع مسجلة عنه، وأهم هذه الجهات هي إدارات براءات الاختراع. خاصة وأن هناك نشرات دورية تصدرها هذه الإدارات يدوّن فيها جميع ما يتعلق بالبراءات. ومن السهولة بمكان الاطلاع عليها أو اقتنائها من قبل المهتمين بهذا المجال.

ثالثاً : الركن القانوني لجريمة التقليد :

وهذا الركن متوافر في النصوص القانونية التي تنص على هذه الجريمة وتضع لها عقاباً وقد سبق الحديث عن هذا الركن بتوسع في الفصل الثالث ضمن أركان الجريمة بشكل عام [١] .

ولا يشترط في قبول دعوى التقليد – على خلاف دعوى المنافسة غير المشروعة – حدوث ضرر فعلي لصاحب البراءة، فالضرر مفترض في حالة تقليد الاختراع ولو لم ينتج عن ذلك ضرر مادي لصاحبه، كما إذا كان التقليد بقصد الاستعمال الشخصي، أو كانت السلع المقلدة رديئة الصنع ولا تؤدي إلى منافسة صاحب البراءة [٢] ، كما يكفي توافر الضرر المعنوي لقيام الجريمة[٣].

---

(١) راجع ص (١٧١).

(٢) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٣) الكسواني، عامر محمود، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، مؤسسة الوراق، عمان – الأردن، د.ت، ص١١٣.

المطلب الثاني
جريمتا بيع المنتجات المقلدة أو العرض للبيع أو للتداول أو تخزينها، والاستيراد لهذه المنتجات

الفرع الأول
جريمة بيع المنتجات المقلدة أو العرض للبيع أو للتداول أو تخزينها

تفترض هذه الجريمة بأن تقليد الاختراع قد تم بالفعل، وبالتالي فإن موضوعها ليس تقليد الاختراع موضوع البراءة، وإنما هو القيام ببيع المنتجات المقلدة. وهذا يعني أن جريمة بيع المنتجات المقلدة، لابد أن يكون قد سبقها ارتكاب جريمة التقليد، وترتبط جريمة التقليد عادة بجريمة بيع المنتجات المقلدة إلاَّ أنه لا تلازم بين الجريمتين بالضرورة، ولكن قد يرتكب شخص واحد الجريمتين في آن واحد؛ بأن يقوم بتقليد الاختراع موضوع البراءة أولاً، ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة ثانياً ـ وهنا تطبق عليه العقوبة الأشد ـ، كما قد يرتكب جريمة التقليد شخص معين، ثم يقوم شخص آخر ببيع المنتجات المقلدة[١] .

* **الركن المادي لهذه الجريمة :**

تنص القوانين على أن بيع المنتجات أو البضائع المقلدة جريمة جنائية، ولا يشترط لاعتبار واقعة البيع جريمة أن تتم من تاجر أو غير تاجر. أو أن يبيع الشخص الشيء المقلد عدة مرات بل يكفي أن تتم عملية البيع ولو مرة واحدة، كما لا أهمية لغرض البائع من بيعه للمنتجات المقلدة سواء كان تجارياً أو غير تجاري، وسواء حقق ربحاً أم لم يحقق الربح [٢] .

---

(١) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٥٤.
(٢) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٦٨.
د. الفتلاوي، سمير، مرجع سابق، ص١٧١، ١٧٢

كما تقوم الجريمة ولو كانت المنتجات المقلدة معدَّة للتصدير وليس للبيع في الداخل. ويرى البعض أن الهبة تدخل في مجال التجريم إذا كانت تتم على سبيل الإعلان عن السلعة أو مكافأة من يشتري سلعاً أخرى [1] .

أما العرض للبيع أو للتداول : فيقصد به عرض السلعة على الجمهور سواء كان هذا العرض في متجر معين أم في أي مكان يطرقه الجمهور بحريّة. كما يعتبر من صور العرض للبيع عرض عينات على الجمهور أو إرسال أو توزيع نشرات أو مجلات عرض (كتالوجات) تتضمن وصف الأشياء المقلدة أو صورتها.

كما أن عرض السلعة في أحد المعارض العامة يعتبر عرضاً للبيع لأن المفروض عادة أن العرض يستهدف قبل كل شيء اجتذاب العملاء للسلعة وليس مجرد الحصول على جوائز وتقديرات فخرية [2] .

وليس بالضرورة أن يتم البيع، فمجرد عرض الشيء المقلد للبيع يعتبر جريمة.

ويدخل في جريمة العرض للبيع البضائع أو المنتجات المقلدة الموضوعة في المخازن العامة أو في مكان لا تفتح أبوابه للجمهور [3] لأن مآل هذه البضائع هو إلى التداول، وقد يتم على نطاق ضيق وهو ما يتم عادة بين المهربين وتجار الشنطة ومحترفي التجارة عن طريق السوق

---

(١) الخولي، أكثم، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٢) المرجع السابق، ص٢٥٦. (وهناك من يرى أن عرض البضائع المقلدة عن طريق عرض عينات على الجمهور أو إرسال أو توزيع نشرات أو مجلات عرض (كتالوجات) تتضمن وصفاً تفصيلياً للأشياء المقلدة لا تُعدّ من قبيل العرض للبيع المعاقب عليه قانوناً (د. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، ج١، ١٩٤٩م، ص٦٧٠).

(٣) د. زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص١٥٥.

السوداء(١)(٢). ومن الفقهاء من يرى عدم قيام الجريمة إذا كانت البضائع في المخازن أو في مكان لا تفتح أبوابه للجمهور (٣) .

واعتقد مناسبة الرأي الأول الذي يجرّم ذلك استناداً للتعليل السابق وهو أن البضائع المخزنة المقلدة لن تبقى في المخازن إلى الأبد فمآلها إلى التداول. وإضافة إلى ذلك فإن التجريم يمنع التحايل على القانون. ويضفي حماية أقوى لبراءات الاختراع الوطنية.

وهناك من الفقهاء من يعتقد أن المقصود بعرض الأشياء للتداول هو عرضها للمقايضة مثلاً وليس للإيجار لأنه لا ينطوي على تداول للسلعة (٤) .

إذاً فبيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو تخزينها، كلها أفعال تمثل الركن المادي لهذه الجريمة.

*** الركن المعنوي لهذه الجريمة :**

لا تكتمل هذه الجريمة إلاّ بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل، فلابد أن يكون الفاعل سيئ النية حتى يطاله العقاب. أي أنه قد كان على علم بأن المنتجات التي تعامل بها على الوجه السابق ذكره مقلدة. فإذا أثبت الفاعل أنه لم يكن يعلم بأن المنتجات مقلدة انتفت مسئوليته. بمعنى أن الفاعل يستطيع أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بإثبات حسن نيَّته. فإذا فشل في إثبات حسن نيته وثبت علمه بأن المنتجات التي تعامل بها مقلدة، قامت الجريمة واستحق العقاب(٥) .

---

(١) د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) السوق السوداء: هي مكان تباع وتشترى فيه البضائع النادرة أو قليلة الوجود أو التي تباع لفئة معينة من الناس خلافاً لنصوص وتعليمات الأنظمة الحكومية، أو التي تباع بأسعار أعلى من أسعارها العادية السائدة في السوق. (الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ، ص٣٣٣).

(٣) د. الخولي، أكثم، مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٥٥.

والسبب في التفرقة بين هذه الجريمة التي تشترط أن يكون الفاعل سيئ النية، وبين جريمة تقليد الاختراع التي لا يشترط فيها قصد الإساءة أو سوء النيَّة في التقليد هو أن التاجر لا يمكن أن يؤخذ بدرجة من الحرص والتحري كتلك التي يتطلبها القانون فيمن يقوم بصنع السلعة، وإلاَّ لتعطلت التجارة، فصانع السلعة يعاقب مطلقاً بينما لا يعاقب التاجر إلاّ إذا كان سيئ النية يعلم بأن المنتجات مقلدة[١] . فالقصد الجنائي في الجريمتين مفترض إلاّ إنه في الأولى مفترض وغير قابل لإثبات العكس. أمّا في الثانية فهو مفترض لكنه قابل لإثبات العكس. حيث إن إشهار براءة الاختراع يعدّ حجة قاطعة على الصانع بوجود تلك البراءة، وعليه واجب الاطلاع على سجل البراءات ـ كما سبق وأن ذكرت ـ في حين لا يُعدّ إشهار براءة الاختراع حجة قاطعة على التاجر بوجود تلك البراءة، وليس عليه واجب الاطلاع على سجل البراءات.

الفرع الثاني
جريمة الاستيراد للمنتجات المقلدة

من الصور المعاقب عليها في هذا المجال استيراد المنتجات المقلدة من الخارج. وإذا كان مبدأ إقليمية تطبيق القانون يحول دون حماية صاحب البراءة خارج حدود الدولة فإن القانون يوجب معاقبة المستورد بمجرد دخول المنتجات المقلدة إلى الدولة. والعبرة في وصف المنتجات بأنها مقلدة هي بالقانون الداخلي وبالاعتداء على حقوق مالك البراءة الوطنية، فالجريمة تقوم متى تحقق هذا الاعتداء، ولو كانت المنتجات لا تعتبر مقلدة في نظر قانون البلد الذي صنعت فيه، وهذا يمثل الركن المادي لهذه الجريمة. وبناء على ذلك إذا قام

---

(١) د. الخولي، أكثم، مرجع سابق، ص٢٥٩.

شخص باستيراد بضائع مقلدة لبراءة اختراع أجنبية فلا يعد فعله جريمة يعاقب عليها القانون طالما لم يصدر بشأنها براءة اختراع وطنية.

كما أن مرور البضائع المقلدة (ترانزيت) على إقليم الدولة لا يستوجب العقاب مادام أنها لا تعد للاستهلاك أو البيع أو التداول داخل الدولة حيث أنها لا تضر بصاحب البراءة (١) .

وعلى العكس من ذلك يرى فريق من الفقهاء أن مرور البضائع بإقليم الدولة يأخذ حكم الاستيراد لأن (الترانزيت) شكل من أشكال الاستيراد حيث تدخل البضاعة إقليم الدولة والمبدأ العام أن الفرع يتبع الأصل. ومما يؤيد ذلك أيضاً أن في السماح بمرور البضائع المقلدة رغم عدم استيرادها مخالفة لمبدأ دولية حماية الاختراع، وليس من المعقول أن تبني الدولة اقتصادها ــ حيث تستفيد مادياً من عمليات المرور ــ من مخالفة تسهم فيها مع علمها بذلك. أمّا القول بأن تحريم تجارة الترانزيت للسلع المقلدة لا يفيد صاحب البراءة، فهو حكم سطحي، فعلى المدى الطويل يضار المخترع من كل تقليد لسلعته فإن لم يكن مادياً فإن الإضرار الأدبية التي تمس سمعته الابتكارية كفيلة بالقضاء على مركزه العلمي بين هيئة المخترعين (٢) .

واعتقد مناسبة الرأي الأخير استناداً للمسوغات التي طرحها، ولأن التقليد بصفة عامة يعد مرض العصر وقاتلاً لطموح العلماء ومثبطاً للهمم، إضافة إلى أنه مُحارب دولياً فهو عمل غير مشروع. وإذا طبقنا مبدأ المعاملة بالمثل، فإن الدولة التي تسمح بمرور بضائع مقلدة من دولة إلى دولة ثالثة عبر أراضيها فإنها لا يمكن أن تحتج على دولة أخرى سمحت بمرور بضائع مقلدة إليها. وبالتالي تصبح الدول مسرحاً لمرور البضائع المقلدة ورواجها وهذا غير مقبول قانوناً وعرفاً.

---

(١) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٢) د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١٢٥، ١٢٦.

والركن المعنوي لهذه الجريمة فينطبق عليها ما ينطبق على الجريمة السابقة من ضرورة توافر القصد الجنائي لدى المستورد حتى يعاقب على ذلك وفقاً للقانون.

أما الركن القانوني لجريمتا البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو تخزينها، والاستيراد للمنتجات المقلدة، إنما هو متوافر في النصوص القانونية المجرِّمة لهذه الأفعال، والتي تضع لها عقاباً جنائياً.

المطلب الثالث

جريمة الادعاء بالحصول على براءة الاختراع

موضوع هذه الجريمة لا ينصب على واقعة تقليد الاختراع موضوع البراءة، كما لا ينصب على واقعة بيع المنتجات المقلدة أو عرضها لغرض البيع أو التداول. إنما ينصب على الادعاء زوراً بالحصول على براءة الاختراع، أي ظهور الفاعل بأنه حاصل على براءة اختراع، في حين أنه في الحقيقة ليس كذلك[1] .

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام مرتكبها بوضع بيانات بدون وجه حق. تجعل الغير يعتقد بأن المنتجات التي يقوم ببيعها تحمل براءة اختراع، أو أن من وضعها قد حصل على براءة اختراع عليها، وهذا خلاف الحقيقة. وتتم الجريمة سواء وضع الفاعل البيانات الكاذبة بحصوله على براءة اختراع على المنتجات ذاتها، أو على العلامات التجارية التي يستخدمها في ترويج تلك المنتجات، أو في الإعلانات عنها، أو في الأدوات والمواد التي يتم تعبئة تلك المنتجات بها، أو على المغلفات التي توضع فيها المنتجات [2] .

ولا يشترط في هذه الجريمة البيع لهذه المنتجات أو عدم بيعها، وإنما مجرد وضع البيانات التي تضعف سمعة التاجر وبالتالي تضعف تجارته، لأن التجارة قائمة على الثقة والسمعة التجارية، ووضع هذه البيانات قرينة على اعتقاد الزبائن بأن شخصاً آخر قد حصل على براءة أو أنه أحد فروع صاحب البراءة الأصلية[3].

---

(١) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٥٦.

(٢) د. عباس، محمد حسني، المرجع السابق، ص١٩٩.

(٣) د. الفتلاوي، سمير جميل، مرجع سابق، ص١٧٣، ١٧٤.

والغاية من التجريم هو محاربة الادعاء بالحصول على براءة الاختراع ومحاربة المنافسة غير المشروعة بين الصنّاع والتجار. وخشية من أن يستغل المنتج ذلك في الدعاية لسلعته مما يؤدي إلى وقوع المستهلكين في خطأ يرغبهم في السلعة لا لنوعيتها الجيدة، وإنما فقط لأنها حائزة على براءة اختراع (١) .

ويجب التفرقة بين ما إذا كانت البيانات الكاذبة بالحصول على براءة اختراع قد وضعت على سلعة مشابهة لسلعة حاصلة على براءة اختراع، ولم تحصل الأولى على البراءة، وهل هذه البراءة وطنية أم أجنبية. وبين ما إذا وضع رقم لبراءة غير موجودة أصلاً ولم تصدر تحت هذا الرقم أي براءة أخرى.

فإذا كانت البيانات وضعت على سلعة مشابهة لسلعة حاصلة على براءة اختراع وطنية فالأمر هنا لا يخرج عن جريمة التقليد السابق ذكرها. وإذا كانت السلعة مختلفة تماماً عن السلعة التي تحميها البراءة كأن يكون رقم البراءة يتعلق باختراع مكنة خياطة في حين الرقم وضع على آلة تصوير، فهنا على صاحب البراءة الأصلية أن يرفع دعواه على أساس المسئولية التقصيرية على مدعي الحصول على البراءة، إضافة للمسئولية الجنائية والتي هي موضوع هذه الجريمة.

أمّا إذا كانت البراءة المدعى الحصول عليها هي براءة أجنبية لم تسجل داخل البلد محل الواقعة، وثبت فعلاً أنها براءة أجنبية صحيحة ولازالت تتمتع بالحماية القانونية، فإن القانون لا يجرم ذلك طالما أن صاحبها لم يسجلها في هذا البلد (٢) .

---

(١) د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١٢٧، ١٢٨.
(٢) د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١٢٨.

واعتقد إنه مادام أنْ واضع البيانات على السلعة إنما وضعها إدعاءً بأنه حاصل على براءة اختراع عليها خلافاً للواقع. ولو كانت البيانات عن براءة اختراع أجنبية صحيحة فإنه يدخل في حكم هذه الجريمة، حتى ولو لم يسجل صاحب البراءة الأجنبية البراءة داخل البلد. لأن في فعله إضلال للجمهور من خلال الدعاية بأن السلعة حائزة على براءة اختراع.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إذا كان رقم البراءة المستعمل لهذه السلعة غير موجود أصلاً من بين أرقام البراءات الصادرة نكون بصدد جريمة غش تجاري، بالإضافة إلى جريمة الادعاء بالحصول على براءة اختراع، ونصبح بصدد تعدد معنوي للجرائم، وهنا نطبق أيّ العقوبتين أشد [1] .

أما الركن المعنوي لجريمة الادعاء بالحصول على براءة اختراع فلم يُشر إليه فقهاء القانون الجنائي فعند استعراضهم لصور الاعتداء على براءة الاختراع لم يشترط غالبيتهم سوء النية في جريمة التقليد، بل يكفي حدوث واقعة التقليد للسلعة سواء كان يعلم المقلد بصدور براءة عنها أم لم يعلم. وعلى العكس من ذلك أُشترط سوء النية في جرائم بيع المنتجات والسلع المقلدة أو عرضها أو استيرادها وحيازتها. وهذا ما نصت عليه أغلب قوانين براءات الاختراع.

واعتقد أن هذه الجريمة التي نحن بصددها ينطبق عليها ما ينطبق على جريمة التقليد من حيث القصد الجنائي. بمعنى أن مرتكب هذه الجريمة وبمجرد تحقق الركن المادي وهو وضع بيانات بدون وجه حق على المنتجات التي يقوم ببيعها أو عرضها تجعل الغير يعتقد بأنها تحمل براءة اختراع فإنه يتحقق الركن المعنوي للجريمة دون اشتراط قصد الإساءة وسوء النية.

---

(١) والمقصود بالتعدد المعنوي للجرائم هو: تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد، بحيث يمكن القول بأن نفس الفعل تقوم به عدة جرائم باعتبار أن كل وصف تقوم به جريمة على حده. وهنا يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. (د. دوس، سينوت حليم، المرجع السابق، ص١٢٩).

والركن الشرعي لهذه الجريمة متوافر مثلها مثل الجريمتين الســـابقتين المتمثل في النصوص القانونية المجرّمة لهذه الأفعال.

المطلب الرابع
جريمتا تزوير سجل براءات الاختراع
وحيازة براءة بغير وجه حق

هاتان الجريمتان ليستا من الجرائم المتعارف عليها في أغلب القوانين – حسب علمي – ولكنهما وردتا بشكل مقتضب في قوانين محدودة، لذلك أوردتهما في مطلب واحد، وإيضاح ذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول
جريمة تزوير سجل براءات الاختراع

تقوم الجهات المختصة ببراءات الاختراع في كل بلد بوضع سجلات لتسجيل براءات الاختراع [1] وتشرف عليها، وتدون فيها جميع ما يتعلق بالبراءات المسجلة. فيدرج فيها أسماء المخترعين الممنوحين براءات اختراع على اختراعاتهم. وكذلك عناوينهم، وجميع ما يتعلق بالرسوم وتسديدها، والتراخيص بالاستغلال والتراخيص الجبرية. والتعديلات. ويسجل فيها براءات الاختراع الملغاة. فهذه السجلات تعد مرآة حقيقة لجميع الإجراءات والأمور التي تمس البراءات الممنوحة، وما يطرأ عليها.

---

(١) الجهة المعنية بتسجيل براءات الاختراع في المملكة هي مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بموجب المادة الثالثة من النظام. حيث نصت على أنه «تختص المدينة بمنح براءات الاختراع والعمل على حمايتها طبقاً للأحكام المقررة في هذا النظام ولوائحه».

وكان قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني (الملغى) [1] قد قضى بعقوبة جنائية على كل من دون قيداً كذباً أو تسبب في تدوينه في سجل البراءات أو كتب أو تسبب في كتابة محرر يستدل زوراً أنه نسخة عن قيد أُدرج في ذلك السجل أو أبرز حين تأدية الشهادة أي محرر كهذا مع علمه بعدم صحة القيد أو المحرر. وتتمثل العقوبة الجنائية هنا بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين [2] .

وحيث أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في أفعال منها ما يشكل جريمة تزوير أو الاشتراك فيه، ومنها ما يشكل جريمة استعمال مزور. وهاتان الجريمتان تعالجهما أغلب القوانين بشكل عام وليس في قوانين براءات الاختراع. فأعتقد أن الأولى عدم إيرادها في هذا المجال. وخيراً فعلت أغلب القوانين حيث لم تورد هذه الجريمة ضمن الجرائم الخاصة ببراءات الاختراع[3] . لأن التزوير وجريمة استعمال مزور تقعان على أي أوراق أو سجلات ذات صفة رسمية أو ما في حكمها.

ومن الملاحظ أن القانون الأردني الجديد لبراءات الاختراع لم يورد هذه المادة فيه مما يعني أنها أُلغيت ضمناً.

---

(١) أُلغي هذا القانون بموجب المادة (٣٩) من قانون براءات الاختراع الأردني الجديد الصادر عام ١٩٩٩م.

(٢) المادة (١/٥٣) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني الملغي.

(٣) من ذلك القانون المصري، والنظام السعودي لبراءات الاختراع.

الفرع الثاني
جريمة حيازة براءة بغير وجه حق

هذه الجريمة نص عليها القانون العراقي لبراءات الاختراع في المادة (٤٤).

وقد جعل حيازة البراءة بغير وجه حق جريمة يعاقب عليها القانون. حيث يترتب عليها حرمان صاحبها من استغلالها وتتحقق الجريمة بمجرد حيازتها بغير وجه حق حتى ولو استطاع صاحبها الأصلي الحصول على نسخة منها [١] .

(١) د. الفتلاوي، سمير جميل، مرجع سابق، ص١٧٤.

المطلب الخامس

جرائم الاعتداء على براءات الاختراع في نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية

نصت المادة الثانية والعشرون من نظام براءات الاختراع على أنه «يكون لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة ضد أي شخص يستغل اختراعه دون موافقته داخل المملكة، ويعتبر استغلالاً للمنتج صناعته، واستيراده، وعرضه للبيع، واستعماله، وكذلك تخزين مثل هذا المنتج، بهدف عرضه للبيع أو بيعه أو استعماله، وإذا كانت البراءة خاصة بطريقة صنع منتج معين كان لمالكها ذات الحق بالنسبة لكل ما ينتج مباشرة باستخدام هذه الطريقة».

فهذه المادة وضعت قاعدة عامة في مجال التجريم في موضوع البراءة، وهي: أن لمالك البراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة [1] ضد أي شخص يستغل اختراعه دون موافقته داخل المملكة.

ولكن يلاحظ أنه في الفقرة الثانية ضربت أمثلة على هذا الاستغلال بقولها: يعتبر استغلالاً للمنتج صناعته ... الخ. وهذا يعني أن المادة لم تحصر جرائم الاعتداء على براءة الاختراع، وهذا بلاشك يتعارض مع ما يجب أن تكون عليه النصوص الجنائية من تحديد ووضوح تطبيقاً لقاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص».

وسوف أتناول الجرائم الواردة في هذه المادة بشيء من التفصيل في الفروع التالية :

---

(١) اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٨، ٤٩) من النظام.

الفرع الأول
جريمة صناعة الاختراع

جريمة صناعة الاختراع هي جريمة تقليد الاختراع الواردة في القوانين الأخرى والتي سبق ذكرها [1] . وبناءً على المادة (٢٢) فإنه متى ما ثبت قيام الشخص بصناعة الاختراع دون موافقة المالك لبراءة الاختراع فإنه يكون قد ارتكب جريمة في حق مالك البراءة.

وينطبق على هذه الجريمة ما سبق أن ذكرته سابقاً بشأن جريمة التقليد. فيتحقق الركن المادي للجريمة بقيام الشخص بالفعل المجرم الذي يتمثل في صنع الاختراع موضوع البراءة. ويكفي أن يكون الصنع قد تمّ من شخص ليس له الحق قانوناً، وبدون موافقة مالك البراءة مهما كان قصد الجاني من فعله. وقد استثنى النظام الأعمال الخاصة بأغراض البحث العلمي [2] .

ولم يشر النظام إلى الركن المعنوي لهذه الجريمة. واعتقد أن ما ينطبق على جريمة التقليد السابق ذكرها، ينطبق على هذه الجريمة من عدم اشتراط القصد الجنائي، بأن يكون المصنِّع للاختراع سيئ النية عند قيامه بصناعة الاختراع موضوع البراءة.

ويعني هذا أنه بمجرد قيام الشخص بتصنيع اختراع صدرت له براءة اختراع داخل المملكة، بدون موافقة مالك البراءة، فإنه يكون عرضه للجزاء بغض النظر عن القصد الجنائي للفاعل، وذلك للمسوغات التي سبق أن ذكرتها في جريمة التقليد. ويكون مستحقاً للعقوبة المقررة لهذه الجريمة التي نصت عليها المادة السابعة والأربعون من النظام.

---

(١) راجع ص (١٨٣)، وقدساير النظام في هذه التسمية الاتجاه الحديث في ذلك.

(٢) راجع المادة (٢٤) من النظام.

الفرع الثاني
جريمة استيراد المنتج موضوع الاختراع

وهذه هي الجريمة الثانية التي أشار إليها النظام في المادة (٢٢) السابق ذكرها في الجريمة السابقة.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام شخص باستيراد منتج معين صدر عنه براءة اختراع في المملكة، دون إذن مالك البراءة. فيحق لمالكها هنا أن يرفع دعوى أمام اللجنة المختصة ضد هذا الشخص؛ استناداً إلى هذه المادة.

فالنظام يوجب معاقبة الشخص المستورد لذلك المنتج بمجرد دخول المنتج إلى المملكة، وليس للنظام سلطة على من قام باستيراد المنتج أو حتى قام بتصنيعه خارج إقليم الدولة؛ التزاماً بمبدأ إقليمية القوانين.

واعتقد أن هذه الجريمة لا تكتمل إلاّ بتوافر القصد الجنائي ـ سوء النيَّة ـ لدى الفاعل، بأن يكون لديه علم بأن المنتج الذي استورده إلى المملكة صادر فيه براءة اختراع، على خلاف الجريمة السابقة ـ جريمة التصنيع ـ، لهذا فإن المستورد يستطيع أن يدفع عن نفسه هذه الجريمة بإثبات حسن نيته. فإذا لم يتمكن من ذلك فإنه يستحق العقاب بموجب المادة (٤٧) من النظام [١] .

الفرع الثالث
جريمة العرض لبيع المنتج

ويفترض هنا أن المنتج الذي صدر بشأنه براءة اختراع قد تم تصنيعه بالداخل أو أنه صنع في الخارج وتم استيراده، ثم عُرض للبيع، وكل هذا بدون موافقة مالك البراءة. ويعني هذا أن هذه الجريمة ترتبت أو قامت على جريمة

---

(١) يراجع ما يتعلق بمرور البضائع المقلدة (ترانزيت) المشار إليه ص (١٩٦).

أخرى سابقة. ولا يعني أن هناك تلازم بين الجريمتين بالضرورة، فربما يقوم شخص بالتصنيع أو الاستيراد لهذا المنتج، بينما يقوم شخص آخر بعرضه للبيع.

فالركن المادي لهذه الجريمة يرتكز على قيام شخص بعرض المنتج الذي صدر بشأنه براءة اختراع للبيع بدون إذن أو تفويض من مالك البراءة.

ومتى ما تحقق الركن المادي لهذه الجريمة إضافة إلى الركن المعنوي، فإن الفاعل يكون مرتكباً لجريمة العرض للبيع المنصوص عليها في المادة (٢٢) من النظام.

والركن المعنوي هنا يتحقق متى ما كان العارض عالماً بأن المنتج الذي يعرضه قد صدر بشأنه براءة اختراع، وهنا يثبت ارتكابه لهذه الجريمة ويستحق عقوبتها، ولكي يدفع الفاعل عنه هذه الجريمة فعليه إثبات حسن نيته، بأنه لم يكن يعلم بصدور براءة اختراع على المنتج الذي قام بعرضه للبيع. والعقوبة المقررة لهذه الجريمة نصت عليها المادة (٤٧) من النظام.

الفرع الرابع
جريمة استعمال المنتج

بناء على ما تضمنته المادة الثانية والعشرون من النظام فإن استعمال المنتج يُعدّ جريمة يُعاقب عليها متى ما كان الاستعمال واقعاً على منتج منح صاحبه براءة اختراع، وتم استعماله بدون إذن مالك البراءة. وهذا يمثل الركن المادي لهذه الجريمة. أما الركن المعنوي، فينطبق على هذه الجريمة ما ينطبق على جريمة العرض للبيع من وجوب توافر القصد الجنائي، بأن يكون المستعمل سيئ النيَّة عالماً بأن ما يستعمله هو موضوع اختراع صدر بشأنه

براءة اختراع ولابد لمرتكب هذه الجريمة أن يثبت حسن نيَّته لكي ينجـو مـن العقوبة المقررة لهذه الجريمة المشار إليها في المادة (٤٧) من النظام.

الفرع الخامس
جريمة تخزين المنتج

ورد في المادة (٢٢) من النظام السابق ذكرها ما نصـه «... وكـذلك تخزين مثل هذا المنتج ...»، فبناء على هذا فإن تخزين مثل هـذا المنـتج – واعتقد بأن المقصود هنا هو تخزين السلعة المقلدة للاختراع الأصلي، الصادر بشأنه براءة اختراع صحيحة – يُعدّ جريمة يُعاقب عليها النظام.

ويلاحظ أن النظام اشترط لاعتبار التخزين جريمة يُعاقـب عليهـا، أن يكون التخزين بدون موافقة مالك براءة الاختراع – مثلها مثل الجرائم السابقة –، كما اشترط أن يكون الهدف من التخزين هو عرض المنتج للبيع، أو بيعه، أو استعماله. وبهذا يتحقق الركن المادي لدى الفاعل. ومتى ما تحققت أركـان الجريمة فللجنة المختصة الحكم على المعتدي بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

الفرع السادس
جريمة استخدام طريقة لصنع منتج معين

هذه الجريمة تختلف عن الجرائم السـابقة؛ لأنهـا لا تتعلـق بـالمنتج مباشرة، إنما هي خاصة بالطريقة المستخدمة في صناعة منتج معـين صـدر بشأنها براءة اختراع.

ويقضي النظام أنه لا يجوز لأي شخص الاعتداء على هـذه الطريقـة، كما لا يجوز لـه استخدامها إلاّ بترخيص، أو موافقة مالك البراءة، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

وبناء على ما نصت عليه المادة (٢٢) من النظام، فإن لمالـك البـراءة الحق في رفع دعوى أمام اللجنة المختصة بمنازعات براءات الاختراع، ضـد أي شخص يقوم بصناعة منتج معين باستخدام الطريقة ذاتها (التي صدر بشأنها البراءة) داخل المملكة، ويشترط أنْ يكون هذا الاستخدام قد تم بـدون موافقـة مالك البراءة.

ولكن لو تمّ استخدام هذه الطريقة لصناعة منتج معين خارج المملكـة، فإن نظام براءات الاختراع لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة؛ لأنـه لا ينفـذ إلاّ على إقليم المملكة فقط، بناءً على مبدأ إقليمية القوانين. وبالتالي فإنه لا يمكـن ملاحقة المعتدي بجريمته هذه، إلاّ إذا كان مالك البراءة قد منح براءة اختـراع على هذه الطريقة في البلد الآخر الذي استخدمت في إقليمه هذه الطريقة.

واعتقد أنه لا يشترط لقيام الجرائم السابقة إثبات حصول ضرر فعلـي لصاحب البراءة؛ إذ أن الضرر فيها مفترض، ذلك أن الاعتداء علـى بـراءة الاختراع سيترتب عليه في الغالب ضرر مادي. ولو أُفترض أن مالك البراءة لم يتضرر مادياً فإنه سيتضرر ضرراً معنوياً؛ "وليس بمعقول أن من يُعتـدى على براءته ويثرى غيره من وراء شقائه في البحث سيكون مستريحاً للاعتداء على ومضاته الفكرية وجهوده الخلاقة " [١] .

ويلاحظ أن المادة الثالثة والعشرين من النظـام أشـارت إلـى حالـة استثنائية، فقد نصت على أنه « إذا قام شخص بحسن نية بتصـنيع منـتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك قبل تاريخ منح

---

(١) د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١٢١.

البراءة عن ذات المنتج، أو طريقة الصنع لشخص آخر يكون للأول رغم صدور البراءة الحق في الاستمرار بالقيام بهذه الأعمال ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن هذا الحق، أو انتقاله للغير إلا مع سائر عناصر المنشأة».

وهذا يُعدّ استثناء من المادة الثانية والعشرين السابقة، فإذا قام شخص بحسن نية بتصنيع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين قبل تاريخ منح البراءة على ذات المنتج أو الطريقة لشخص آخر. فإن الأول لا يمكن أن يُطبّق عليه حكم المادة (٢٢) لأنه لا يُعدّ معتدياً. وعليه فلا يحق لمالك البراءة أن يرفع دعوى ضده، بل إن النظام أعطاه الحق في الاستمرار بالقيام بهذه الأعمال ذاتها، ولم يعطه هذا الحق مطلقاً، بل قيده بعدم التوسع فيه، وأن لا يتنازل عن هذا الحق أو ينقله للغير إلاّ مع سائر عناصر المنشأة.

ولاشك أن الركن القانوني لهذه الجرائم متوافر بتوافر النص القانوني (النظامي) المجرِّم لهذه الأفعال فقد نص النظام على تجريم هذه الأفعال في المادة الثانية والعشرين منه [1] . وحدد عقوبتها في المادة السابعة والأربعين.

---

(١) المذكورة، ص (٢٠٥).

المبحث الثاني
الإجراءات التحفظية في براءات الاختراع

تمهيد:

سبق استعراض الجرائم التي تمثل اعتداءً على الحق في براءة الاختراع، وأتضح أن أثرها عظيم وخطير، ليس على صاحب البراءة فقط بل حتى على الصناعة الوطنية بشكل عام. ولكي يتحقق لصاحب البراءة الحماية القانونية لحقه في البراءة، فقد منحه القانون دعويين، هما: الدعوى المدنية، والدعوى الجنائية، ويجب على صاحب البراءة عند تقديم الدعوى أن يسندها بالأدلة والبراهين التي تثبت وقوع الاعتداء أو الجريمة، وربما يستغرق ذلك وقتاً يكون في غير صالح صاحب البراءة. لذلك فقد منحه القانون حماية أخرى يمكن أن يطلق عليها «الحماية الإجرائية لبراءات الاختراع» [(١)] ، حيث أجاز له أن يتخذ إجراءات تحفظية، وقد أحاطها بسياج من الجدية نظراً لخطورة هذه الجرائم.

وقد نصت المادة (٥٠) من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) بأن للسلطة القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعَّالة للحيلولة دون حدوث تعدٍ على أي حق من حقوق الملكية الفكرية (ومنها حق المخترع في براءة الاختراع)، وللمحافظة على الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المدعى به. وبدون علم الطرف الآخر لاسيما إذا كان التأخير في اتخاذها يلحق ضرراً يصعب تعويضه، أو احتمال إتلاف الأدلة. وللسلطة أن تطلب من المدعي أيَّ أدلة تثبت أنه صاحب الحق وأن هذا الحق يتعرض للتعدي أو أنه على وشك الوقوع. وأن تطلب منه تقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية حق المدعى عليه والحيلولة دون تعسف في استعمال الحق.

---

(١) أطلق هذه التسمية د. زين الدين. صلاح، مرجع سابق، ص١٦١.

وإذا لم تبدأ إجراءات الدعوى في فترة زمنية محددة، ولم يكن هناك تحديد للمدة من قبل السلطة فيجب ألاَّ تزيد عن (٢٠) يوم عمل أو (٣١) يوماً ميلادياً أيهما أطول.

وإذا أتضح عدم وجود تعدٍ فللسلطة أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة عن أي أضرار لحقت به نتيجة لتلك التدابير.

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي :

١- إعداد وصف تفصيلي عن المنتجات المقلدة والآلات التي استعملت في استغلال الاختراع بدون وجه حق.

٢- توقيع الحجر التحفظي على المنتجات والآلات حتى لا تضيع معالم الجريمة.

وسيتم العرض عن هذين الإجراءين بشيء من التفصيل في المطلبين التاليين، ثم يعرض في مطلب ثالث للإجراءات التحفظية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول

الوصف التفصيلي لواقع الحال

يجوز لصاحب براءة الاختراع أن يستصدر من رئيس المحكمة المختصة أمراً بإعداد الوصف التفصيلي عن المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استعملت أو تستعمل في ارتكاب جريمة التقليد أو بيع المنتجات أو عرضها للبيع، وكذلك عن البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها، وذلك لكي يتمكن صاحب البراءة من إثبات الجريمة، ويلزم صاحب البراءة عند تقديمه طلباً بذلك لرئيس المحكمة المختصة أن يُرفق به شهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع. (١)

---

(١) د. عباس، محمد حسني، مرجع سابق، ص١٩٩، ٢٠٠. د. الفتلاوي، سمير جميل، مرجع سابق، ص١٧٥، ١٧٦. د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١٣٠ وما بعدها.

المطلب الثاني
الحجـــز التحفظـــــــي

كما يجوز لصاحب براءة الاختراع أن يستصـدر أمـراً مـن رئـيس المحكمة المختصة بإعداد وصف تفصيلي، فإنه يجوز لـه أيضاً أن يستصـدر من رئيس المحكمة المختصة أمراً بتوقيع الحجز التحفظي على المنتجـات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استعملت أو قد تستعمل فـي ارتكـاب الجريمة. وكذلك توقيع هذا الحجز على البضائع المستوردة من الخارج وذلـك بناء على طلب يقدمه إلى رئيس المحكمة مرفقاً به شهادة رسمية تـدل علـى تسجيل الاختراع، ويطلق على هذا الحجز التحفظي (الحجز التقليدي) نسبة إلى تقليد الاختراع (١) .

والقصد من توقيع الحجز في هذه الحالة هو المحافظـة علـى جسـم الجريمة للإثبات أمام القضاء بوقوع الاعتداء (٢) .

ويشترط هنا أن يقدم صاحب البراءة (الطالب) كفالة تتناسب أو تكفـي لتعويض المدعى عليه إذا ما ثبت أن الطالب غير محق في دعـواه ويخضـع تقدير الكفالة لسلطة رئيس المحكمة وتقدَّر لا على أساس البضائع المحجـوزة فقط، ولكن على مدى ما يصيب المدعى عليه من أضرار أدبيـة أيضـاً. لأن حجز البضائع أمر خطير يؤدي إلى تعطيل الأيدي العاملة والإنتاج الذي سيقع ضرره في النهاية على الصناعة ككل، إضافة إلى الأضـرار الأدبيـة التـي تصيب سمعة المصنع أو صاحبه فالتجارة مناطها السرعة والثقة.

---

(١) المراجع السابقة، نفس الصفحات.

(٢) د. القليوبي، سميحة، مرجع سابق، ص١٧٣.

فهذه الكفالة ضمانة للمدعى عليه للمحافظة على حقه في التعويض إذا حكم لـه به نتيجة ثبوت أن دعوى المدعي كيدية، وعدم تأسيس اتخاذ الإجراءات التحفظية على صدق إنما بقصد تقويض السمعة التجارية للمنتج.[١]

والطلب الذي يقدم لرئيس المحكمة المختصة من صاحب براءة الاختراع سواء لإعداد وصف تفصيلي أو توقيع حجز تحفظي يُعدّ حقاً خاصاً به يتقدم به شخصياً أو من ينوب عنه. فلا يجوز أن يطلب هذه الإجراءات دائن لـه. حتى لو كان بيده حكم واجب النفاذ.

وينطبق لفظ صاحب البراءة على المخترع أو من آل إليه الاختراع سواء كان خلفاً عاماً كالورثة، أو خلفاً خاصاً كمشتري الاختراع.

والأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية لا يكون بمواجهة المدعى عليه، وبجلسة علنية يُعلن بها، لأنها إجراءات حصر فقط ووصف لما يجوز أن يوجد بحوزة المدعى عليه أو يقوم بإنتاجه. فإذا كان على علم بها فإنه قد يبادر ويسعى بكل جهده إلى تهريبها أو إخفائها [٢] .

ويجوز لصاحب البراءة أن يطلب إصدار الأمر باتخاذ هذه الإجراءات إمّا أثناء نظر الدعوى مدنية كانت أو جنائية. أو قبل رفعها. ولكن يجب عليه إذا كان الطلب قبل رفع الدعوى أن يقوم برفعها في ظرف ثمانية أيام ــ عدا مواعيد المسافة ــ من تاريخ تنفيذ الأمر، وإلاّ فإن هذه الإجراءات تصبح باطلة من تلقاء ذاتها وبقوة القانون.

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في تنفيذ الأمر سواء كان ذلك لإعداد الوصف التفصيلي لواقع الحال، أو بتوقيع الحجز التحفظي، لأنهما يقتضيان معارف فنية وخبرة لا تتوافر في الغالب لدى المُحضِر [٣] .

---

(١) د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١٣١.
(٢) المرجع السابق، ص١٣٣.
(٣) د. طه، مصطفى كمال، الوجيز في القانون التجاري، ج١، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧١م، ص٥٦٥.

وفي القانون الأردني يجوز لمالك البراءة أن يطلب من المحكمة (وقف التعدي، والحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت، والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي)، متى ما أثبت أنه مالك البراءة وأن حقوقه قد حصل التعدي عليها، أو أن التعدي عليها قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرراً يتعذر تداركه في حال وقوعه. أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه.

كما أضاف هذا القانون أن من ضمن الإجراءات التحفظية التي تتخذها المحكمة إغلاق المحل التجاري أو المصنع أو غيرهما .. وأن للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة أن توقف الإجراء التحفظي بالإغلاق (١) .

(١) راجع المادة (٣٣) فقرة (ب) من قانون براءات الاختراع الأردني.

المطلب الثالث

الإجراءات التحفظية في المملكة العربية السعودية

تضمنت المادة السابعة والأربعون من نظام بـراءات الاختـراع فـي المملكة ما نصه « ... وللجنة أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضـروريا، لتلافي الأضرار الناجمة عن التعدي ... ».

كما نصت المادة الحادية والخمسون من اللائحة على ما يلي « إعمـالاً لحكم المادتين (٢٢، ٤٧) من النظام يجوز للجنة أن تأمر فور تقديم عريضـة الدعوى باتخاذ الوسائل الاحتياطية والتحفظية ضد المدعى عليـه شـريطة أن يُقدِّم المدعي الضمانات التي تراها اللجنة لكفالة حق المدعى عليه في حال عدم ثبوت الدعوى...».

وهذان النصان يعطيان للجنة القانونية ذات الاختصاص القضائي للنظر في منازعات براءات الاختراع الحق في الأمر باتخـاذ الوسـائل الاحتياطيـة والتحفظية والتدابير العاجلة بما تراه ضرورياً لتلافي الأضرار الناجمـة عـن التعدي على حق المخترع في براءة الاختراع.

والمقصود بتعبير «الوسائل الاحتياطية والتحفظية والتدابير العاجلة» هو أنه بناء على طلب رافع الدعوى ــ وهو صاحب الاختراع أو مـن آل إليـه الحق في استغلاله قانوناً ــ تملك اللجنة أن تأمر بصفة عاجلة وقبل الفصل في موضوع الدعوى بتوقيع الحجز التحفظي علـى المنتجـات والآلات والأدوات والأوراق المكونة لجريمة التعدي على البراءة، وأن تأمر بوقف البيع أو وقف العرض للبيع، والتحفظ على الأشياء المستخدمة في التعدي، ولها من باب أولى أن تأمر بإعداد وصف تفصيلي لواقع الحال. حتى إذا قضت بثبـوت التعـدي موضوعاً والحكم بالتعويض، تحكم بتثبيت الحجز التحفظي واعتباره تنفيـذياً، فيجوز بيع المحجوزات جبراً لاستيفاء التعويض المحكوم به ــ هـذا بغـض

النظر عن العقوبة الجنائية المترتبة على التعدي والتي يمكن أن تقررها اللجنة على المعتدي ـ أمّا إذا قضت اللجنة برفض الدعوى لعدم ثبوت التعدي، فإنها تأمر برفع الحجز التحفظي وإلغاء أمر التحفظ الذي أصدرته.

واعتقد أن من حق المدعى عليه فيما لو لم يثبت تعدية أن يتم تعويضه عما لحقه من خسارة وما فاته من ربح إضافة لحقّه في المطالبة بالتعويض عما لحق سمعته وعلاقاته التجارية من ضرر أدبي.

ولكن إذا لم يقدم المدعي الضمان الذي تقرره اللجنة، فلا يجوز للجنة أن تصدر أمراً بتوقيع الحجز التحفظي؛ لأن نص المادة (٥١) من اللائحة نص آمر لا يجوز مخالفته.

المبحث الثالث
العقوبات الخاصة بحماية الحق في براءة الاختراع في القوانين الوضعية، وموقف الفقه الإسلامي منها

تمهيد :

تنص معظم القوانين على عقوبات خاصة بحماية الحق في براءة الاختراع، منها عقوبات أصلية، وهي: عقوبة الحبس، وعقوبة الغرامة، والعقوبة المشددة في حالة العود، كما تنص على عقوبات تكميلية، وهي: عقوبة المصادرة، وعقوبة الإتلاف، وعقوبة نشر الحكم في الصحف [1] .

---

(١) ومن هذه القوانين: القانون المصري حيث قضت المادة (٤٨) منه بأن يعاقب مرتكب الجرائم التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلثمائة جنية أو بإحداهما.
وقضت المادة (٥٠) منه على العقوبات الجوازية وهي: المصادرة للأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد، والإتلاف، ونشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر.
ونصت المادة (٣٢) من قانون براءات الاختراع الأردني بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، أو بكلتا العقوبتين، كل من ارتكب الجرائم التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع الموضحة في هذه المادة.
كما قضت المادة (٣٣) منه الفقرة (ز) أن للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صنع المنتجات أو التي ارتكب التعدي بها. وللمحكمة أن تأمر بإتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية.
وقضت المادة (٤٤) من القانون العراقي على معاقبة مرتكب جرائم الاعتداء على براءة الاختراع بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بكلتا العقوبتين.
كما قضت المادة (٤٦) منه على عقوبات جوازية للمحكمة كالمصادرة والإتلاف ونشر الحكم في الجريدة على نفقه المحكوم عليه.
وزاد القانون السوري بعقوبة مرتكب جرائم الاعتداء على براءة الاختراع بالحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية أثناء تنفيذ العقوبة (م ١/٧٠٧).
* وقد نصت المادة (٦١) من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) على أن «تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات =

وقبل التحدث عن هذه العقوبات تفصيلاً سيتم تعريف العقوبة، ولهذا سوف يقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: الأول منها خاص بتعريف العقوبة في اللغة، والفقه الإسلامي والقانون، أمّا المطلب الثاني فسيكون عن العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية، ثم يخصص المطلب الثالث للنظر في موقف الفقه الإسلامي من هذه العقوبات.

المطلب الأول

تعريف العقوبة

أولاً : العقوبة لغة :

من العُقْب (بضم ثم سكون) والعُقُب (بضمتين) العاقبة [١] ، ومنه قوله تعالى ﴿ هُو خيْرٌ ثَوَابًا وخَيْرٌ عُقْبًا ﴾ [٢] .

والعُقْبَى جزاء الأمر، وأعقَبَهُ جازاه، وتعقَّبَه أخذه بذنب كان منه [٣] .

ثانيا: تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي :

عرّفت العقوبات بأنها: «موانع قبل الفعل زواجر بعده» [٤] .

= الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضاً حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري» (وحق المخترع أحد هذه الحقوق، ويلاحظ هنا أن الاتفاقية اشترطت لتطبيق العقوبة أن يكون التعدي عمدياً وعلى نطاق تجاري).

(١) مختار الصحاح للرازي، ص٤٤٣.

(٢) سورة الكهف، من الآية (٤٤).

(٣) القاموس المحيط، للفيروزأبادي، ج١، ص١١٠.

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ١/٩.

والعقوبات الشرعية هي زواجر وجوابر في آن واحد. فهي زواجر تمنع الناس من ارتكاب الجرائم، فإن ارتكبوها وقعت عليهم فلا يعودون لارتكابها ثانية. وهي جوابر بمعنى أن تنفيذها على الجاني في الدنيا يقيه عذاب الآخرة [1] لقول الرسول ﷺ «.... ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا، وإن شاء عاقبه»[2] .

وعرّفت العقوبة بأنها : «الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع» [3] .

وقيل : هي الجزاء المقرر أو ما يمكن تقريره لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [4] .

ومن هذه التعاريف يتضح أن هناك عقوبات دنيوية، وعقوبات أخروية فوعيد الله للمعتدين بالعذاب في الآخرة هو جزاء مقرر لمصلحة المجتمع، يمنع من الإقدام على ارتكاب المحظورات، وما يهمنا هنا هو العقوبات الدنيوية، فمنها عقوبات مقررة سلفاً، والمقرِّرُ لها هو الله سبحانه وتعالى، مثل عقوبات الحدود والقصاص، وهناك عقوبات تقرر سلفاً والذي يقررها السلطة التشريعية ـ التنظيمية ـ أو ولي الأمر على جرائم محددة، كالعقوبات المقررة في الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر كنظام الجمارك، ونظام الجوازات، والنظام الذي نحن بصدده وهو نظام براءات الاختراع. وهناك عقوبات يترك أمر تقديرها إلى الولاة أو القضاة بعد وقوع الحادثة التي تستحق العقاب، وفقاً للمبادئ العامة في الشريعة الإسلامية وتسمى بالعقوبة التفويضية، فالعقوبة التفويضية يمكن أن تحدد بواسطة السلطة التشريعية ـ التنظيمية ـ أو الوالي

---

(١) د. الرافعي، مصطفى، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم (١٨). ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (٤٤٣٦).

(٣) عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ج١، ص٦٠٩.

(٤) د. عكاز، فكري أحمد، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، عكاظ للنشر والتوزيع، د. ت، ص٢٧.

قبل أن يرتكب الفعل الذي يستحقها، كما يمكن أن يفوض الأمر في تقديرها للقاضي بعد أن يُرتكب الفعل المستحق لها(١) .

والهدف من فرض العقوبة في الشريعة بصفة عامة هو: حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة، وإصلاح حال الجماعة بكفهم عن المعاصي وحثهم على الطاعة وحمايتهم من المفاسد والمخاطر المحيطة بهم.

ثالثاً : تعريف العقوبة في القانون :

عرّفت العقوبة في القانون بأنها: «الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة» (٢) .

وقيل: هي «الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسئوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون»(٣) .

وعرفت بأنها «إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها»(٤).

ويؤخذ من هذه التعاريف أن العقوبة إيلام مقصود وضرر وأذى يصيب المجرم. ويُقدَّر الضرر بنظر الرجل العادي فلا عبرة بتقدير الشاذ من الأفراد. ولا تنزل العقوبة بالمجرم إلا بعد ارتكابه الجريمة وثبوت إدانته وتكون أثراً لها، وبهذا تتميز العقوبة عن الإجراءات المانعة التي تتخذ قبل وقوع الجرائم بقصد منع وقوعها (٥) .

وبعد تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً. **أعتقد مناسبة تعريف العقوبات الخاصة بحماية الحق في براءة الاختراع** بأنها: «عقوبات نص عليها قانون (نظام) براءات الاختراع، يتم إيقاعها بحق من يرتكب جريمة أو أكثر من جرائم الاعتداء على حق المخترع في براءة الاختراع».

---

(١) المرجع السابق، ص٢٨.

(٢) د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م، ص٣٥.

(٣) د. راشد، علي، موجز القانون الجنائي، ص٤٩٣.

(٤) د. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص٣٥.

(٥) د. عكاز، فكري أحمد، مرجع سابق، ص٣٠.

المطلب الثاني
العقوبات الأصلية والتكميلية في القانون

سيتم العرض عن هذا المطلب من خلال فرعين، الأول عن العقوبات الأصلية، أمّا الثاني فعن العقوبات التكميلية. وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول
العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي العقوبة المقررة أصلاً للجريمة [1]، أي التي يحكم بها بمجرد توافر أركان جريمة من جرائم الاعتداء على حق المخترع في براءة الاختراع.

والعقوبات الأصلية الخاصة بحماية الحق في براءة الاختراع هي عقوبة الحبس، والغرامة، والعقوبة الخاصة بالعود.

أولاً : عقوبة الحبس :

الحبس: الحاء والباء والسين: أصل يقال: حبَسْته إذا منعته أو أوقفته، فهو بمعنى المنع، والحبْسُ ضد التخلية، واحتبَسه بمعنى حَبَسَهُ، وتحبَّس على كذا: حبس نفسه عليه وحابَس صاحبه [2] .

والحبس والسجن بمعنى واحد، فقد قال ابن فارس في تعريفه للسجن[3]: سجَن ـ السين والجيم والنون ـ أصل واحد وهو: الحَبْس. يقال: سجنته سجْناً، والسَجْن: المكان يُسجَنُ فيه الإنسان، قال تعالى ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحبُّ إِلَيَّ﴾[4].

وفي الاصطلاح الشرعي : ذكر ابن تيمية في الفتاوى: «فإن الحبس

---

(١) عود، عبد القادر، مرجع سابق، ص١/٦٣٢.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس ١٢٨/٢، ومختار الصحاح، للرازي، ص١٢٠.

(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس ١٣٧/٣.

(٤) سورة يوسف، من الآية ٣٣.

الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيف، وإنما هو: تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه» (١) .

ويقول ابن قيم الجوزية : إن المقصود بالحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في بيت أم في مسجد أم في غيرهما، وإن هذا كان هو الحبس في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، فلم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية واتسعت رقعة بلاد المسلمين في أيام عمر اشترى داراً لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً (٢) .

وعُرِّف الحبس الشرعي أيضاً بأنه «تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في سجن أو بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له أو كان بنفيه أو بتغريمه» (٣) .

وفي المملكة العربية السعودية عرف السجن بأنه «عقوبة تعزيرية يحكم بها شرعاً، أو توقعها الجهة المختصة ذات الولاية بالفصل في دعاوى جزائية»(٤) .

والحبس نوعان : محدد المدة، وغير محدد المدة. والأخير هو الحبس حتى الموت، أو حتى التوبة. كما أن للحبس صورتان، حبس بسيط وفيه لا يلزم المحكوم عليه بأداء عمل ما، وتجيز له بعض القوانين أن يطلب اشتراكه في الأعمال التي تؤدى في السجن. وحبس مع الشغل: وهو الذي يلزم

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٥/٣٩٨.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم، ص١٠١، ١٠٢.

(٣) الأحمد، محمد بن عبد الله، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، «السجن الملازمة، النفي»، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت، ص٣٨.

(٤) مرشد الإجراءات الجنائية، ص١٣٨.

المحكوم عليه فيه بأداء أعمال معينة خلال فترة السجن. وعليه فإن العمل رخصة في الحبس البسيط، وواجب في الحبس مع الشغل [١] .

وتنص بعض القوانين على أنه إذا كان الحكم على المعتدى على براءة الاختراع لمدة أقل من سنة فإن الحبس يكون بسيطاً فإذا زادت على سنة فللقاضي سلطة تقديرية في جعل الحبس بسيطاً أو مع الشغل [٢] .

وتتفاوت القوانين في مدة الحبس فبعضها جعل أقصى مدة للحبس سنتين ولم يحدد الحد الأدنى، كالقانون المصري والقانون العراقي وغيرهما، ومنها من جعل مدة الحبس تتراوح بين حدين أعلى وأدنى كالقانون الأردني وغيره من القوانين حيث جعلها لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة.

وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة السابعة والأربعون من النظام على أنه «... وللجنة بناء على طلب المدينة أن تحكم على المعتدي بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال، ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العود، وللجنة أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضرورياً، لتلافي الأضرار الناجمة عن التعدي. وينشر القرار الصادر من اللجنة في هذه الحالة في صحيفتين من الصحف اليومية على نفقه المحكوم عليه، ولا يخل حكم هذه المادة بأي عقوبة اشد ينص عليها في أي نظام آخر».

فهنا لم ينص نظام براءات الاختراع على عقوبة الحبس ضمن العقوبات التي يُعاقب بها من اعتدى على حق المخترع في براءة الاختراع مخالفاً بذلك ما سارت عليه أغلب القوانين، ولا أعلم لذلك سبباً.

ومهما يكن ومن خلال ما تقدم عن أهمية حماية حق المخترع في براءة الاختراع والآثار السلبية الناجمة عن عدم وجود الحماية اللازمة لهذا الحق

---

(١) د. الذيباني، عبد المجيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٦١. د. حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص٧٦٥.

(٢) المادة (٣٠) عقوبات مصري.

على المخترع، وانعكاس ذلك على الاقتصاد الوطني. فإنه كان من الأولى جعل عقوبة الحبس ضمن العقوبات المعاقب بها هنا، فهي عقوبة رادعة زاجرة يحسب لها ألف حساب. لا تقارن بالغرامة أو غيرها من العقوبات الخاصة بحماية هذا الحق.

ثانياً : عقوبة الغرامة :

الغرامة لغة : الشر الدائم والعذاب، قال تعالى ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾[1] قال أبو عبيد: أي هلاكاً ولزاماً لهم، ورجل مُغْرم من (الُغْرم) والدَّين ... و(الغريمُ) الذي عليه الدين، يقال خذ من غريم السُّوء ما سنح ..، وأغرمه وغرَّمه تغريماً بمعنىً. والغرامة ما يلزم أداؤه [2] .

والغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر من قبل المحكمة [3] وقيل بأنها «ما يحكم به على الجاني لخزانة الدولة» [4] .

وتفرض جميع قوانين براءات الاختراع غرامات مالية على المعتدى في حالة ارتكابه جرائم الاعتداء على حق المخترع في براءة الاختراع. ورغم تنوع العقوبات المالية إلاّ إن الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة من بينها.

ويلاحظ هنا كما سبق ملاحظته في عقوبة الحبس من تباين القوانين في المدة المقدرة للحبس أن القوانين تتفاوت أيضاً في مقدار الغرامة وإن كان أغلبها إن لم يكن جميعها يحدد معدلات للغرامة بحد أدنى وحد أقصى. فالقانون المصري مثلاً حددها بعشرة جنيهات كحد أدنى ولا تزيد على ثلثمائة جنية

(1) سورة الفرقان، من الآية (٦٥).

(٢) مختار الصحاح للرازي، ص٤٧٣.

(٣) زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٤) د. البشر، سعود، العقوبات المالية في الإسلام، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، مطبوعة على الآلة الكاتبة، ١٤٠٥هـ، ص٢٢٢.

كحد أعلى. أما القانون الأردني الجديد فحدد الغرامة بما لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار [١] .

أما القانون العراقي فجعل الغرامة لا تزيد على ألف دينار، ولم يحدد لها حداً أدنى.

وفي المملكة العربية السعودية نص النظام في المادة (٤٧) المذكورة سابقاً على أن للجنة بناء على طلب المدينة أن تحكم على المعتدي على حق المخترع بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف ريال.

ويلاحظ أن اختصاص اللجنة في الحكم بعقوبة جنائية مشروط بأن يكون ذلك بناءاً على طلب المدينة. بمعنى أنه لا يجوز للجنة أن تتصدى للنظر في الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها. وعليه فإنها إن فعلت ذلك وأصدرت حكماً جنائياً فإن حكمها يكون في هذه الحالة باطلاً؛ لأنه صدر بالمخالفة لولايتها.

ونصت المادة (٥٣) من اللائحة على أنه «يجوز بناء على طلب من المدينة الحكم على المعتدي بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال، وتحدد المدينة في طلبها أوجه التعدي ومدى خطورته».

ومن الملاحظ على هذه المادة أنها جعلت تحديد أوجه التعدي ومدى خطورته من اختصاص المدينة، مع أن اللجنة بحكم اختصاصها هي أقدر على تحديد ذلك فهي الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الخاصة بالبراءات وهي التي درست القضية وأحاطت بجميع أبعادها، والله أعلم.

ومما تجدر ملاحظته أيضاً أن مقدار الغرامة في حدها الأعلى سواء كان ذلك في النظام في المملكة أو في القوانين الأخرى لا يتناسب مع جسامة الاعتداء. فالمعتدي على براءة الاختراع سواء كان ذلك تقليداً أو بيعاً أو استيراداً أو غيرها سيجني من وراء ذلك أرباحاً طائلة مع أنه لم ينفق شيئاً في

---

(١) وقد كان مقدار الغرامة في القانون الأردني لبراءة الاختراع والرسوم الملغي لا تزيد على مائة دينار أردني. دون تحديد للحد الأدنى. (مادة ٥٣).

بحوثه أو تجاربه ولم يبذل جهداً في التوصل إلى الاختراع الذي قام بتقليده أو بيعه .. إضافة إلى أن قيمة النقود في الوقت الحاضر انخفضت نتيجة للتضخم الاقتصادي فتدني الغرامة يؤدي إلى تشجيع المعتدين ويغريهم على ارتكاب جرائم الاعتداء على حقوق المخترعين بدلاً من ردعهم عن ارتكابها. وهذا ما يدعو إلى القول بضرورة العمل على تعديل مقدار الغرامة لتصبح ذات تأثير كبير في الردع وأن يراعى في تقديرها جميع الظروف الاقتصادية للفاعل وما قد يحصل عليه من كسب نتيجة لجريمته. كما يراعى فيها أيضاً المركز الاقتصادي للمعتدى عليه مالك البراءة.

ويرى بعض فقهاء القانون رفع الحد الأدنى للعقوبة وترك الحد الأعلى لتقدير القاضي [١] .

ويعلل ذلك بأنه (إذا طالب برفع الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة فإنه مع استمرار التضخم ودوريته سيؤدى إلى المطالبة بمزيد من التعديل، والمفروض في القاعدة القانونية أن تكون مرنة ومتطورة دون حاجة إلى تعديل أو تبديل مع التطور الاقتصادي. فثبات القاعدة وعدم جمودها هو الذي يعطي القانون الشعور بالاحترام والطاعة فكثرة التعديل والتبديل في القواعد القانونية تزعزع ثقة الجماهير في فعاليته) [٢] .

واعتقد مناسبة هذا الرأي للمسوغات المشار إليها، ولإعطاء القاضي سلطة تقديرية لمقدار الغرامة تتناسب مع ظروف الجاني والمجني عليه، ومع حجم الجريمة، كما تتناسب مع الأوضاع الاقتصادية للبلد، وخاصة ما يتعلق بقيمة العملة الوطنية.

ثالثاً : العقوبة المشددة في حالة العود :

---

(١) د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١٣٨.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

هذه العقوبة تختلف عن العقوبتين السابقتين وهي بنفس الوقت تعتمد عليهما؛ فالعقوبتان السابقتان توقعان على من يقوم بارتكاب جريمة من الجرائم الخاصة ببراءة الاختراع التي سبق استعراضها لأول مرة.

أما هذه العقوبة فلا تطبق إلا على من يعود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة للمرة الثانية فأكثر. وهي تعتمد عليهما فلأنها لا تطبق إلا بعد تطبيق العقوبة السابقة لأي جريمة من الجرائم الخاصة بالبراءة.

والعود إمّا متكرر أو بسيط، والعود البسيط تتوافر شروطه إذا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة. أما العود المتكرر فيشترط فيه تعدد العقوبات المحكوم بها على المتهم وليس عقوبة واحدة فقط.

فالعود البسيط هو نواة العود المتكرر والاعتياد على الإجرام، والهدف من التشديد هو تمكين القاضي من تحقيق ملاءمة كاملة بين العقوبة التي ينطق بها والظروف الواقعية للدعوى التي تقتضي مزيداً من التشديد يجاوز ما يسمح به النص الخاص بالجريمة من عقوبة مقررة. فعندما يوضع الحد الأقصى لعقوبة جريمة ما إنما قصد به غاية ما يقتضيه عقاب هذه الجريمة من شدة، ولكن إذا عرضت في بعض الدعاوى ظروف خاصة تقتضي مزيداً من الشدة فتكون عقوبة العود هي فرصة لإتاحة السبيل للقاضي للاستعمال الأصوب لسلطته التقديرية (١) .

وترجع أسباب التشديد في حالة العود للجريمة إلى أن عود المجرم للإجرام بعد الحكم عليه بالعقوبة دليل على خطورته، وينبئ عن الرغبة المتأصلة في نفسه نحو الإصرار والرغبة في الاعتداء على الغير، فضلاً عما يفصح عنه من أن ما ناله الجاني من سابق عقاب لم يصلح من ذاته، ولم يقوم

---

(١) بتصرف: د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١٣٩.

ما أعوج من أمره، ولم يطهِّر ما استكن في أعماقه من إجرام، ومن ثم لم يكن كافياً لردعه، وحينئذ كان على المجتمع (القانون) أن يشدد الإنكار عليه بتشدد العقوبة عليه، متى عاد إلى ارتكاب الجريمة [1] .

كما أن من أسباب تشديد العقوبة في حالة العود أن الجريمة تصبح في تكرارها يسيرة بالنسبة للمجرم فجهوده فيها ستكون أقل، واحتمالات المقاومة تصبح محصورة البيان قبل ارتكاب الجريمة الثانية ويأخذ العائد الحيطة لكل مواجهة محتملة بل وغير المحتملة، وبهذا تزداد خبرته يوماً بعد يوم. فكان لزاماً أن تكون العقوبة أشد ليصبح تأثيرها أقوى. وأبلغ في عدم العودة لاقتراف الجرائم.

وبعض القوانين تضع شروطاً للعود المتكرر، وهي شروط تتعلق بأحكام الإدانة فيحدد نوع العقوبات وعددها ومددها والجرائم التي صدرت من أجلها، ويجب أن تكون العقوبات سالبة للحرية، وعليه فإن الأحكام الصادرة بالغرامة لا تدخل في الاعتبار عند البحث في شروط العود المتكرر، ويجب أن يتضمن العود جريمتين، عقوبة كل منهما سنة على الأقل، أو ثلاث عقوبات واحدة منها سنة على الأقل. كما يتعلق بعض هذه الشروط بنوع الجريمة الجديدة التي ترتكب كي يترك أمر تقدير توقيع العود المتكرر مع العقوبات الأخرى حسب تقدير القاضي [2] فيجب أن تكون جنحة وأن تنتمي لأحد الجرائم الخاصة بالاعتداء على البيانات والعلامات التجارية أو براءات الاختراع أو جرائم قمع الغش والتدليس. وعليه فلا يشترط أن تكون الجرائم كلها خاضعة لتجريم قانون واحد من القوانين الثلاثة السابقة، بل قد تتنوع فيكون إحداها تقليد براءة اختراع، والثانية تقليد علامة تجارية، والثالثة غش

---

(١) عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ٧٦٦/١.

(٢) المادة (٥١)، والمادة (٥٤) من قانون العقوبات المصري.

تجاري. فيجمعها هنا التماثل الحكمي وليس التماثل الحقيقي. ويرجع هذا إلى أن الجرائم المذكورة ترتكب اعتداء على ومضات ومبتكرات الفكر التطبيقي فتؤدي إلى إفساد الثقة في أسواق التجارة والصناعة، وتدفع إليها الرغبة في الكسب غير المشروع (١).

وفي المملكة نصت المادة السابعة والأربعون من النظام على عقوبة العود بقولها: «... ويضاعف الحد الأقصى للغرامة في حالة العود ...» وبناء على ذلك فإن للجنة المختصة بالنظر في منازعات براءات الاختراع كما أن لها صلاحية في الحكم الجنائي على من اعتدى على الحق في براءة الاختراع بغرامة تصل إلى خمسين ألف ريال في حدها الأقصى، فإن لها أن تضاعف هذه العقوبة عند ارتكاب الفعل الجنائي للمرة الثانية، والعود هنا لم تحدد له مدة زمنية، فيعتبر المتهم عائداً متى ارتكب إحدى الجرائم بالمخالفة للنظام في أي وقت مستقبلاً.

والسؤال الذي يرد هنا، هل المقصود أن العقوبة تُضاعف لمرة واحدة لكل جريمة ترتكب سواء كان ذلك للمرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا، أي أن العقوبة هي مائة ألف ريال مهما كانت درجة التكرار. أم أنه في حالة العود الأولى تكون العقوبة مائة ألف ريال، وفي العود الثانية مائة وخمسون ألف ريال .. وهكذا، أم ماذا؟

(١) د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١٤١.

الفرع الثاني

العقوبـــات التكميليـــة [١]

وهي عقوبات جوازية للمحكمة أن تحكم بها على مرتكب أحد الجـرائم الواقعة على الحق في براءة الاختراع. وأهم هذه العقوبات، عقوبة المصادرة، وعقوبة الإتلاف، وعقوبة نشر الحكم في الصحف، وهناك عقوبة رابعة وهـي عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية. وسيتم التطرق لها بشـيء مـن التفصيل فيما يلي :

أولاً : عقوبة المصادرة :

المصادرة في اللغة: من صادر، وهي الاستيلاء، يقال صادرت الدولـة الأموال أي استولت عليها عقوبة لمالكها، كما تأتي بمعنـى طالبـه بـه فـي إلحاح[٢] .

وعرفت المصادرة بأنها: «حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينـة من الشخص إلى بيت المال» [٣] .

---

(١) وبعض فقهاء القانون يطلق عليها العقوبات التبعية (انظر: د. زين الـدين، صـلاح، مرجع سابق، ص١٦٤)، ويفرق البعض بين العقوبات التبعية والتكميلية. فالعقوبـات التبعية: هي التي تصيب الجاني بناء على الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، دون الحاجة إلى النص عليها مع العقوبة الأصلية، أي أنها تتبع العقوبة الأصلية بقوة القـانون (أو الشرع) ولا حاجة إلى النص عليها في الحكم، وإذا نص عليها الحكم، كـان تأكيـداً وليس تأسيساً. أما العقوبات التكميلية: فهي التي تصيب الجاني بناء على الحكم عليه بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية. فالعقوبة التكميلية جوازية راجعة لتقدير القاضي، أما التبعية فهي وجوبية متى توفرت شروطها (انظر: د. العودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص١/٦٣٢).

(٢) المعجم الوسيط ١/٥٠٩، لسان العرب ٣/٤١٦.

(٣) الجمعة، علي بن محمد، مرج سابق، ص٤٥٨.

كما عرفت المصادرة بأنها: نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة [١] ، فهي عقوبة ناقلة للملكية، جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال.

إذاً فخصائص المصادرة تتمثل في أنها عقوبة مالية، وهي أيضاً عقوبة عينية؛ بمعنى أنها ترد على مال معين.

والمصادرة عقوبة جوازية للمحكمة أو للجهة المختصة أن تأمر بها. فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية فمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في التقليد هي تدبير احترازي يهدف إلى الحيلولة بين حائز الشيء وبين استعماله مستقبلاً في ارتكاب الجريمة من جديد.

وللمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، لأن جهل من يقوم ببيع منتجات مقلدة مثلاً دون علم بحقيقتها لا ينفي أن التعامل في هذه المنتجات يُعدّ عملاً ضاراً واعتداءً على صاحب الحق في براءة الاختراع.

كما أن للمحكمة أن تأمر بالمصادرة ولو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد[٢]. وعلة تخويل القاضي السلطة التقديرية في الحكم بالمصادرة هي تمكينه من حصر نطاق المصادرة في الحالات التي تثبت فيها ملاءمتها، ويرجّح تحقيقها أغراض العقوبة، فيجب أن يتحقق التناسب بينها وبين جسامة ضرر الجريمة وخطورة إثم مرتكبها. فمتى كان ضرر الجريمة وإثم مرتكبها قليلين، فإن عليه أن يمتنع عن النطق بها استعمالاً للسلطة على الوجه المتفق مع المبادئ القانونية العامة، ومثال ذلك أن تستخدم سفينة في تهريب كمية قليلة من البضائع [٣] .

---

(١) د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١٤٢.

(٢) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٦٥.

(٣) د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١٤٣، ١٤٤.

وبناء على ما سبق فإن المصادرة تقع على الآلات والأدوات المستخدمة في التقليد وكذلك على المنتجات المقلدة.

وكما تقع المصادرة ضد الشخص الطبيعي فإنه يمكن إيقاعها على الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات. خاصة وأن أغلب المنتجات والسلع المقلدة لا يقوم بها إلاّ أشخاص معنوية.

وإذا كانت أغلب القوانين نصت على عقوبة المصادرة صراحة كالقانون المصري والأردني والعراقي والسوري وغيرها [1] . إلا أن النظام السعودي لم ينص صراحة على هذه العقوبة.

ولكن يمكن أن نستنتج من نص المادة السابعة والأربعين أن للجنة المختصة أن تحكم بالمصادرة للآلات والأدوات المستخدمة في التقليد وكذلك مصادرة المنتجات والسلع المقلدة. حيث قضت هذه المادة بأن «... للجنة أن تتخذ من التدابير العاجلة ما تراه ضرورياً لتلافي الأضرار الناجمة عن التعدي ...» ولاشك أن من أهم التدابير التي يمكن للجنة أن تتخذها من باب الجواز هي مصادرة ماديات الجريمة ومن ذلك المنتجات المقلدة حماية لصاحب الاختراع الأصلي، وبالتالي حماية للاقتصاد الوطني.

واعتقد أن من الأولى أن ينص النظام صراحة على عقوبة المصادرة نظراً لأن جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع لا تخلو في الغالب من منتجات أو سلع مقلدة، يتطلب الأمر حماية المخترع منها، ومن باب أولى حماية المجتمع بأسره منها، وذلك بمصادرتها أو إتلافها.

ثانياً : عقوبة الإتلاف :

الإتلاف لغة:من تَلَفَ تلفاً: أي هلك وعطب، يقال أتلفه بمعنى أهلكه وأعطبه[2] . فالتَّلف يعني الهلاك، ويقال: رجل متْلاَفٌ: أي كثير الإتلاف لماله[3].

---

(1) راجع هامش ص (٢١٩).

(2) المعجم الوسيط ٨٦/١، ولسان العرب ٣٢٦/١.

(3) مختار الصحاح، ص٧٨.

وعرِّف الإتلاف بأنه: هو كل ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه، والأصل في الإتلاف الحضر ـ أي المنع ـ ، والإتلاف يكون: إتلاف للعين وإتلاف للمنفعة، وينقسم إلى قسمين: إتلاف بالمباشرة وهو ما يقع بفعل الآدمي، وإتلاف بالتسبب وهو ما يكون بآفة سماوية، وهي ما تسمى الجوائح(١) .

ولم أجد لها ـ حسب إطلاعي ـ تعريفاً لدى فقهاء الشريعة والقانون، وربما أن التعريف اللغوي كافي عن التعريف الاصطلاحي.

وعقوبة الإتلاف من العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي أن يحكم بها لردع المعتدي على الحق في براءة الاختراع. وهي كعقوبة المصادرة حكمها جوازي للمحكمة أن تحكم بها متى ما رأت ذلك مناسباً، فهي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

ويكون الإتلاف مقبولاً إذا كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة وأمن المستهلك، خاصة إذا كانت متعلقة بالدواء والغذاء ولم تتوافر فيها المواصفات المطلوبة. ولا يكون الإتلاف مقبولاً إذا كانت المنتجات المقلدة غير ضارة بالصحة وتتوافر فيها المواصفات المطلوبة. فلا ينبغي اللجوء إلى عقوبة الإتلاف إلاّ في حالة الضرورة القصوى. أي يجب الربط بين المنتجات المقلدة من جهة، وعدم صلاحية تلك المنتجات للاستفادة منها بصورة مناسبة تراها المحكمة من جهة أخرى. كتسليم هذه المنتجات إلى الجمعيات الخيرية لتوزيعها على الفقراء والمحتاجين (٢) .

وللمحكمة أن تقضي بعقوبة الإتلاف حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم علم المتهم بأن المنتجات التي يبيعها أو التي استوردها أو عرضها للبيع هي منتجات مقلدة، أي لعدم توافر القصد الجنائي؛ ذلك أن عدم علم المتهم هنا لا ينفي أن التعامل في تلك المنتجات يُعدّ اعتداءاً على حق صاحب البراءة.

---

(١) الجمعة، علي بن محمد، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) د. زين الدين، صلاح، مرجع سابق، ص١٦٥، ١٦٦.

ويُستبعد أن يكون القصد من عقوبة الإتلاف هو تخريب رأس المال الثابت للمصنع من آلات وأجهزة، إنما الأقرب إلى الاحتمال هو إتلاف المنتجات المقلدة. خاصة في دولة حديثة العهد بالتصنيع وبحاجة ماسة إلى زيادة في الإنتاج. فالدولة (كقاعدة عامة) تتلف المال المصادر متى احتوى على ضرر أو خطر عند استعمال المواطنين له. وقد نصت على هذه العقوبة صراحة أغلب القوانين(١).

وفي المملكة العربية السعودية لم ينص النظام صراحة على عقوبة الإتلاف؛ لذلك فينطبق عليها ما ذكرته في عقوبة المصادرة، فيجوز للجنة المختصة أن تحكم بعقوبة الإتلاف متى ما رأت مناسبة ذلك، تبعاً لظروف الجريمة وملابساتها؛ استناداً لما نصت عليه المادة السابعة والأربعون من النظام.

والجدير بالذكر أنه إذا كان الإتلاف بطلب صاحب الحق المعتدى عليه، فإنه يعتبر من صور الإزالة العينية للضرر، وهذا داخل في مجال المسئولية المدنية، أما إذا كان الإتلاف بدون طلب صاحب الحق المعتدى عليه، وإنما حكمت به الجهة المختصة ابتداء؟، فإنه حينئذ يعتبر عقوبة جنائية، (ويدخل في باب التعزير بإتلاف المال).

ثالثاً : عقوبة النشر :

وهي العقوبة التكميلية الثالثة، وقد قضت أغلب القوانين إن لم يكن جميعها على أن للمحكمة المختصة بالنظر في جرائم الاعتداء على حق المخترع في براءة الاختراع أن تحكم بنشر الحكم الصادر على مرتكب أي جريمة من هذه الجرائم في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي تصدر يومياً، وعلى نفقة المحكوم عليه. ويلاحظ أن بعض القوانين حددت النشر

---

(١) انظر: د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١٥٠-١٥٤.

بجريدة واحدة، وبعضها بجريدتين، والبعض الآخر جعل حداً أدنى وهو النشر بجريدة واحدة وجعل الحد الأعلى مفتوحاً. ولاشك أن عدم التحديد لعدد الصحف أو الجرائد التي ينشر فيها الحكم يزيد من سلطة القاضي التقديرية والتي تعتمد أيضاً على مدى رواج السلعة المقلدة، فكلما كانت ذات رواج كبير وجب تحذير عدد أكبر من الجماهير عن طريق النشر في عدد أكبر من الجرائد، أمّا إذا كان رواج السلعة محدوداً فيتم النشر للمهتمين بها في النطاق المحلي لجريدتهم [(١)] .

وإذا كان الهدف من النشر وكونه على حساب المحكوم عليه هو ردعه من خلال التشهير به في وسيلة من وسائل الإعلام، ومنع غيره من السير على نهجه. فإن للنشر هدفاً آخر، وهو توعية الجمهور بأن هناك سلعة مقلدة لا تحمل طابع الجودة ليحذروا من السلعة المقلدة ويحرصوا على البحث عن السلعة الأصلية، ومن الأهداف أيضاً حماية حق المخترع وإكسابه دخلاً أكبر يزيد في ميزانية أبحاثه فيسعى للبحث عن ابتكارات جديدة أفضل وأكثر تطوراً تسهم في رفع المستوى التقني الوطني.

ولا يشترط في عقوبة النشر أن يصدر حكم بالإدانة. فللمحكمة الحق في أن تحكم بالنشر، ولو حكم للمتهم بالبراءة، لعدم توافر القصد الجنائي، للمسوغات التي سبق ذكرها في عقوبتي المصادرة والإتلاف.

أما في المملكة العربية السعودية فقد نصت المادة السابعة والأربعون من النظام على أن « ... ينشر القرار الصادر من اللجنة في هذه الحالة في صحيفتين من الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه ....».

ومما يلاحظ في نص المادة (٤٧) أن هناك نوعاً من الغموض واللبس في فهم مضمون النص فقد جاء النص بأربع حالات من القرارات التي

---

(١) المرجع السابق، ص١٥٤.

تصدرها اللجنة، وهي: منع التعدي، والتعويض، والغرامة، ومضاعفة الحد الأقصى للغرامة في حالة العود. ثم أورد عبارة (ويُنشر القرار الصادر من اللجنة في هذا الحالة ...). فأي حالة من الحالات السابقة تكون هي واجبة النشر، هل هو القرار بمنع التعدي أو القرار بالتعويض أو القرار بالغرامة، أو القرار بمضاعفة الحد الأقصى للغرامة؟. ومن سياق النص قد يكون المقصود هنا هو الحالة الأخيرة، وهي حالة مضاعفة الحد الأقصى للغرامة في حالة العود؛ لأنها آخر حالة ذكرت. ولكنني أعتقد أن المنطق الأقرب لهدف واضع النظام هو أن يتم نشر قرار اللجنة في جميع الحالات أي مهما كان نوع العقوبة المقررة، والله أعلم.

كما أعتقد أن من الأولى في مجال عقوبة النشر أن تنشر العقوبة أيضاً في النشرة الخاصة التي تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المشار إليها في المادة الثانية من النظام؛ لأنه إذا كان من أهداف النشر إعلام الجمهور وتحذيره، فإن أرباب الصناعة أولى بالعلم بكل ما يتعلق بأمورهم ولا أقل من إعلامهم من خلال هذه النشرة بالعقوبة الصادرة بذلك. وليس هذا الرأي خاص بما يتعلق بالمملكة فقط بل أرى تطبيقه بجميع الدول.

ومن الأمور الجديرة بالملاحظة أن جميع قوانين وأنظمة براءات الاختراع حددت النشر في الجرائد اليومية، ولم تُشر إلى وسائل الإعلام الأخرى المسموعة والمقروءة كالإذاعة والتلفزيون والإنترنت، واعتقد أن من المناسب أن يُعطى للمحكمة أو الجهة المختصة بالنظر في جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع سلطة تقديرية في مجال عقوبة النشر، وذلك في تحديد نوع الوسيلة أو الوسائل المناسبة للنشر، وعدد مرات النشر، وتحديد نطاق النشر وتاريخه، وإذا لم يتيسر نشر جميع ما يتعلق بجرائم الاعتداء على هذا الحق في وسائل الإعلام المختلفة، فعلى الأقل يجب نشر ما يتعلق بالمصلحة العامة، كما لو كانت الجريمة تقليداً لمنتجات ذات خطر على عامة الناس يجب تنبيههم عنه وتحذيرهم منه.

والملاحظة الأخيرة فيما يتعلق بهذه العقوبة أن أغلب القـوانين جعلـت عقوبة النشر عقوبة جوازية، للمحكمة أن نحكم بها متى ما رأت مناسبة ذلـك. أما في المملكة العربية السعودية فإن النص النظامي الذي أوردته المادة السابعة والأربعون فيما يتعلق بالنشر نص آمر لا تجوز مخالفته ولم يُعط للجنة سـلطة عليه.

وبناء على ذلك فإن عقوبة النشر في المملكة تُعدُّ من العقوبات التبعيـة وليست من العقوبات التكميلية.

رابعاً : عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية :

تقضي بعض القوانين [١] بحرمان مرتكب إحدى الجرائم الواقعة علـى الحق في براءة الاختراع، والذي ثبتت إدانته، من ممارسـة بعـض الحقـوق المدنية أثناء تنفيذ العقوبة، ويدخل في ذلك الحق في تولى عضوية الوظـائف والخدمات العامة والنقابية، وعضوية غرف التجـارة والجمعيـات الخيريـة والاشتراك في انتخابات مجالس الدولة والمنظمات النقابية وغيرها.

واعتقد مناسبة هذه العقوبة؛ فجرائم الاعتداء على الحـق فـي بـراءة الاختراع ذات تأثير ليس على المخترع مالك البراءة فحسب، بل على المجتمع بأسره، وقيام شخص ما بارتكابها ينمّ عن عدم مبالاة واهتمام بمصلحة الوطن، وبالتالي فإن هذا الشخص لا يمكن أن يكون محل ثقة المجتمع، وغيـر جـدير بممارسة إحدى الوظائف المشار إليها، والتي وردت على سبيل المثال ولـيس الحصر.

---

(١) المادة (١/٧٠٧) من قانون العقوبات السوري (نقلاً عن د. زين الدين صلاح، مرجع سابق، ص١٦٦).

المطلب الثالث
موقف الفقه الإسلامي من العقوبات الخاصة بجرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع

تمهيد :

لقد تم في المطلب السابق من هذا المبحث استعراض العقوبات الخاصة بحماية الحق في براءة الاختراع. فتم التطرق للعقوبات الأصلية، وهي: عقوبة الحبس، وعقوبة الغرامة، والعقوبة المشددة في حالة العود، والتطرق للعقوبات التكميلية، وهي: عقوبة المصادرة، وعقوبة الإتلاف، وعقوبة النشر، وعقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية. وقد تم تخصيص هذا المطلب للنظر في موقف الفقه الإسلامي من هذه العقوبات.

وحيث سبقت الإشارة إلى التعزير وتعريفه وماهية الجرائم التي تدخل في نطاقه عند الحديث عن أساس التجريم في الفقه الإسلامي [١] . وذكر أن جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع تندرج تحت سلطة ولي الأمر في التعزير الذي يجعل له الحق الشرعي في اعتبار بعض الأفعال التي تُلحق ضرراً بالمجتمع أو الأفراد أو تُشكل خطراً على المصلحة العامة جرائم يستحق مرتكبها العقوبة التعزيرية التي يقرر نوعها ومقدارها ولي الأمر أيضاً، وتتناسب مع الجرم المرتكب وملابسات الجريمة. إذاً فسلطة ولي الأمر في التعزير هي الأساس في الفقه الإسلامي في اعتبار الأفعال المضرة بالمجتمع والخطرة على المصلحة العامة ــ في غير الحدود والقصاص ــ جرائم مُعاقب عليها.

---

(١) راجع ص (١٦٣) وما بعدها.

وهناك شروط للعقوبات التعزيرية يجب توافرها [1] وتتلخص فيما يلي:

١- أن يكون الداعي إلى تقريرها هو اعتبار المصلحة العامة وحماية المجتمع الإسلامي.

٢- أن يكون أثر العقوبات ناجحاً في حسم مادة الشر أو مخففاً له على الأقل، ولا يترتب على تطبيقها أي ضرر.

٣- أن لا يكون فيها إهانة للكرامة الإنسانية أو ضياع معانيها.

٤- أن تتناسب العقوبة مع حجم الجريمة فلا إسراف ولا استهانة.

٥- المساواة بين الناس لحديث المصطفى ﷺ «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وأن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلاّ بالتقوى ...» [2] فلا تفرقة بينهم أمام الشرع وقد قال عليه الصلاة والسلام: « .. لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ...» [3] .

وسوف يتم فيما يلي تناول موقف الفقه الإسلامي من العقوبات السابق ذكرها والمقررة لجرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع في الفروع التالية:

---

(١) د. الرافعي، مصطفى، مرجع سابق، ص٨٢، ود. الذيباني، عبد المجيد عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة، أيام منى، رقم (١٦٥٢).

(٣) جزء من حديث طويل، رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، رقم (٤٠٥٣).

الفرع الأول

عقوبـــة الحبـــس

سبق الإشارة إلى أن الحبس حسب ما ذكره ابن قيم الجوزية «هو منـــع الشخص من التصرف بنفسه، سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص كالبيـــت أو المسجد، وهذا هو الحبس في عهد النبي ﷺ ، ثم لمـــا اتســـعت الفتوحـــات الإسلامية وكثرت الرعية اشترى عمر بن الخطاب دار صفوان بن أميه فجعلها حبساً» (١) . وقد ذهب جمهور الفقهاء (٢) إلى أن للإمام أن يتخذ مكاناً ويجعله حبساً، ويستعمل الفقهاء الحبس والسجن بمعنى واحـــد. ويقـــول الزيلعـــي: إن الحبس عقوبة مشروعة بالكتابة والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فلقوله تعالى ﴿ أَوْ يُنفَـــوْاْ مِـــنَ الأَرْضِ ﴾ (٣) وقـــال : إن المقصود بالنفي في آية المحاربة هو الحبس.

أما السنة: فلأن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة (٤) .

وأما الإجماع: فلأن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعـــدهم أجمعـــوا عليه(٥).

ولاشك في أن شراء عمر بن الخطـــاب ﷺ دار صـــفوان بـــن أميـــة واتخاذها حبساً دليل على جواز الحبس.

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، ص١٠١، ١٠٢.

(٢) انظر: الطرق الحكمية، ص٩٠، ونيل الأوطار ٧/١٦٠.

(٣) سورة المائدة، من الآية (٣٣).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيـــره، رقـــم (٣٦٣٠). وسنن الترمذي، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم (١٤١٧).

(٥) تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق للزيعلي، ج٤، ص١٨٩.

أما قدر مدة الحبس في التعزير فإنه يختلف باختلاف أسبابه وموجباته ويرجع تقدير ذلك إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه يُنزجر به. فقد يكون الحبس تعزيراً لمدة يوم، وقد يكون أكثر من يوم، وقد يكون عدة أشهر. وربما يكون حتى الموت. فقد أفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم يفد فيه التعزير إلى موته [١] .

وبناء على ما سبق فالحبس عقوبة تعزيرية من سلطة الحاكم في قدرها، ونوعها، وتختلف باختلاف الأشخاص وعظم الجرم.

ومما تجدر ملاحظته أن السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، ورغم أنها تُحكِّم الشريعة الإسلامية في جميع ما تصدره من أنظمة إلاّ أنها في نظام براءات الاختراع لم تجعل عقوبة الحبس من ضمن العقوبات في مجال الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع، مع أنه كان من الأولى جعلها منها[٢] .

الفرع الثاني

العقوبات المالية

ويدخل في العقوبات المالية عقوبة الغرامة، وعقوبة المصادرة، وعقوبة الإتلاف. وقد سبق تعريفها [٣] .

وقد اختلف فقهاء الشريعة في مشروعية التعزير بأخذ المال (المصادرة والغرامة)، فمنهم من يراه مشروعاً ومنهم من يمنعه. أما الذين أجازوه فهم:

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢٠/٨.
(٢) سبق الإشارة إلى ذلك وإلى رأيي الخاص في الموضع. راجع ص (٢٢٥).
(٣) راجع ص (٢٢٦) وما بعدها.

أبو يوسف من الحنفية في قول [١] ، ومالك في مواضع مخصوصة، وبعض المالكية[٢]. ورواية عن الحنابلة [٣] . واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [٤] وابن القيم [٥] .

وممن قال بالمنع هم: جمهور الحنفية [٦] ، والمالكية [٧] ، والشافعي في الجديد [٨] ، ورواية عن الحنابلة [٩] .

وسوف أكتفي بسرد بعض أدلة القائلين بجواز أخذ المال، ومنها :

١- أن النبي ﷺ سئل عن الثمار فقال ﷺ : «من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال» [١٠] . فهنا ضاعف الرسول ﷺ الغرامة على من سرق ما لا قطع فيه، وهذا من التعزير بأخذ المال.

٢- ضاعف الرسول ﷺ الغرامة على كاتم الضالة عن صاحبها بقوله ﷺ في ضالة الإبل المكتومة: «غرامتها ومثلها معها» [١١] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٨/٣.
(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٠١/٢، ٢٩٢.
(٣) كشاف القناع، ١٢٥/٦.
(٤) الحسبة في الإسلام لابن تيمية، ص٤٧.
(٥) الطرق الحكمية لابن القيم، ص٢٢٤.
(٦) حاشية ابن عابدين، ١٧٨/٣.
(٧) حاشية الدسوقي، ٣١٥/٤.
(٨) الأم للإمام الشافعي ٢٥١/٤.
(٩) المغني لابن قدامة ٥٢٦/١٢.
(١٠) جزء من حديث طويل، رواه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٠). وابن ماجة، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم (٢٥٩٦).
(١١) سنن البيهقي الكبرى، كتابة اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده، رقم (١٢٣٠٩). وسنن أبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، رقم (١٧١٨).

٣- أخذ النبي ﷺ شطر مال مانع الزكاة فقد قال ﷺ : «... ومن منعها فإنا أخذوها منه وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا عز وجل لا يحـل لآل محمـد منهـا شيء» [١] .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لم يجئ عن النبي ﷺ شـيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أَخْذُ الخلفاء الراشدين وأكـابر الصحابة بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ [٢] .

أما بالنسبة للتعزير بإتلاف المال فمثله مثل التعزير بأخـذ المـال فقـد اختلف الفقهاء في مشروعيته، فمنهم من يرى أنـه لا يجـوز وهـو مـذهب الشافعي[٣] أمّا جمهور الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] والمشهور في مذهب أحمد[٦]، وابن تيمية [٧] ، وتلميذه ابن القيم [٨] ، فقد أجازوا التعزير بإتلاف المال.

وقد استدل من قال بالجواز بما يلي :

١- قولـه تعالى ﴿وَالَّذِين اتَّخَذُواْ مسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْن الْمُؤْمِنِين..﴾[٩] وقد نزلت هذه الآية عندما أمر الرسول ﷺ بهدم مسجد الضرار وحرقـه [١٠]، فالهدم والحرق من التعزير بإتلاف المال.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة الماشية، رقم (١٥٧٥).
(٢) الحسبة لابن تيمية، ص١٤٨.
(٣) انظر الأم للشافعي، ٢٥١/٤.
(٤) انظر حاشية ابن عابدين ١٨٠/٣.
(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٩٢/٢.
(٦) كشاف القناع ٢٥/٦.
(٧) الحسبة لابن تيمية، ص٥٢.
(٨) الطرق الحكمية لابن القيم، ص٢٢٤.
(٩) سورة التوبة، من الآية (١٠٧).
(١٠) راجع تفسير ابن كثير ٤٥٢/٣.

٢- ما روي عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني أشتري لأيتام في حجري، قال ﷺ : «أهرق الخمر وكسّر الدنان». (١)

٣- ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتيه بمدية فأتيته بها، فأرسل بها فأرهفت ثم أعطانيها، وقال: أغدو علي بها ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم أعطانيها وأمر أصحابة الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن أتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلاّ شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلاّ شققته» (٢) .

٤- قال الرسول ﷺ : «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه فاضربوه» (٣) .

٥- تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر (٤) .

٦- تحريق عمر ﷺ قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية (٥) .

فهذه الأدلة الشرعية تدل بما لا يدع مجالاً للشك على جواز المعاقبة تعزيراً بإتلاف المال.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، حديث (١٦).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، رقم (٦١٣٠).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، باب الجهاد (٢٥٨٤).

(٤) الطرق الحكمية، ص٢٢٦.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥٤/١، حديث ٣٩٠)، وضعفه أحمد شاكر في تحقيقه (المسند ٣٩٠/١ رقم ٣٩٠)، دار المعرفة، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

الفرع الثالث
عقوبة التشهير

المقصود بالتشهير هو: «الإعلان عن جريمة المحكوم عليه» (١) ومما يقابله في القانون في مجال العقوبات المقررة على جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع عقوبة النشر.

وقد اتفق الجمهور على اعتبار التشهير من عقوبات التعزير (٢) ، ومن الأدلة على مشروعية التشهير: ما روي عن النبي ﷺ عندما قال عامل الصدقة هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي له، أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدي إليه أم لا ...» (٣) .

وروي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله في الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعون جلدة وأن يسخم وجهه وأن يحلق رأسه وأن يطال حبسه (٤) .

ومن العقوبات التعزيرية التي يمكن جعلها من العقوبات التي تطبق على مرتكب جريمة من جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع (عقوبة الجلد)، وهذه العقوبة لم ترد ضمن العقوبات القانونية في قوانين براءات الاختراع، ولا في نظام براءات الاختراع السعودي.

---

(١) عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٧٠٤.

(٢) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية، ص١٢٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، رقم (٢٤٥٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (٤٧١٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، رقم (١٥٣٩٢).

والجلد لغة: الضرب، ويقال : جلده أي أصاب جلده [1] .

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة: فإن الجلد يقصد به (الضرب)[2] ، ومن الأدلة على مشروعية عقوبة التعزير بالجلد: قوله تعالى ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[3]، فالضرب نوع من التعزير بالجلد في مقابل معصية النشوز.

ومن السنة قول المصطفى ﷺ : «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» [4] فهذا دليل على مشروعية الجلد.

وقوله ﷺ عندما سئل عن الثمار: «... من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال» [5] .

وقوله ﷺ : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ...» [6] .

وقد نهج الخلفاء الراشدون ومن بعدهم على أن الجلد عقوبة ثابتة في التعزير وعلى ذلك انعقد الإجماع [7] .

فعقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية، فهي من عقوبات الحدود، ومن عقوبات التعزير، وهي من العقوبات المفضلة في جرائم

---

(١) المعجم الوسيط، ص١/١٢٩. مختار الصحاح، ص٩٤.

(٢) انظر: السياسة الشرعية لابن تيمية، ص١٢٢. والطرق الحكمية لابن القيم، ص٢٢٣.

(٣) سورة النساء، من الآية (٣٤).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٤٥٦).

(٥) سبق تخريجه ص (٢٤٤).

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام في الصلاة، رقم (٤٩٥).

(٧) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص١٢٢.

التعزير الخطيرة وسبب تفضيلها على غيرها أنهـا أكثـر العقوبـات ردعـاً للمجرمين الخطرين الذين طُبعوا على الإجرام واعتادوه، بالإضافة إلـى أنـه بالإمكان تكييفها بالقدر الذي يلائم شخصية المجرم وجريمته فـي آن واحـد، وأيضاً فإن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة [١] .

واعتقد مناسبة أن تجعل عقوبة الجلد من العقوبـات المقـررة لجـرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع، ولكن بشروط تجعـل تطبيقهـا فـي أضيق نطاق دون التوسع فيها، كأن يشترط أن تكون الجريمة خطيرة كما لـو كانت الجريمة تقليداً لاختراع هام صدر عنه بـراءة اختـراع، أو أن تكـون الجريمة ارتكبت للمرة الثانية فأكثر (العود)، ويرجع تقـدير مقـدار العقوبـة للقاضي، الذي يجب عليه أن يجتهد في مدى مناسبة العقوبة التـي سـيقررها لنوعية الجريمة وجسامتها ولظروف الجاني وملابسات الجريمة، والله أعلم.

(١) انظر: عودة، عبد القادر، مرجع سابق، ص٦٨٩.



الفصل الخامس

الفصل الخامس

وسائل الإثبات والإجراءات الجنائية في جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع

ويشتمل على مبحثين :

المبحـــث الأول : وســائل الإثبــات في منازعــات بــراءات الاختراع.

المبحث الثــاني : الإجـراءات الجنائيــة في جـرائم الاعتــداء على الحق في براءة الاختراع.

المبحث الأول
وسائل الإثبات في منازعات براءات الاختراع

تمهيد:

وسائل الإثبات هي الطرق التي يلجأ إليها القاضي لكي يتمكن من الفصل في الدعوى المعروضة أمامه، فمن خلالها يتقرر مصير الدعوى، وبدونها تكون الدعوى لا اعتبار لها؛ لأن كل إدعاء يحتاج إلى دليل، وكل حق مهدد بالضياع ما لم يدعم بالإثبات.

وتتنوع وسائل الإثبات التي تساعد القاضي الجنائي في إصدار الحكم في القضية المعروضة أمامه عن قناعة وتثبت، فمن قام برفع دعوى ضد آخر، فعليه إثبات دعواه، وعلى سبيل المثال: من سبق إلى طرح اختراعه في الأسواق، ولكن غيره سبقه في الحصول على البراءة، فللأول الاستمرار في إنتاجه، وإقامة دعواه ضد من حصل على البراءة، وهنا عليه أن يثبت أنه أحق بالبراءة منه بشتى وسائل الإثبات، سواء عن طريق إقرار المدعى عليه بأسبقية الأول، أو بشهادة الشهود، أو بالقرائن، أو باليمين والكتابة، وذلك استناداً على القاعدة العامة التي تجعل عبء الإثبات على عاتق المدعي.

وتعرف وسائل الإثبات بالبينات والبينة لغة: من بيَّن، والبيان: الفصاحة واللَسن، والإفصاح مع ذكاء، وما يتبيّن به الشيء من الدلالة وغيرها [١] .

---

(١) مختار الصحاح، ص٧٢.

وجاء في محكم التنزيل ﴿ أومن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وهُو فِي الْخِصَامِ غيْـرُ مُبِيـنٍ ﴾ [١] ، أي غير مظهر لحجته ولا مفصح عما احتوى عليه ضميره [٢] وفي الحديث «إن من البيان لسحرا» [٣] .

والبينة في الفقه الإسلامي عند جمهور الفقهاء تعني الشهادة [٤] . بينمـا ذهب ابن تيمية، وابن القيم [٥] ، وابن فرحون [٦] ، إلى أن البينة هي: اسم لكل ما يبيّن الحق ويظهره [٧] .

واعتقد والله أعلم مناسبة الأخذ بالرأي الثـاني فهـو الـذي يتناسـب والغرض منها، خاصة في هذا الزمان، كما أن هذا يتوافق مع المعنى اللغـوي للبينة.

ووسائل الإثبات متعددة، وسوف أتطرق إلى أهمهـا وهـي: الإقـرار، والشهادة، وعلم القاضي، والقرائن، والكتابة، واليمين. في المطالب التالية :

---

(١) سورة الزخرف، الآية (١٨).

(٢) د. الشنقيطي، محمد عبد الله محمد، تعارض البينات في الفقـه الإسـلامي، دراسـة مقارنة بين المذاهب الأربعة، أكاديمية نايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، الريـاض، ١٤٢٠هـ،ص٣٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم (٤٨٥١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١١٣/١٦].

(٥) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله، شمس الدين، المعـروف بـابن قـيم الجوزية نحوي، محدث، أصولي، فقيه، أديب، واعظ، خطيب، لـه مصـنفات مـن أشهرها (أعلام الموقعين) و(زاد المعاد) وغيرهما كثير وهو تلميذ شيخ الإسلام ابـن تيمية، توفي ٧٥١هـ (شذرات الذهب ١٦٨/٦).

(٦) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، أبو الوفـاء، برهـان الـدين اليعمـري المالكي، ولد ونشأ ومات بالمدينة المنورة وتولى قضاءها، لـه مؤلفات كثيرة منهـا: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام وغيرها. توفي سنة ٧٩٩هـ، (شذرات الذهب ٣٥٧/٦).

(٧) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٤/٣٥، ٣٩٥)، إعلام الموقعين لابن القـيم (١٦/١)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٠٢/١).

المطلب الأول

الإقـــــــــــرار

الفرع الأول

تعريـــف الإقـــرار

الإقرار لغة هو : الإذعان للحق والاعتراف به، وأقرّ بالحق أي اعترف به وقرره عليه، وقرره غيره بالحق حتى أقرّ (١) .

وفي الاصطلاح الشرعي : فقد اختلف فقهاء الشريعة في تعريفه، فعرفه جمهور الأحناف بأنه «إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه» (٢) وقال المالكية إنه: «الإخبار عن أمر يتعلق بحق الغير وحكمه اللزوم» (٣) أما الشافعية فعرّفوه بأنه: «إخبار عن حق ثابت على المخبر» (٤) وعرفه الحنابلة بأنه: «إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو مواليه، أو مورثه بما يمكن صدقه» (٥) .

ويحصل الإقرار باللفظ وما يقوم مقامه، فإذا أقر الجاني المكلف مختاراً بما ارتكبه من جرائم اعتداء على الحق في براءة الاختراع، فهنا تعتبر الجرائم ثابتة في حقه بشرط توافر شروط صحة الإقرار.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٥٥/٣.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام، ٢٧٩/٦.

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٥٦/٢.

(٤) مغني المحتاج، ٢٣٨/٢.

(٥) كشاف القناع، ٤٤٨/٦.

الفرع الثاني

شـــــروط الإقـــــرار [1]

للإقرار ستة شروط ليكون صحيحاً، وحجة، ومنتجاً لأثره شرعاً. وهي:

١- أن يكون الإقرار منصباً على الواقعة، قاطعاً لا يحتمل التأويل، لأن خير من يشهد على الواقعة مقترفوها ومشاهدوها، فالأول هم المقرّون يشهدون على الحقيقة كما عرفوها، والأخرون هم الشهود يشهدون على ما أدركتهم حواسهم ومدى رؤيتهم وسمعهم، سواء كانت هذه الجريمة موجبة للحد أو القصاص أو التعزير [2] .

٢- أن يكون القصد من الإقرار كشف الحقيقة وليس إخفاءها.

٣- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً [3] ، فلا يؤخذ بإقرار الصبي والمجنون لأن فعلهما لا يوصف بكونه جناية. وقد يُعزّر الصبي للتأديب، ويشترط الحنفية أن لا يكون المقر أخرساً في الحدود.

٤- أن يكون الإقرار اختيارياً فلا يؤخذ بإقرار المكره، فقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [4] .

٥- أن يكون ظاهره الصدق فلا يكذبه الواقع ولا حجاج أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

٦- أن يكون الإقرار في مجلس القضاء في الحدود عند الحنفية، لأنه لو أقر الشخص في غير مجلس القضاء وشهد الشهود على إقراره لا تقبل شهادتهم؛ لأنه إن كان مقراً فالشهادة لغو؛ لأن الحكم للإقرار لا للشهادة، وإن كان منكراً فالإنكار منه رجوع، والرجوع عن الإقرار يدرأ الحد [5] .

---

(١) راجع في ذلك: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢/٣٩-٤٢، ومغني المحتاج، ٢/٢٣٨.
(٢) المغني، لابن قدامه، ٧/٢٦٢.
(٣) مراتب الإجماع، ١٣٨.
(٤) سبق تخريجه، ص (١٥٩).
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/٣٤٣.

الفرع الثالث
حجيّـــــة الإقـــــرار

الإقرار هو الفيصل الحاسم لإنهاء النزاع أمام القاضي لأن المدعى عليه إذا أقرّ بالحق المدعى به انقطع النزاع، وأُعفي المدعي عن عــبء الإثبــات، ولهذا وصف الإقرار بأنه سيد الأدلة وأقواها. والأدلة على ذلك كثيرة منها :

قولــه تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لاَ تَسْـفِكُونَ دِمَــاءكُمْ وَلاَ تُخْرِجُـونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ [1] .

ومن السنة : ما ثبت عن النبي ﷺ : أنه أمر برجم ماعز لما أقرّ علــى نفسه بالزنا [2] . كما رجم ﷺ المرأة الغامدية باعترافها بالزنا [3] .

وقد أجمع المسلمون على أن الإقرار حجة، وعمل به الصــحابة ومــن بعدهم، ولم يخالف في ذلك أحد حتى يومنا هذا [4] .

ومن المعقول : فإن العاقل لا يُقرّ على نفسه بشيء يضره إلاّ إذا كــان صادقاً فيه، فالصدق فيه راجح على الكذب فوجب العمل به [5] .

ومجال الإقرار أضيق استعمالاً من مجال استعمال الشهادة وغيرها من البينات نظراً لكون الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيــره، أمــا الشهادة وغيرها فإنها حجج متعدية لأن الثابت بها يكون ثابتاً وواقعــاً بالنســبة لجميع الناس.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٨٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، رقم (١١١٩٥).

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتلته الحدود، رقم (٦٩٢٩).

(٤) مغني المحتــاج، ٢٣٨/٢، والمغنــي ١٤٩/٩، المهــذب، ٣٤٤/٢، شــرح منتهــي الإيرادات، ٥٦٩/٣.

(٥) فتح القدير، لابن الهمام، ٢٨١/٦.

ومن ناحية أخرى فإن الإقرار لا يفتقر إلى القضاء فهو نافذ في حق المقر وحده، أما البينات الأخرى فإنها تصير حجة بالقضاء، ولأن للقاضي ولاية عامة فإنها تتعدى إلى الكل (١) .

واعتقد أن الإقرار له أهمية كوسيلة من وسائل الإثبات في مجال منازعات براءات الاختراع ويمكن أن يرد في أي مرحلة من مراحل النزاع، فقد يرد قبل صدور البراءة، كما يمكن أن يرد بعد صدورها. فعلى سبيل المثال: لو تنازع شخصان على الحق في اختراع معين، كل منهما يطلب أن تمنح البراءة له، وبدأت المحكمة أو اللجنة المختصة بالنظر فيها، وأثناء نظر الدعوى أقرّ أحد الخصمين بأن الاختراع من حق الشخص الآخر، فهنا تنظر المحكمة في مدى صحة الإقرار وتوافر شروطه، وتحكم بناء على ما تراه بعد ذلك. وأما الحالة الثانية فمثالها: أن يقوم شخص بالاعتراض على منح براءة اختراع لشخص آخر مدعياً بأنه هو صاحب الاختراع الأصلي، وفي أثناء نظر المحكمة للدعوى أقرّ المدعى عليه (مالك البراءة) بأن دعوى المدعي صحيحة وأنه هو صاحب الاختراع الأصلي. فهنا يُعالج الموضوع كما في الحالة الأولى. والله أعلم.

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام، ٢٨٢/٦.

المطلب الثاني
الشهادة

الفرع الأول
تعريف الشهادة

الشهادة هي الوسيلة الثانية من وسائل الإثبات.

والشهادة لغة: مأخوذة من مادة ش هـ دَ، وهي تطلق على معان عدة، وأقربها للمعنى الاصطلاحي للشهادة: الإخبار والحضور والمعاينة، وقولهم: أَشْهَدُ بكذا أي أحلف، والمشاهدة: المعاينة، وشهِدَهُ: أي حضره، وأَشْهَدَهُ على كذا فشَهِدَ عليه، واْستَشْهَدَهُ: سأله أن يشْهَدَ [١] .

وجاء في المصباح المنير «شهِدْت الشيء اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد.. وشاهدته مشاهدةً مثل عاينته معاينةً وزناً ومعنىً .. وشهِدْتُ المجلس حضرته فأنا شاهد ..»[٢] . ومن ذلك قوله تعالى ﴿وهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُون بِالْمُؤْمِنِين شُهُودٌ ﴾[٣].

وفي الاصطلاح الشرعي: عرفها الحنفية بأنها: «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء» [٤] فهم يشترطون لفظ الشهادة في أدائها، وأن تكون في مجلس القضاء.

وعرفها المالكية بأنها: «إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه» [٥] .

---

(١) مختار الصحاح، ص٣٤٩.

(٢) المصباح المنير، ص١/٣٢٤.

(٣) سورة البروج، الآية (٧).

(٤) شرح فتح القدير ٦/٢.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/١٥١.

وعرفها الشافعية بأنها : «إخبار عن شيء بلفظ خاص ». [1]

أما الحنابلة فعرفوا الشهادة بأنها: «إخبار شخص بما علمه بلفظ خاص». [2]

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها تقيد بـ (لفظ خاص) ما عدا تعريف المالكية. والسبب في ذلك أن الحنفية والشافعية والحنابلة اشترطوا لأداء الشهادة أن يكون بلفظها وأن يكون بصيغة المضارع (أشهد) ولا يقبل غيره[3]، وقد استدلوا بما ورد من نصوص الكتاب والسنة بلفظ الشهادة. أما المالكية فلا يشترطون لأداء الشهادة لفظاً معيناً. [4]

والراجح والله أعلم هو تعريف المالكية. حيث لم يرد نص صريح بذلك وقد قال ابن القيم: «وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من الصحابة، ولا قياس، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك». [5]

وفي القانون عرفت الشهادة بأنها: «إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره». [6]

---

(١) نهاية المحتاج ٢٧٧/٨.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٣٩٩/٦.

(٣) شرح فتح القدير، لابن الهمام ١١/٦، ١٢، حاشية ابن عابدين ٤٦١/٥، ٤٦٢، نهاية المحتاج ٢٧٧/٨، المغني ٢١٦/٩.

(٤) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢٦١/١، وقد وافق ذلك الظاهرية (المحلى ٤٣٤/٩)، وابن تيمية (مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧٠/١٤)، وابن القيم (الطرق الحكمية ٢٠٢).

(٥) الطرق الحكمية ٢٠٢، ٢٠٣.

(٦) د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١٩٥.

الفرع الثاني
شـــروط الشـــهادة [1]

هناك شروط عامة يجب توافرها في كل شهادة وفي جميع الجرائم والخصومات، وهناك شروط خاصة بكل جريمة وبكل شهادة على حده. وما يهمنا هنا هو الشروط العامة وهي كما يلي :

١- الإسلام : فلا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم. [2]

٢- العقل : يشترط في الشاهد أن يكون عاقلاً فإن كان غير عاقل فلا تقبل شهادته إجماعاً [3] ، سواء كان ذهاب عقله بسبب يعذر فيه كالصغر والجنون أو لا يعذر فيه كالسكر.

٣- البلوغ : يرى جمهور الفقهاء لقبول الشهادة بلوغ الشاهد الحلم فإن لم يكن بالغاً فلا تقبل شهادته ولو كان مميزاً لقلة العدالة والضبط فيهم. [4] وقد خالف الجمهور الإمام مالك [5] حيث أجاز قبول شهادة المميزين في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها. ويوافق مالك الإمام أحمد ابن حنبل في روايته الثانية. [6]

---

(١) راجع د. الشنقيطي، محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص١٠٢ وما بعدها، ود. التركماني، عدنان خالد، مرجع سابق، ص١٧١ وما بعدها.

(٢) المغني ١٢٥/١٤، ونهاية المحتاج ٢٩٢/٨، ابن عابدين ٤٦٢/٥، والكافي في الفقه المالكي ٨٩٢/٢.

(٣) المغني ١٤٥/١٤-١٤٧. وراجع مراتب الإجماع، لابن حزم ٥٢.

(٤) شرح فتح القدير ٢٨/٦، معين الحكام ٧٠، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، كشاف القناع ٤١١/٦.

(٥) بداية المجتهد ٤٩٦/٢.

(٦) المغني ١٤٦/١٤.

٤- العدالة : اشترط فقهاء الشريعة العدالة في الشاهد، إلاّ أنهم اختلفوا في اعتبار العدالة في الشاهد. فرأى الجمهور [١] أن العدالة في الشاهد شرط لقبول شهادته. أمّا الحنفية [٢] فقالوا: إن العدالة شرط لزوم العمل لا شرط قبولها.

٥- اليقظة والحفظ : اشترط الفقهاء [٣] في الشاهد حتى تقبل شهادته أن يكون ممن تتوفر لديه اليقظة والحفظ لما يسمعه ويراه؛ لأنه إن كان مغفلاً أو معروفاً بكثرة الغلط لم تحصل الثقة بشهادته لذا فإنها لا تقبل.

٦- انتفاء التهمة : فلا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعاً له أو يدفع بها ضراً عنه، فلا تقبل شهادة وارث لمورثه، كما لا تقبل شهادة بعض أفراد العاقلة بفسق شهود القتل فلو شهد شهود بقتل خطأ فشهد اثنان من العاقلة بفسق شهود القتل لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما يدفعان عن نفسيهما ضرر تحمل جزء من الدية؛ حيث إن العاقله تتحمل دية القتل الخطأ في الإسلام. كما لا تجوز شهادة الأصول والفروع لبعضهما. كما تردُّ شهادة الشاهد إذا كان بينه وبين المشهود عليه عداوة قائمة على الأمور الدنيوية، أما إذا كانت العداوة بسبب الدين كالمسلم يشهد على الكافر فلا ترد شهادته لأن الدين يمنعه من ارتكاب المحظور شرعاً [٤] .

٧- النطق : يرى جمهور الفقهاء [٥] عدم قبول شهادة الأخرس في إثبات الجريمة، لأنهم يشترطون لأداء الشهادة لفظها، والأخرس لا يتأتى منه ذلك، ولأن

---

(١) نهاية المحتاج ٢٩٢/٨، روضة الطالبين ٢٢٢/١١، المغني ١٤٧/١٤، الكافي في الفقه المالكي ٨٩٢/٢.

(٢) تبيين الحقائق ٢١٠/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٥، المغني ١٤٩/١٤، روضة الطالبين ٢٤١/١١، الكافي في الفقه المالكي ٨٩٩/٢.

(٤) راجع في ذلك: المغني ١٧٦/١٤-١٩٥، روضة الطالبين ٢٣٤/١١-٢٤١، والكافي في الفقه المالكي ٨٩٣/٢-٨٩٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤٦٢/٥، ٤٧٦، نهاية المحتاج ٢٩٢/٨، والمغني ١٨٠/١٤.

الشهادة يشترط فيها اليقين، والشهادة بالإشارة لا تؤدي إلى ذلك اليقين، كما أن إشارة الأخرس فيها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. ويرى المالكية [١] قبولها؛ إذا كانت إشارته مفهومه.

٨- البصر : يرى الإمام مالك وأحمد وأبو يوسف [٢] من الحنفية قبول شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً، وإن حصل شك لديه في ذلك لم تقبل شهادته [٣] . أمّا أبو حنيفة ومحمد [٤] فذهبا إلى القول بعدم قضاء القاضي بشهادة الأعمى [٥] .

وهناك من يرى الجمع بين الرأيين السابقين بحيث لا تقبل شهادة الأعمى في الأفعال خاصة لأن مدرك الأفعال البصر وهو فاقد له، ولا يمكن أن يعتمد في إدراك الأفعال على السمع فقط، أما بالنسبة للأقوال فيمكن قبول شهادته إن تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقيناً، وإن حصل الشك رفضت لوجود الشبهة في هذا الشك والحدود تدرأ بالشبهات [٦] .

---

(١) الكافي في الفقه المالكي ١٩٩/٢، تبصرة الحكام ٧٥/٢.

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف الأنصاري، صحب أبا حنيفة وله الفضل في نشر مذهبه، ولي قضاء بغداد في عهد هارون الرشيد، من تصانيفه: الخراج والأمالي وغيرهما. توفي سنة ١٨٣. (شذرات الذهب ٢٩٨/١).

(٣) المغني ١٧٨/١٤، ابن عابدين ٤٧٦/٥.

(٤) هو: محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، نشأ بالكوفة، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة ونشر مذهبه، من تصانيفه: الجامع الصغير والجامع الكبير وغيرهما، توفي سنة ١٨٩هـ. (شذرات الذهب ٣٢١/١).

(٥) حاشية ابن عابدين ٦٠٠/٤، حاشية الجمل ٣٩٥/٥.

(٦) د. التركماني، عدنان خالد، مرجع سابق، ص١٨١.

الفرع الثالث
حجيـــــة الشـــــهادة

الشهادة حجة متعدية في إثبات جرائم الاعتداء على الحق فـي بـراءة الاختراع ولا تكونْ ملزمة إلاّ إذا اتصل بها القاضي.

والإثبات بالشهادة مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول فمـن الكتاب قولــه تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَـا رَجُلَـيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُـذَكِّرَ إِحْـدَاهُمَا الأُخْرَى﴾(١)، وقال تعالى ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾، (٢) والنهي عن كتمان الشهادة أمر بأدائها. (٣)

ومن السنة قول المصطفى ﷺ : «شاهداك أو يمينه ». (٤)

وروى عنه ﷺ «أنه قال للسائل عندما سأله عن الشـــهادة: هـل تـرى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع». (٥)

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة، وأنها حجة شرعية، ووسيلة من وسائل الإثبات. (٦)

أمّا المعقول : فلان الشهادة ضرورية لحياة النـاس، ولـولا الشـهادة لسفكت الدماء، وانتهكت الأعراض، وضاعت الحقوق. (٧)

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).
(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).
(٣) المستصفي ٢/٥.
(٤) جزء من حديث طويل، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، بـاب إذا اختلـف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين علـى المـدعى عليـه، رقـم (٢٣٨٠).
ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسـلم بيمـين فـاجرة بالنار، رقم (٣٥٤).
(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب: الرابع والسبعون من شعب الإيمان، وهو باب في الجود والسخاء، برقم ١٠٩٧٤.
(٦) المغني، لابن قدامة ٩/١٤٥، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي ٦/٣٩٩.
(٧) المغني، لابن قدامة ٩/٢١٦.

المطلب الثالث

علـــم القاضـــي

قد يعلم القاضي بحقيقة القضية أو الحادثة المعروضة أمامه، كأن يسمع إقرار الجاني خارج مجلس القضاء، والسؤال هنا : هل يعتمد القاضـــي علـــى علمه هذا في الحكم، أو لا يعتمده ويعتمد على وسائل الإثبات الأخرى ؟.

والجواب: هو أن الفقهاء اختلفوا في حكم قضاء القاضي بعملـــه علـــى ثلاثة أقوال، سأستعرضها في الفروع التالية :

الفرع الأول

أن القاضي لا يقضي بعلمه مطلقاً

قال بذلك المالكية، وهو قول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد في ظاهر المذهب [(١)] ودليلهم: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال فـــي المرأة التي كانت تظهر السوء في الإسلام : «لو كنت راجماً أحداً بغير بينـــة لرجمتها» [(٢)] وما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «بعث أبـــا جهـــم على صدقة فلاحّه رجل في فريضة فوقع بينهما شجاج فأتوا النبي ﷺ فأخبروه فأعطاهم الأرش، ثم قال عليه الصلاة والسلام: إني خاطب النـــاس ومخبـــرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟ قالوا: نعم، فصعد الرسول ﷺ المنبر فخطب النـــاس وذكر القصة وقال: أرضيتم؟ قالوا: لا. فهمّ بهم المهاجرون، فنزل رســـول الله ﷺ فأعطاهم، ثم صعد المنبر فخطب ثم قال: أرضيتم. قالوا: نعـــم» [(٣)] فعلـــم الرسول ﷺ برضاهم في المرة الأولى ومع ذلك لم يحكم عليهم به.

وفي المملكة العربية السعودية لا يجوز أن يقضي القاضي بعلمـــه ولا بما يخالف علمه. [(٤)]

---

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٣٠/٢، والمغني، لابن قدامة ٥٣/٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، باب اللعان، رقم (٣٧٣٩).

(٣) رواه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده، رقم (٤٧٩٢).

(٤) راجع المادة (١٨٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

أن القاضي يقضي بعلمه مطلقاً

وهو مذهب الظاهرية وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية ورواية للحنابلة [١] . ودليلهم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[٢]. ووجه الدلالة من الآية أن الله أمر المؤمنين عامة بالقوامة بالقسط، والحاكم من جملتهم، وليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والأخر ظالم ويترك كلاً منهما على حاله[٣] .

ومن السنة قوله ﷺ لهند عندما قالت للنبي ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن أخذ من ماله «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [٤] فهنا حكم لها دون أن يسمع البينة وهذا دليل على أن القاضي يقضي بعلمه [٥] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٣/٩، مغني المحتاج للخطيب ٣٩٨/٤، المحلى ٤٢٦/٩.

(٢) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(٣) الفروق للقرافي ٤٥/٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعافون بينهم في البيوع ... ، رقم (٢٠٩٧).

(٥) المغني، لابن قدامه ٤٥/٩.

الفرع الثالث
أن يقضي بعلمه إلاّ في الحدود

وهو مذهب الحنفية، وقول للشافعية، ورواية للحنابلة [١] واستدلوا على جواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود بما استدل به أصحاب القول الثاني، واستدلوا على عدم الجواز في الحدود بقوله ﷺ «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها» [٢] وهذا خاص بالزنا وعدوا هذا الحكم إلى سائر الحدود الخالصة لله تعالى بجامع أن كلاً فيه حق الله، وحقوق الله مبنية على المسامحة[٣] . كما استدلوا بقول الرسول ﷺ «ادرؤا الحدود بالشبهات» [٤] ، وذكروا أن علم القاضي فيه شبهة فلا يجوز أن يقضي بمجرد علمه خاصة فيما يتعلق بحق الله [٥] . وقد روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: لو وجدت رجلاً على حدّ من حدود الله لم أحده أنا ولم أدع له أحداً حتى يكون معي غيري» [٦] .

والراجح والله أعلم ما يراه أصحاب القول الأول بعدم جواز أن يقضي القاضي بعلمه مطلقاً سداً للذرائع. ومما يؤيد هذا قول ابن القيم: «.. وحتى لو كان الحق هو حكم الحاكم بعلمه لوجب منع قضاة الزمان من ذلك» [٧] فإذا كان هذا القول في ذلك الزمان ففي زماننا هذا المنع أولى.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ٥/٧، ٧، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ٢٣٢، مغني المحتاج، للخطيب ٣٩٨/٤.

(٢) سبق تخريجه، ص (٢٦٤).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني ٧/٧.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، رقم (١٦٣٥٠).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/٧.

(٦) رواه البيهقي، في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، رقم (٢٠٥٠٥).

(٧) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص١٩٩.

المطلب الرابع
القرائـــــــن

الفرع الأول
تعريـــــف القرائـــــــن

القرائن في اللغة من (قَرنَ) وهو جمع شيء إلى شيء وقَــرنَ الشَــيء بالشيءِ وصلَهُ به، واْقترنَ الشيء بغيره. وقَارنْتَــه قرانــاً صــاحبته [١] . إذاً فالقَرِينة من المقارنة بمعنى المصاحبة.

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة اُعتبرت القرينة بمعنى الأمارة أي مرادفةً لها، حيث لم يعتن الفقهاء القدامى بتعريف القرينة بشكل كامل.

وعّرف الجرجاني الأمارة بأنها : «لغة العلامة، واصطلاحاً هي التــي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر» [٢] .

وقد عُرّفت القرينة بأنها «كل أمارة ظاهرة تقارن شــيئاً خفيــاً فتــدل عليه»[٣] كما عرفت بأنها «استنباط أمر مجهول من آخر معلوم أو أمر غيــر ثابت من أمر ثابت بناء على الغالب من الأحوال، فهي طريقــة مــن طــرق الإثبات غير المباشر»[٤] .

---

(١) مختار الصحاح، للرازي، ص٥٣٢، ٥٣٣.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص٣٧.

(٣) د. الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مطبعة طبرين، دمشق، ١٣٨٧هـ، ج٢، ص٩١٨.

(٤) أ.د. عوض، محمد محي الدين، مرجع سابق، ص٤٦٩.

الفرع الثاني
أنـــــواع القرائـــــن

تتنوع القرائن إلى أنواع عدة باعتبارات مختلفة وأهمها اعتبار قوتهـا وضعفها، حيث تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي: القرائن القوية، والقرائن الضـعيفة، والقرائن المتوسطة.

١- القرائن القوية :

وهي أقوى أنواع القرائن وتسمى القرائن التامة أو القطعية، وتعتبر هذه القرائن دليلاً مستقلاً لا تحتاج إلى دليل آخر يقويها. ومثالها: ما جاء في قصة يوسف عليه السلام من الاستدلال بقد القميص من دبر على كذب امرأة العزيز، قـال تعالى ﴿ قَال هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (١) فجعل الله تعالى شق الثوب قرينة على صدق أحـد المتنـازعين. فهذه الآيات دلالة على لزوم الحكم بالقرائن الواضحة (٢) .

٢- القرائن الضعيفة :

وهي أضعف أنواع القرائن، وتسمى الكاذبة أو المتوهمة، فهي مجـرد احتمال وشك لا يعول عليها في الإثبات. ومثالها: وجود الـدم علـى قمـيص يوسف مع سلامة القميص من التمزق والتنيّب، قال تعـالى ﴿وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (٣) ، فالدم قرينة، لكن يعقوب عليه السلام أبطلها بقرينة أخرى أقوى

---

(١) سورة يوسف، الآيات من ٢٦-٢٨.

(٢) د. الشنقيطي، محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٣) سورة يوسف، الآية (١٨).

منها، وهي عدم شق القميص، فقد روي أنه قال: سبحان الله متى كان الـذئب حليماً كيساً يقتل يوسف ولا يشق قميصه [1] .

٣- القرائن المتوسطة :

وهي قرائن متوسطة بين السابقتين فهي ليست بمرتبـة القطعيـة، ولا بمرتبة المتوهمة، وهذا النوع من القرائن يكون دليلاً مرجحاً لما معه ومؤكـداً لـه، فلا يعتمد عليه وحده بل لابد من أن يضم إلى دليل آخر أو قرينة أخرى تعضده وتقويه. ومثاله: لو تنازع الزوجان في شيء من متاع البيت، وكل لـه بينة فإن قرينة صلاحية المتاع للنساء مثلاً تنضم إلى بينة المـرأة فترجحهـا فيكون مجموعهما أقوى من حجة الرجل [2] .

الفرع الثالث

حجيـــة القرائـــــن

لقد أخذ فقهاء الشريعة بالقرائن في مسائل كثيرة، مع أن أكثرهم لم يفرد لها باباً ولم يصرح بها، ولعل السبب في ذلك احتيـاطهم فـي القضـاء؛ لأن استعمال القرائن يحتاج إلى رجاحة العقل مع الورع والصلاح. والأدلة علـى مشروعية الأخذ بها كثيرة منها: ما ورد في القرآن الكريم عن قصة يوسف ـ السابق ذكرها[3] ـ ، وقوله تعالى ﴿ وَلَوْ نَشَاء لأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَـرَفْتَهُم بِسِـيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ [4] . ووجه الدلالة هنا أنه سبحانه وتعـالى جعـل لحن القول قرينة على النفاق.

---

(١) القرطبي، محمد بن محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبـد الـرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ج٢، ص١٣٠.

(٢) انظر: د. الشنقيطي، محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٣) سورة يوسف، الآيات ١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨.

(٤) سورة محمد، الآية (٣٠).

ومن السنة: ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» [١] فالفراش هنا قرينة على المخالطة المشروعة وإنزال ماء الزوج في رحم زوجته، فينسب إليه الولد، فالفراش قرينة حكم بها الرسول ﷺ بثبوت النسب إليه [٢] .

ومن المعقول : فإن إهمال القرائن القوية الخالية من معارض ينفيها يؤدي إلى إضاعة الحقوق، وهذا مخالف لما أمر به الله من العدل ورد الحقوق لأصحابها. قال ابن القيم «والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل من أن يخص طرق العدل وأمارته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منه وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها» [٣] .

الفرع الرابع
حكمة مشروعية العمل بالقرائن

تساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة في حالة تعذر غيرها من الأدلة وعجز المدعي عن إقامة الشهود ولم يقر المدعى عليه بالحق، وهو ممن لا يتورع عن الأيمان الكاذبة مستفيداً من فقدان الأدلة لدى المدعي، مع أن الدلائل والأمارات تدل على صدق المدعي، فالقاضي لا يدع أمثال هذا الظالم على باطله، بل يلجأ إلى شتى الوسائل للوصول إلى الحقيقة، وهنا تأتي أهمية القرائن وتتضح حكمة مشروعيتها [٤] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات ....، رقم (١٩٤٨).
(٢) د. الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ص٦٠٧.
(٣) الطرق الحكمية، ص١٤.
(٤) انظر: د. الزحيلي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص٥١٥.

وللقرائن دور هام في الإثبات في مجال منازعات براءات الاختـــراع، فمثلاً لو ادعى موظف بأنه صاحب اختراع معين، وتقدم صاحب العمل الـــذي يتبعه الموظف مدعياً بأنه هو صاحب الاختراع، فهنا قرينـــة واضـــحة بـــأن الاختراع لصاحب العمل. ولكن هذه القرينة تعتبر قرينة غير قاطعة أي أنهـــا تقبل إثبات العكس. فيما لو كـــان الموظـــف عالمـــاً ومتخصصـــاً بموضـــوع الاختراع، ولم يكن موضوع الاختراع داخلاً في صلب موضوع العقد المبـــرم بينهما.

المطلب الخامس
الكتابـــة

الفرع الأول
تعـريف الكتابـــة

الكتابة في اللغة: من كَتَب كِتاباً وكِتابةً، ومنه الكتـاب، ويقـال كتبـتُ الكِتَابَ كَتْباً. فالكتابة في اللغة بمعنى الجمع والخط لأن الكاتب يخط الحـروف ويضم بعضها إلى بعض [١] .

أما في الاصطلاح الشرعي: فليس لها تعريف يميزها، فقد أطلق عليها الفقهاء الأوائل ألفاظاً مختلفة باعتبارها دليلاً للإثبات ومن تلـك الألفـاظ [٢] : الصك، والمحضر، والسجل، والوثيقة.

وعرفت الكتابة بأنها «الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقـوق ومـا يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات» [٣] كما عرفت بأنها «العلامـات التـي ينتقل بها الفكر من ذهن إلى ذهن أياً كانت اللغة والمادة الموضوعة عليها ورقاً أم أشرطة، وأياً كانت الطريقة المكتوبة بها بخط اليد أو بالطباعة أو غيرهـا، وتشمل العلامات والحروف والأرقام المكتوبة بلغة يمكن فهمها» [٤] .

---

(١) مختار الصحاح، للرازي، ص٥٦٢، ومعجم مقاييس اللغة ١٥٨/٥.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١٢٥/١.

(٣) د. الزحيلي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص٤١٧.

(٤) أ.د. عوض، محمد محي الدين، مرجع سابق، ص٤٦٥.

الفرع الثاني
أنـــواع الكتابـــة

تنقسم الكتابة باعتبار بيانها وقوة دلالتها على مضمونها إلى :

١- الكتابة الظاهرة التي يمكن قراءتها وفهم معناها، معنونة باسم كاتبها، واسم المكتوبة إليه، وتسمى بالكتابة المستبينة المرسومة، وهي أقوى أنواع الكتابة.

٢- الكتابة الظاهرة التي يمكن قراءتها المفهومة المعنى، ولكنها غير معنونة باسم كاتبها والمكتوبة إليه، وهذه أضعف من سابقتها، وتسمى الكتابة المستبينة غير المرسومة.

٣- الكتابة التي لا يظهر منها الخط أصلاً، فلا بقاء لها بعد الانتهاء منها، كالكتابة على الماء أو في الهواء. وهذه أضعف أنواع الكتابة، ولا يصح الاعتماد عليها في الإثبات (١) .

الفرع الثالث
حجيـــة الكتابـــة

لا خلاف بين فقهاء الشريعة في مشروعية الكتابة وأهميتها لحفظ الحقوق وتوثيقها. لكن الخلاف وقع في اعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات يعتمد عليها القاضي في حكمه إذا ثبت صحتها. فالمالكية والحنابلة في رواية(٢)، يعتبرونها كذلك، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٧/٤.

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٣٠٣/١، الطرق الحكمية لابن القيم، ص٢٦٠.

أنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ (١)
ودليلهم من السنة: أن الرسول ﷺ استعمل الكتابة في شتى المجالات: في تبليغ الرسالة، وكتابة الأحكام الشرعية، والمعاهدات، والأمان. كما استعملها الصحابة ﷺ من بعده. ومن المعقول: فإن الخط كاللفظ في التعبير عن المقصد بل إن الأول يمتاز في الإثبات والضبط، ولهذا تكون الكتابة الظاهرة المقروءة حجّة على صاحبها إذا ثبت نسبتها إليه (٢) .

أما الذين قالوا بأن الكتابة لا تعتبر من وسائل الإثبات عند القاضي فهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية (٣) .

واستدلوا بأدلة عقلية منها: إن الخطوط تتشابه ويصعب تمييز بعضها عن بعض وإنها تحتمل التزوير، كما إنها قد تكون للتجربة واللعب والتسلية فلا تعتبر حجّة، كما أن أدلة الإثبات تنحصر عندهم في عدد معين وليست الكتابة منها(٤) .

والراجح والله أعلم هو القول الأول بأن الكتابة (الوثيقة) وسيلة لإثبات الحقوق لقوة أدلتهم من القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين ومن المعقول، خاصة وأن المانعين لم يستندوا إلاّ على أدلة عقلية محتملة.

وقد نصت المادة (١٣٨) من نظام المرافعات الشرعية على أن «الكتابة التي يكون بها الإثبات إمّا أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية، والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع النظامية في حدود سلطته واختصاصه. أمّا الورقة العادية فهي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته».

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم، ص٢٠٧.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٢١٧. حاشية ابن عابدين ٤٣٥/٥، المغني ٧٦/٩.
(٤) د. الزحيلي، محمد مصطفى، مرجع سابق، ص٤٢٤، ٤٢٥.

وللكتابة في منازعات براءات الاختراع دور كبير في مجال الإثبات، فالرسائل المتبادلة بين مخترعين تعتبر منتجة في الدعوى، ويؤخذ بها كدليل إثبات كتابي، خاصة وأن منازعات البراءة ترتكز على تحديد أسبقية صاحب الابتكار في الوصول إلى الفكرة الابتكارية أو ما تسمى بالومضة الفكرية. كما أن للأوراق البحثية الخاصة بالاختراع والتي يقدمها المخترع أمام القضاء كدليل إثبات تلعب دوراً هاماً في إثبات أسبقيته إذا ما تأيدت بتاريخ رسمي [(١)] يؤكدها [(٢)] .

(١) المقصود بتاريخ رسمي: أي أن الأوراق المقدمة مؤرخة ومختومة أو مؤشرة من الجهات الرسمية المختصة موضحاً فيها التاريخ.

(٢) انظر: د. دوس، سينوت حليم، مرجع سابق، ص١٧٠.

المطلب السادس

اليميـــن

الفرع الأول

تعريــف اليميــن

اليمين لغة : تعني القوة والقدرة، ومنه قولـــه تعالى ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَـــا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ * لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ (١) وتأتي بمعنى يمين الإنســـان واليـــد اليمنى، وتأتي بمعنى الحلف والقسم، والجمع ايُمن وأيمان، قيل إنمـــا ســـميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه(٢).

ولليمين في الاصطلاح الشرعي تعريفات كثيرة منها :

تعريف الزيلعي (٣) بأنها «عقد قوي به عزم الحالف علـــى الفعـــل أو الترك»(٤) .

وعرفت بأنها «توكيد الحكم بذكر معظِّم على وجه مخصوص» (٥) .

وتتميز هذه التعريفات بالعموم، لذلك عرفت اليمين بما يتناسب وكونهـــا وسيلة إثبات للحق أو نفيه بأنها «توكيد ثبوت الحق، أو نفيه بلفـــظ " الله" فـــي مجلس الحكم بعد الطلب» (٦) .

---

(١) سورة الحاقة، الآيتين (٤٤، ٤٥).

(٢) مختار الصحاح للرازي، ص٧٧٤، ولسان العرب ١٠١٨/٣.

(٣) هو: عثمان بن علي بن فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، لـــه مؤلفات كثيـــرة منهـــا: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، توفي ســـنة ٧٤٣هـــ، (تاج التراجم ٤١).

(٤) تبيين الحقائق ١٠٧/٣.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٢٢٦/٦.

(٦) د. الشنقيطي، محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص١٦٣.

الفرع الثاني
حجيـــة اليميـــن

أكدت النصوص الشرعية على مشروعية اليمين فـــي حســم النـــزاع واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات. وقد أجمعت الأمة على ذلــك [1] . ولقــد جاء في محكم التنزيل قولـــه تعالى ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حضر أَحَدَكُمُ الْموْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنَ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنــتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْموْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِــن بعْــدِ الصَّــلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّه إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّه إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ ﴾ [2] ، ومن السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجــال وأمــوالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» [3] وعنه أن النبي ﷺ قال لرجل حلَّفه «احلف بالله الذي لا إله إلاَ هو ماله عندك شيء» [4] .

ويجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريــد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازم شرعاً [5] .

ونصت المادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية على أنه «لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلاّ أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبــار لهما خارجه، ما لم يوجد نص يخالف ذلك».

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ١٠٧/٣.

(٢) سورة المائدة، الآية (١٠٦).

(٣) سبق تخريجه، ص (١٢٧).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب: أول كتاب الأقضية، باب كيف اليمين، رقم (٣٦٢٠).

(٥) المادة (١٠٧) من نظام المرافعات الشرعية.

المبحث الثاني

الإجراءات الجنائية في جرائم الاعتداء على الحق في براءة الاختراع

تمهيد :

لقد تم في الفصل الرابع من هذا البحث استعراض أنواع الجرائم التي تشكل اعتداءً على الحق في براءة الاختراع، وللإجراءات التحفظية، وكذلك العقوبات الخاصة بحماية هذا الحق وتم إيضاح موقف الفقه الإسلامي من ذلك. وفي المبحث الأول من الفصل الخامس تم التطرق إلى وسائل الإثبات التي يمكن عن طريقها إثبات التعدي الحاصل على الحق في براءة الاختراع، وقد آن الأوان لاستعراض الإجراءات الجنائية المتبعة في المملكة العربية السعودية، وهي إجراءات عامة ابتداء من إجراءات الاستدلال والتحري ثم إجراءات التحقيق فإجراءات المحاكمة، وكذلك الإجراءات الخاصة بالترافع أمام اللجنة المختصة بالفصل في منازعات براءات الاختراع. ثم يختم هذا المبحث بإلقاء نظرة سريعة للادعاء العام وإجراءات التنفيذ، وفقاً لما يجري عليه العمل في المملكة العربية السعودية كل ذلك من خلال ستة مطالب. وقبل البدء في المطلب الأول سوف يتم في هذا التمهيد بحث ثلاث فقرات لها أهميتها، وهي :

تعريف الإجراءات الجنائية، وأهمية هذه الإجراءات، والفرق بين الإجراءات والأحكام الجنائية، وأخيراً أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم.

أولاً : تعريف الإجراءات الجنائية :

الإجراءات الجنائية هي: «مجموعة القواعد التي تحدد العلاقات النظامية التي تنشئها الأنظمة والأوامر السامية والتعليمات بين الأفراد والقائمين على تنفيذها فتفرض على كل طرف التزامات وترتب لكل منهما حقوقاً نظامية» (١) .

كما عرفت الإجراءات بأنها: «الوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى الكشف عن الجريمة، وتعاقب مرتكبها، والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ العقوبة عليه»(٢).

واعتقد أنه كان من الأولى في هذا التعريف حذف كلمة «الإجراءات» واستبدالها بكلمة «الخطوات» أو «الطرق» حتى نستعبد تعريف الإجراءات بمثلها، كما أرى مناسبة إضافة عبارة «أو الحكم ببراءته إذا لم تثبت عليه التهمة». **وعليه فأعتقد مناسبة تعريف الإجراءات الجنائية بأنها** :

«الوسائل والخطوات التي تؤدي إلى الكشف عن الجريمة، والتحقيق مع مرتكبها، ومحاكمته، وتنفيذ العقوبة عليه، أو الحكم ببراءته إذا لم تثبت عليه التهمة».

وفي الفقه الإسلامي ليس هناك تعريف محدد للإجراءات الجنائية (حسب علمي) كما هو في التعريفين السابقين. ولكن يدخل ذلك ضمن علم القضاء، فقد قال ابن فرحون: «ولما كان علم القضاء من أجل العلوم ... ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن فروع المذهب لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع والجزئيات، وغالب تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكر، وإن أحاط بها الفقيه خبراً، وعليها مدار الأحكام والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام» (٣) .

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحقوق العامة، مطابع الأمن العام، ط١٠، ص١٥.

(٢) أ.د. عوض، محمد محي الدين، أصول الإجراءات الجنائية، ١٤١٨هـ، ص١.

(٣) تبصرة الحكام ١/٢، ٣.

ويتضح من كلام ابن فرحون أن الفقهاء المسلمين كانوا على علم بالوقائع الجزائية والأحكام التي تستوجبها، كما أنهم كانوا في الغالب على علم بتلك المقدمات التي تمثل الخطوات العلمية التي يجب سلوكها من حين وقوع الجريمة إلى أن يتم البتّ فيها بالبراءة، أو بالإدانة وصدور حكم شرعي على مرتكبها، إلاّ إنهم لم يعرِّفوا هذه الإجراءات بتعريف ينبئ عن حقيقة ذلك العلم ومكوناته على غرار ما فعلته الأنظمة وشراح القوانين الوضعية [١] .

ثانياً : أهمية الإجراءات الجنائية :

الإجراءات الجنائية لها أهمية كبيرة، فهي الرابطة الضرورية بين الجريمة والجزاء، وهي بوصولها إلى تطبيق العقوبات الحامية لمصالح المجتمع الضرورية، تعيد إليه التوازن الذي قد يختل بسبب الجريمة بإيقاع العقوبة على مرتكبها، كما أن لها أثر منعي، حيث إن اتخاذ مثل هذه الإجراءات من قبض وتفتيش وتوقيف وتعطيل المصالح المادية للمتهم وحطّ لسمعته ومكانته — حتى لو أدّت في النهاية إلى حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة مثلاً — يكون بمثابة إنذار وتهديد للمتهم كما أن له أثره ومفعوله المنعي البالغ في القضاء على الجريمة [٢] .

فالجهل بالإجراءات الواجب اتباعها في الدعوى الجنائية قد يضيع حقوقاً، وقد يربك السلطات المختصة في فض المنازعات وحسم الخصومات بين الناس، ويؤدي إلى إضاعة الوقت على المدعي والمدعى عليه أو المتهم.

---

(١) راجع، د. التركماني، عدنان خالد، الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للدارسات الأمنية، الدراسات والبحوث، ١٤٢٠هـ، ص١٢.

(٢) أ.د. عوض، محمد محي الدين، مرجع سابق، ص٣.

والإجراءات الجنائية وسيلة للاستكشاف والكشف عن الحقيقة، فكما إنها تكشف عن الإدانة فهي تكشف أيضاً عن البراءة.

وللتعريف بالإجراءات الجنائية فائدة عملية كبيرة لمعرفة النصوص التي تنطبق على الأعمال الإجرائية دون غيرها من النصوص الأخرى التي تتعلق بموضوع العمل الإجرائي نفسه، كما أنه في تنظيم نظرية البطلان في مجال الإجراءات أصبح من الضروري تحديد ماهية هذه الإجراءات؛ لأن لها مواضع قد تكون باطلة إذا لم تتخذ على الوجه الذي يتطلبه القانون (النظام).

ثالثاً : الفرق بين الإجراءات الجنائية والأحكام الجنائية :

الإجراءات الجنائية كما ذكرت هي: «الوسائل والخطوات التي تؤدي إلى الكشف عن الجريمة، والتحقيق مع مرتكبها ومحاكمته، وتنفيذ العقوبة عليه، أو الحكم ببراءته إذا لم تثبت عليه التهمة»، أما الأحكام الجنائية فهي: «مجموعة الأصول والقواعد والأحكام الفرعية التي تحدد الأفعال المحرمة وتبين عقوبة كل فعل منها». [1]

ومن خلال التعريفين السابقين يتبين عدد من الفروق بين الإجراءات الجنائية والأحكام الجنائية. وتتلخص هذه الفروق بما يلي:

١- أن الصلة وثيقة بين الإجراءات والأحكام الجنائية، وتبدأ هذه الصلة من وقت حدوث الفعل الذي تحرمه وتعاقب عليه الشريعة أو القانون.

٢- الشرعية في الإجراءات أقل قيمة من شرعية الأحكام، لأن الإجراءات وسيلة نحو تحقيق غاية، والوسيلة أقل من الغاية فلا تساويها في الدرجة وإن كانت ضرورية، وعليه فإن حكم مخالفة الإجراءات أقل من حكم مخالفة الأحكام الجنائية.

٣- إن هدف كل منهما يختلف عن الآخر، فالإجراءات تهدف إلى تنظيم تطبيق أحكام التشريع الجنائي، أمّا الأحكام الجنائية فتهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحقوق الجماعة عن طريق تحريم الأفعال الضارة.

---

(١) د. التركماني، عدنان خالد، مرجع سابق، ص١٣.

٤- نصوص الأحكام الجنائية لا تتسم بأثر رجعي بخلاف نظام الإجراءات الذي يمكن أن يتمتع بالأثر الرجعي على الأفعال الضارة التي وقعت قبل صدور قانون (نظام) الإجراءات.

٥- الأحكام الجنائية تتعلق بقواعد العدل في حين أن الإجراءات الجنائية تتعلق بتنظيم تطبيق قواعد العدل الذي جاء به التشريع الجنائي [١] .

رابعاً : حقوق المتهم :

تعطي الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حقوقاً للمتهم، حيث أن الأصل في الإنسان عصمة الدم والمال، وأنه برئ حتى تثبت إدانته، ولأن الجريمة أمر شاذ في المجتمع ولهذا فعلى من يدعي أو يتهم غيره بجريمة ما أن يثبت دعواه أو اتهامه بالأدلة اللازمة لذلك. وخلال هذه المرحلة تثبت للمتهم حقوق تصون كرامته وتحافظ على سلامته وسمعته وتهدف إلى عدم المساس به ومعاقبته بغير دليل. وهذه الحقوق عامة ولا تغني عن الضمانات التي يُحاط بها المتهم في مراحل الاستدلال والتحري والتحقيق والمحاكمة.

وأهم هذه الحقوق التي تثبت للمتهم ما يلي :

١- حفظ الكرامة :

وهذه أهم الحقوق على الإطلاق، فكرامة الإنسان أمر إلهي فقد كرّم الله الإنسان على كثير من مخلوقاته فقد قال سبحانه وتعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[٢]، ولتحقيق كرامة الإنسان جاءت الشريعة بمراعاة وصيانة الضروريات الخمس، ورفع الحرج والضيق، إضافة إلى مراعاة ما يدخل البهجة والسرور على حياة الناس. ومتى ما تعدى الإنسان حدوده وتجاوز بالاعتداء على

---

(١) للتوسع في ذلك، انظر: د. التركماني، عدنان خالد، مرجع سابق، ص١٤-١٧.

(٢) سورة الإسراء، من الآية (٧٠).

الآخرين يكون قد عرّض نفسه للعقاب الذي يتناسب مع الجرم الذي أقدم عليه، ويكون بفعله هذا قد تنازل عن جزء من كرامته، وقد نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلاّ في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلاّ في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة».

٢- حق الدفاع :

لابد أن يعطى من وجهت له التهمة بارتكاب فعل محظور الحق في الدفاع عن نفسه كما أُعطي للمدعي الحق في رفع دعواه ضده؛ لأنه لو لم يعط المتهم هذا الحق لكان الاتهام إدانة، وهذا مخالف لطبيعة الاتهام الذي يحمل في طياته الشك، ويتعارض مع وجوب المحافظة أو البقاء على البراءة الأصلية التي ولدت مع الإنسان. فدفاع المتهم عن نفسه ليس قاصراً على المتهم إنما هو حق الجماعة أيضاً. وحق الإنسان في الدفاع عن نفسه يستند إلى قول النبي ﷺ لعلي بن ابي طالب حينما أرسله إلى اليمن قاضياً: « ... فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيّن حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» (١) .

وللمتهم وسيلتان للدفاع عن نفسه هما :

أ – الطعن في الشهود إذا كان هناك شهود وراء الاتهام. إمّا لفسق أو عداوة أو قرابة للمشهود له أو غيرها.

ب- بينه النفي: أي أن يأتي المدعى عليه ببينة تنفي دعوى خصمه، وتؤيد موقفه، وعلى القاضي هنا أن يحاول التوفيق أو الجمع بين البينات المتعارضة، وإذا

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم (٣٥٨٢).

تعذر ذلك فليجأ إلى الترجيح بينهما، وإذا لم يتيسر ذلك فللقاضي هنا إمّا إسقاطهما، أو استعمال القسمة بينهما، أو القرعة، أو يتوقف [1] . ويقول ابن فرحون «إذا تعارضت البينتان، وأمكن الجمع بينهما جمع، وإذا لم يمكن رجع إلى الترجيح إن أمكن. وإذا لم يمكن الترجيح بين البينتين سقطتا» [2] . وجاء في مختصر خليل «وإن أمكن الجمع بين البينتين جمع وإلاّ رجح» [3] .

وقد نصت المادة الرابعة من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محامٍ للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة».

٣- حق المتهم بإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه :

لكي يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه فإنه يجب إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه. ويؤيد هذا الحق «حديث صفوان بن أمية الذي ادعى أمام الرسول ﷺ أن رجلاً سرق رداءه فجاء به إلى النبي ﷺ وقال: إن هذا سرق ردائي. فسأله ﷺ عن قول صاحبه فاعترف، فأمر بقطع يده» [4] .

فإعلام المتهم فرصة للدفاع عن نفسه ضد هذه التهمة حتى يعلم ما يقول وما يدافع به عن نفسه. وقد نصت المادة (١١٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «يبلّغ فوراً كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه، ويكون ذلك تحت رقابة رجل الضبط الجنائي».

---

(١) للتوسع في ذلك انظر: د. الشنقيطي، محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص١٨١ وما بعدها.

(٢) تبصرة الحكام ١/٣٠٩، ٣١١.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/٢٠٨.

(٤) رواه النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم (٤٨٩٦).

٤- عدم أخذ المتهم بالشك :

لا يجوز في الشريعة الإسلامية أخذ الإنسان بمجرد الظن، ويؤكد هذا الحق قول المولى سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (١) ، بل زادت الشريعة في توثيق هذا الحق فأخذت بمبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم، فتفسير الشك لصالح المتهم يؤيد القاعدة الفقهية بأن الأصل براءة الذمة(٢) . فإفلات المتهم من العقاب نتيجة هذا الشك خير من معاقبة برئ. وقد قال المصطفى ﷺ «فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (٣).

ولاشك أن براءة الذمة يقين، واليقين لا يزول إلاّ بيقين مثله فلا يزول بالشك (٤) ، ويقول الإمام القرافي «إن المدعى هو أضعف المتداعيين سبباً والمدعى عليه هو أقوى المتداعيين سبباً، ولذلك على المدّعي البينة. فمن ادعى علي شخص ديناً أو غصباً أو جناية أو نحو ذلك فإن الأصل هو عدم هذه الأمور» (٥) ، ويقول أحد الفقهاء «إن الأصل براءة الذمة فلا يقوى الشاهد على شغلها ما لم يعتضد بسبب آخر» (٦) .

---

(١) سورة النجم، من الآية (٢٨).

(٢) راجع الأشباه والنظائر للسيوطي، ٥٣. والمادة (٨) من مجلة الأحكام العدلية، وراجع: د. السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ص١٢٠.

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في درء الحدود، رقم (١٤٢٤).

(٤) أ.د. عوض، محمد محي الدين، إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون، راجع: د. السلادن، صالح بن غانم، المرجع السابق، ص٩٧

(٥) الفروق ٤/٧٤.

(٦) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ٥٩.

٥- **المساواة بين جميع المتهمين :**

هذا الحق أيدته الشريعة الإسلامية، شريعة المساواة والعدل، فجميع المتهمين سواسية أمام القاضي، لا فرق بين غني وفقير، ولا بين قوي وضعيف؛ لأن أدنى تفرقة بينهم ستؤدي إلى ضياع الحقوق، وفساد الأمة، وزيادة نسبة الإجرام. وقد صدق المصطفى ﷺ عندما قال: «... يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلاّ بالتقوى ...» (١) . ولا أدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ ما ورد في الكتاب الذي كتبه عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فقد قال: «آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف منْ عدلك.... إلخ»(٢) .

إذاً فالمساواة بين المتهمين لها دور كبير في تحقيق العدالة وإعطاء الثقة للخصوم في القضاء ونزاهته.

٦- **المحافظة على أسرار التحقيق مع المتهم :**

المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ولذلك فقد تثبت التهمة عليه، وقد تثبت براءته، ومن هنا يجب أن يتم التحقيق مع المتهم بطريقة يتم معها المحافظة على سمعته كإنسان وكرامته لتكريم الله له فيتم التحقيق بعيداً عن أعين الناس وأسماعهم، ويجب حصر موضوع التهمة بين المدعي والمدعى عليه (المتهم) والمختصين من محققين وغيرهم. ولهذا فقد اشترط فقهاء الشريعة شروطاً معينة في الهيئة التي تساعد القاضي في مهمته، وهي ما تعرف بهيئة التحقيق. وقد قال ابن فرحون: «ينبغي للقاضي أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة يستعين بهم على ما هو سبيله ويقوي بهم على التوصل إلى ما ينويه» (٣) فمن أهم شروط مساعدي القاضي أن يكونوا من أهل الدين والعدالة والأمانة.

---

(١) سبق تخريجه، ص (٢٤١).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ١٣٩.
(٣) تبصرة الحكام ١١٢/٢.

وقد نصت المادة (٢٣٤) من نظام مديرية الأمن العام على عقوبة السجن على كل من ثبت أنه أفشى سراً من أسرار العمل يضر بالمصلحة العامة والخاصة. كما نصت المادة (٣٤) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام على أن: «يراعى في سير التحقيق السرية، وتعتبر الإجراءات والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز للعاملين في دوائر التحقيق والإدعاء إفشاؤها». ونصت المادة (٦٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «تعدّ إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومساعديهم – من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم – عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تعينت مساءلته».

٧- عدم إكراه المتهم على الإقرار بما اتهم به :

من حق المتهم عدم إكراهه على الاعتراف بالتهمة التي نسبت إليه. وقد ذهب أكثر أهل العلم [١] إلى عدم جواز ذلك، وإنه إذا حصل إقرار من المتهم نتيجة لذلك فلا يعتدّ به، ولا يعدّ وسيلة من وسائل الإثبات، ومن أدلتهم على ذلك قول عمر بن الخطاب: «ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته أو وثقته أو ضربته» [٢] .

وهناك من العلماء من قال بجواز الإكراه على الإقرار، فيجوز عندهم ضرب المتهم لحمله على الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه [٣] .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٧/٣، المهذب ٣٤٤/٢، المغني ١٥١/٥.

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٩٣/١٠.

(٣) للتوسع في ذلك، راجع: حاشية ابن عابدين ١٩٥/٣، والطرق الحكمية لابن القيم ١٠٤.

المطلب الأول

إجراءات الاستدلال والتحري

التحري هو: «تعقب الجريمة والكشف عنها وعن ملابساتها بمجرد العلم بها وضبطها بالوسائل الممكنة» [1] .

فإذا وقعت جريمة ما فلابد أن يتم اتخاذ إجراءات معينة الهدف منها التثبت والتأكد من وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبها وعلى أسباب وقوعها. وتنص المادة (٢٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام على أنه: «يتلقى رجال قوات الأمن الداخلي البلاغات والشكاوي في كافة الجرائم، ويقومون بإثباتها وتسجيلها في محضر يتضمن زمان ومكان ومصدر البلاغ وأطرافه وتفاصيل الشكاوى والبلاغات وأسماء الشهود، ويتم إبلاغ المحقق فوراً ..». كما نصت المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم، وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام» [2] .

والحق في الشكوى مكفول لكل شخص، وله حق مخاطبة السلطات العامة، ولكل فرد طبقاً للشريعة الإسلامية أن يرفع دعوى الحسبة أمام القاضي مباشرة لحمله على اتخاذ الإجراءات فيما فيه حق الله غالب مادام بيده البينة على دعواه، إلاّ إنه يجب ألاّ تكون الشكوى باطلة أو كيدية مع علم صاحبها بذلك، وإلاّ تقرر إحالته إلى المحكمة المختصة لتقرير تعزيره [3] .

---

(١) المادة ١/٢ من نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٤٩ في ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.

(٢) وقد حددت المادة (٢٦) من النظام نفسه الأفراد والجهات التي يحق لها القيام بأعمال الضبط الجنائي.

(٣) قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) في ١٤٠٦/٤/٢٥هـ.

ولمرحلة الاستدلال والتحري أهمية خاصة فهي مرحلة إعداد للتحقيق الابتدائي كما يمكن أن تكون مرحلة إعداد للمحاكمة حيث يكون من الجائز إجراؤها دون تحقيق في الجرائم العادية، وكذلك إذا أقرّ أو اعترف المتهم بالجريمة.

وبعض النظم تطلق على هذه المرحلة (مرحلة التحقيق)، وهذه التسمية ليست مناسبة لأنها تختلط بمرحلة التحقيق الابتدائي في النظم التي يقوم به قاضي تحقيق أو النيابة العامة. ويطلق لفظ التحقيق في المملكة العربية السعودية على ما تقوم به الشرطة من إجراءات استدلال وتحري.

ويمكن أن نطلق على هذه المرحلة مرحلة الاستدلال والتحقيقات الأولية تمييزاً لها عن مرحلة التحقيق الابتدائي التي تقوم بها هيئة التحقيق والإدعاء العام، وعن مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة، وتمييزاً لها عن التحريات الصرفة، فهي في الواقع تحقيقات أولية بالمعنى الواسع [(١)] .

وهذه المرحلة وهي مرحلة التحري وجمع الاستدلالات يقوم بها رجال وزارة الداخلية في الغالب؛ لأن الوزارة هي صاحبة الولاية العامة بالنسبة لضبط جميع الجرائم، والتحري، والتحقيق الأولي فيها بعد وقوعها حسبما تقضي به الأنظمة والأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء، والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية [(٢)] .

فالتحقيق الأولي في جميع الجرائم موكول إلى رجال الشرطة التابعين لوزارة الداخلية. فهم يتلقون التبليغات الجنائية والشكاوي في كافة الجرائم، وهذا هو الأصل. فيقومون بإثباتها وتسجيلها في محضر يتضمن زمان ومكان

---

(١) أ.د. عوض، محمد محي الدين، مرجع سابق، ص٣٠.
(٢) المادة (٢) من نظام قوات الأمن الداخلي لسنة ١٣٨٤هـ.

الإبلاغ، وأطرافه، وتفاصيل الشكوى أو البلاغ [١] ، وأسماء الشهود، ويتم إبلاغ المحقق بذلك فوراً برقياً أو هاتفياً أو بأي وسيلة لإيصال العلم بالجريمة بالسرعة الممكنة[٢].

وقد قضت المادة (٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية بأن «على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقع عليه منهم، وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل يعدّ لذلك، مع إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام بذلك فوراً. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك».

ولا تقتصر صور الاستدلال على قبول الشكاوي والبلاغات بل يمكن أن تشمل صور الاستدلال على كل إجراء من شأنه أن يؤدي إلى معلومات جديدة عن الجريمة المرتكبة حتى لو لم يُنص على هذه الصور بشكل صريح، مثل محاضر التحريات السرية عن الواقعة المكونة للجريمة.

وتتطلب هذه المرحلة جمع المعلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، ولرجال الضبط الجنائي هنا أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن ذلك. وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم، ولهم أن

---

(١) الشكوى: هي الاستدعاء أو العريضة المقدمة من شخص أو أكثر لولي الأمر أو لمن فوضه بحكم وظيفته بتلقي الشكاوي ويدعي فيها الشاكي بارتكاب فعل يعد تعدياً على حق عام أو خاص من المدعى عليه. أما الإخبارية فهي: بلاغ يصل إلى السلطة المختصة منسوباً لشخص معلوم أو مجهول ينسب فيه لشخص أو أكثر بارتكاب أمر مخالف للشرع والنظام (مرشد الإجراءات الجنائية، ص١٩).

(٢) المادة (٢٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

يستعينوا بأهل الخبرة [١] . إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، وحسب نوع الواقعة وظروفها، ويطلبوا رأيهم شفوياً أو كتابة.

والقضاء الإسلامي حافل بذكر الأخبار عن الجرائم التي حصلت عن طريق الإخبار الذي بلّغ به القضاء، وبناء على ذلك الإخبار كُشفت الجريمة[٢].

وتكون الجريمة في حالة تلبس إذا تم كشفها من قبل رجال الضبط الجنائي حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قصير، وقد اشتملت المادة (٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية على حالات التلبس، فإضافة إلى ما سبق تُعدّ الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه شخصاً، أو تبعه العامة مع الصياح إثر وقوع الجريمة، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قصير حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة، أو أدوات أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

ويجب على رجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة أن ينتقل فوراً إلى مكان وقوعها ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويجب عليه أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة، حتى يتم تحرير المحضر اللازم بذلك. وأن يسمع أقوال الحضور أو غيرهم ممن يمكن الحصول منهم على معلومات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً بانتقاله. وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، فيقوم بإثبات ذلك في المحضر، ويحيل المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه بشأنه.

---

(١) راجع المادة (٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) الطرق الحكمية، لابن القيم ٢/١١٣.

ومن الناحية الشرعية فإنه يجوز لرجل الضبط الجنائي أن يطلب من شهود الواقعة البقاء لأداء الشهادة امتثالاً لقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾[1] ، وقوله سبحانه ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [2] ، فالشهادة تجب على الإنسان متى ما قدر على أدائها بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله [3] ، لقوله تعالى ﴿ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ ﴾ [4] .

ويجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، على أن يحرر محضراً بذلك. ويقوم بإبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام فوراً، ولا يجوز إبقاء الشخص المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق. كما يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه فوراً، فإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه بدوره أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال فترة مماثلة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه [5] .

ويلاحظ هنا أن النظام أحاط المتهم بعدة ضمانات تحفظ له كرامته، وتضمن سلامته، وسلامة الإجراءات المتخذة ضده، ومنها عدم جواز القبض عليه إلاّ في حالة التلبس، وأن يكون هناك دلائل كافية ترجح اتهامه، وأن يحرر بذلك محضراً مع إبلاغ هيئة التحقيق فوراً، وألاّ تزيد مدة الإيقاف على أربع وعشرين ساعة.

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٣).

(٢) سورة الطلاق، من الآية (٢).

(٣) راجع: سابق، السيد، فقه السنة، ج٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٤٢٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٥) راجع المواد (٣٣، ٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

وقد نصت المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجنائية على أنه: «في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى لإبلاغه».

وقد اهتم النظام بموضوع التوقيف والسجن للمتهمين أو المحكوم عليهم، ووضع الضمانات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الإنسان [١].

والمملكة العربية السعودية تحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية في هذا المجال. فقد حافظت الشريعة الإسلامية على الحرية الشخصية للإنسان في حدود ما تسمح به. ولا تقيدها إلاّ اضطراراً، فأجازت القبض على المتهم من أجل رعاية مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، استناداً إلى القاعدة الفقهية التي تقضي بأن: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» [٢].

ومما يؤيد ذلك «ما روي عن الرسول ﷺ أنه: حبس رجلاً في تهمة»[٣]. والتهمة تعني أن الأمر الذي حبس الشخص من أجله لم يكن ثابتاً على وجه قطعي وإلاّ لما وصف بذلك. فالثابت لا يوصف بالتهمة بل يوصف بالجريمة. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أجازت حبس المتهم فإنها حرصت كل الحرص على الحفاظ على كرامة الإنسان: فقد روي عن المصطفى ﷺ أنه قال: «يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من تتبع عورة أخيه المسلم

---

(١) راجع المواد (٣٦-٣٩) من النظام المذكور.

(٢) راجع: د. البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ، ص٢٦٣. وراجع: المادة (٢٦) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) سبق تخريجه، ص(٢٤٢).

تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله» [1] وروي عن عمر ﷺ أنه نظر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك[2].

وقد أكدّ نظام الإجراءات الجزائية على أن للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلاّ في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والإدعاء العام. وما عدا المساكن فيكتفي في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق، ويجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بالجريمة، وعلى رجال الضبط الجنائي وغيرهم ممن شاهدوا الجاني وهو يرتكب الجريمة ملاحقته ولو دخل أحد المنازل فعلى صاحب المنزل أن يسهل مهمة القبض عليه. وقد أوجبت الشريعة الإسلامية ذلك من باب إزالة المنكر، فإذا امتنع صاحب المنزل عن تسليمه وقام بحمايته فيعتبره فقهاء الشريعة عاصياً يستحق العقوبة [3] .

وقد أجاز النظام المذكور لرجال الضبط الجنائي اتخاذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن إذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكينهم من الدخول أو قام بمقاومتهم، وإذا قامت أثناء عملية تفتيش منزل متهم قرائن ضده أو ضد أي شخص موجود فيه على أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه. ويتم التفتيش وفق ضوابط وشروط محددة يقضي النظام المذكور باتباعها [4] .

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم الحديث (٢٠٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم (٣٩٣٢).

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون ٢/٢٠١.

(٤) راجع المواد (٤٠-٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

ومن الأمور التي لها حرمة يجب صيانتها الرسائل البريدية والبرقية والطرود والمحادثات الهاتفية، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها أو ضبطها إلاّ بأمر مسبب من رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة معينة، وأن يكون الأمر محدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق، ويتم ذلك كله وفق ضوابط محددة يلتزم بها المحقق [١] .

ومن خلال ما سبق يتبين أن إجراءات الاستدلال والتحري ليست من إجراءات التحقيق، كما أنها ليست من إجراءات الدعوى الجنائية، وإنما هي إجراءات تمهيدية لضبط الجريمة والتحضير للتحقيق فيها أو المحاكمة. ولهذا فهي لا تتضمن بطبيعتها أي حجز أو قيد على حرية المتهم، وهي ضمانة لحماية الحياة الفردية من تأثير البلاغات أو الشكاوي الكيدية؛ لأن من خلالها يتضح مدى صحتها أو زيفها قبل اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق.

---

(١) راجع المواد (٥٥-٦١) من نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني
إجـــــراءات التحقيـــــق

يقصد بالتحقيق هنا هو: التحقيق الابتدائي، وهو المرحلة التي تسبق المحاكمة. وتهدف إلى تمحيص الأدلة القائمة والتي تمّ الوصول إليها في مرحلة الاستدلال والتحري وتم تدوينها في محاضر رجال الضبط الإداري، ومدى نسبة الجريمة إلى فاعل معين، والكشف عن الحقيقة. وقد عرّفت إجراءات التحقيق الابتدائي بأنها: مجموعة الإجراءات التي تباشر بمعرفة سلطات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة، غايتها تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر فيها، حتى تستطيع المحكمة على ضوء ذلك الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة (١) .

كما عرّف التحقيق بأنه: «جمع الأدلة واستجواب المتهم ومن له علاقة بالجريمة للوصول للنتائج المطلوبة» (٢) .

ومن الملاحظ على التعريف الأول أنه ألغى دور سلطات التحقيق في نفي التهمة عن المتهم ابتداءً إذا كانت الأدلة ترجح ذلك، مع أن ذلك جزء من صلاحياتها. أما التعريف الثاني فقد قصر التحقيق على جمع الأدلة وعملية الاستجواب فقط، كما أنه لم يحدد ما هي النتائج المطلوبة.

وبناء على ما سبق وبعد الاطلاع على إجراءات التحقيق والمحاكمة، **فأعتقد مناسبة تعريف إجراءات التحقيق بأنها:** «مجموعة الإجراءات القانونية (النظامية) التي تقوم بها السلطات المخولة بالتحقيق حول قضية معينة بهدف الكشف عن الحقيقة ومن ثم نفي التهمة عن المتهم أو إثباتها وإحالته إلى المحكمة».

---

(١) الغريب، محمد عيد، النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية، مكتبة المصباح، جدة، ١٤١١هـ، ص٦١.

(٢) المادة ٩٨، و ١٢٨ من نظام الأمن العام.

وقد نصت المادة (٢٢) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أن: «رجال الضبط الجنائي مكلفون بتقصي الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم ورفع التحقيقات الأولية إلى المحقق المختص أو الجهة القضائية الموكل إليها أمر النظر والبت في الجريمة ومعاقبة فاعليها».

ويبدو أن المقصود بالتحقيقات الأولية هنا هي مرحلة الاستدلالات والتحري، وهي بلاشك تختلف عن مرحلة التحقيق التي نحن بصددها [١] .

فإذا قامت أدلة كافية على اتهام شخص بارتكاب جريمة معينة تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق فيها مع كافة الأطراف المعنية، وعلى جهات التحقيق المبادرة في إجراءاتها.

وتتمثل إجراءات التحقيق فيما يلي:

أولاً : الانتقال والمعاينة وندب الخبراء :

إن انتقال المحقق إلى مكان وقوع الجريمة له أهمية كبيرة جداً في مجال التحقيق، حيث يمكنه التعرف على الجريمة عن قرب والاطلاع على مكانها والقيام بالتفتيش إذا لزم الأمر. كما يساعد ذلك في سماع الشهود الذين شهدوا الجريمة مباشرة، وقد نصت المادة (٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «ينتقل المحقق عند الاقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلة في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها».

أمّا ما يتعلق بندب الخبراء فإن بعض الجرائم تتطلب لإثباتها الاستعانة بأهل الخبرة كالطبيب أو المهندس، فالمحقق أو القاضي في هذه الحالة يمكن له أن يندب الخبراء وأهل المعرفة لجمع الأدلة اللازمة التي يستطيع من خلالها التثبت من صحة الوقائع التي كونت الجريمة، ومن فاعلها.

---

(١) راجع ما سبق حول هذا الموضوع، ص (٢٨٩).

وقد أجازت الشريعة الإسلامية الاستعانة بالخبراء، ومما يدل على ذلك: قيام المصطفى ﷺ بإرسال رجل للتعرف على الجريمة وفاعلها في حادثة العسيف فقال ﷺ : «أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها» [١] . وقال الماوردي: «إنه يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الأمارة من غير تحقيق للدعوى المقررة ويرجع إلى قولهم في الإخبار عن حال المتهوم وهل هو من أهل الريب؟ وهل هو معروف بمثل ما عرف به أم لا، فإن برأوه من مثل ذلك خفَّت التهمة وضعفت وعجل إطلاقه ولم يغلظ عليه، وإن قرفوه بأمثاله غلظت التهمة» [٢] .

وقد نصت المادة (٧٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «للمحقق أن يستعين بخبير مختص لإبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق الذي يجريه» ونصت المادة (٧٧) منه على أن: «على الخبير أن يقدم تقريره كتابة في الموعد الذي حدد من قبل المحقق، وللمحقق أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد له، أو وجد مقتضى لذلك، ولكل واحد من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية».

وقد أعطى النظام المذكور الخصوم حق الاعتراض على الخبير متى ما وجدت أسباب تدعو إلى ذلك من خلال ما نصت عليه المادة (٧٨) فقد نصت على أنه: «للخصوم الاعتراض على الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى ذلك، ويقدم الاعتراض إلى المحقق للفصل فيه، ويجب أن يبين فيه أسباب الاعتراض، وعلى المحقق الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من تقديمه. ويترتب على هذا الاعتراض عدم استمرار الخبير في عمله إلا إذاً اقتضى الحال الاستعجال فيأمر المحقق باستمراره».

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢١٩٠).
(٢) الأحكام السلطانية، ٢١٩. وانظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢/١١١.

ثانياً : استدعاء المتهم للتحقيق معه :

للمحقق في جميع القضايا أن يقرر حضور المتهم للتحقيق معه أو يصدر أمراً بالقبض عليه إذا كانت ظروف التحقيق تستلزم ذلك [١] .

ويجب أن يشتمل الأمر بالحضور على بيانات كاملة عن الشخص المطلوب، وتاريخ الأمر وزمان الحضور، واسم المحقق والختم الرسمي، ويبلغ الأمر إلى المتهم بواسطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة، وتسلم له صورة أو لأحد البالغين من أفراد أسرته إذا لم يكن موجوداً، وتكون الأوامر التي يصدرها المحقق نافذة في جميع أنحاء المملكة. وإذا لم يحضر المتهم من غير عذر أو خيف هربه أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم [٢] .

ثالثاً : إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه :

يجب إحاطة المتهم علماً بالتهمة الموجهة ضده أو بالوقائع المنسوبة إليه، ومطالبته بالرد عليها دون خوض في مناقشات تفصيلية في تلك الوقائع. وهذه المرحلة تسبق مرحلة الاستجواب. والهدف من ذلك هو الكشف عمّا إذا كانت هناك صلة بين المتهم والجريمة، فإذا انتفت الدلائل والشبهات وجب إخلاء سبيله. ويجب أن يقوم بعملية الاستجواب أحد الموظفين الذين يعملون في مجال التحقيق[٣].

---

(١) المادة (١٠٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) راجع المواد (١٠٤-١٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) راجع المادة (١١٦) من النظام السابق، والمادة (٦٠) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام. وراجع ما ذكر حول ذلك، ص (٢٨٤).

رابعاً : استجواب المتهم :

الاستجواب هو تمحيص للتهمة سواء لإثباتها أو نفيها عن طريق مناقشة المتهم تفصيلاً ومواجهته بالأدلة وبغيره من الشركاء والشهود (١) .

وإذا أسفر التحقيق عن اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه أو معرفته للجناة أو اشتراكه مع آخرين في ارتكاب الجريمة، فيجب تسجيل اعترافه شرعاً بحيث يُبعث المتهم بالحراسة الكافية للقاضي المختص لتسجيل اعترافه (٢) .

وحيث إن إجراءات التحقيق ومنها الاستجواب تمس حريات الأشخاص، لذلك فقد وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات لحماية المتهم. وقد حرصت المملكة العربية السعودية على جعل هذه الضمانات أساسية في أنظمتها الجنائية.

وأهم هذه الضمانات التي أُحيط بها المتهم في مرحلة التحقيق ما يلي:

١- السرعة في التحقيق : للمحقق إذا رأى أنه لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها، وهنا يجب إبلاغ المجني عليه والمدعي الخاص بذلك (٣) .

ولكن إذا كانت الأدلة كافية للقيام بالتحقيق فإنه يجب استجواب المقبوض عليه فوراً. وإذا تعذر ذلك يودع دار التوقيف، وفي جميع الأحوال يجب استجواب المقبوض عليه وسماع دفاعه مع إثبات ذلك في محضر رسمي خلال مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة التالية لقبضه. فإذا مضت هذه المدة وجب على مأمور التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق.

---

(١) مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام، مادة التعاريف.

(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٥٢٧٠ في ١٣٩١/٢/١٨هـ.

(٣) المادتين (٦٢، ٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً، أو تأمر بإخلاء سبيله [١] . وإذا انتفت خلال الاستجواب الدلائل والشبهات القائمة قبل المتهم فيجب إطلاق سراحه فوراً بأمر المحقق، أمّا إذا تأيدت هذه الدلائل والشبهات باتهامه أمرت جهة التحقيق كتابةً باحتجازه لاستكمال التحقيق مدة لا تتجاوز الثلاثة الأيام التالية لضبطه [٢] .

٢- على المحقق عزل المتهمين عن بعضهم وعن الشهود فور مباشرته التحقيق منعاً لتأثير بعضهم على الآخر أو على الشهود [٣] . وفي هذا فرصة ليبدى المتهم أو الشاهد كل ما لديه دون خوف أو مجاملة.

٣- يجوز للمحقق تحليف الشهود على قول الحق دون زيادة أو نقصان. وقد نصت على ذلك المادة (٨٧) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

٤- يجب إعطاء المتهم الحرية الكاملة في رد التهم الموجهة إليه أثناء الاستجواب، وعدم الاعتماد على البلاغ أو الدعوى الموجهة ضده. ويجب أن تكون الأسئلة الموجهة له موجزة وواضحة، وتدوين أقواله بنفس العبارات التي تصدر منه[٤]. كما يجب أن يكون الاستجواب في حالة لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله، ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده. كما لا يجوز استجواب المتهم خارج مقر جهة التحقيق إلاّ لضرورة يقدرها المحقق[٥].

---

(١) المادة (٣) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٣٢٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ، والمادتين (١٢٥، ١٤٠) من نظام الأمن العام، والمادة (١٠٩) من نظام الإجراءات الجنائية، وراجع المادتين (١١٣، ١١٤) من النظام نفسه الخاصة بالتوقيف لمدة أو لمدد أطول.

(٢) راجع المادتين (٤، ٥) من لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي.

(٣) المادة (٥٩) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

(٤) المواد (١٠١-١٣١) من نظام مديرية الأمن العام.

(٥) المادة (١٠٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

وقد نصت المادة (٩٩) من نظام الأمن العام على أنه لا يجوز انتزاع اعتراف المتهم بما نسب إليه، ولكن لو أصر على الإنكار فعلى المحقق أن ينصحه لأول مرة، ثم ينهى ويزجر، وفي حالة استمرار إصراره يدون بحقه المحضر اللازم. ويجب عدم أخذ الاعتراف من المتهم بالتعذيب، وإنما بالتحقيق المتقن [١] .

٥- للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محام لحضور التحقيق [٢] . وقد وردت هذه العبارة في صدر المادة (٦٤) من نظام الإجراءات الجزائية. ويلاحظ أن هناك نوعاً من التكرار؛ فقد وردت نفس العبارة في نص المادة (٤) من النظام نفسه.

وعموماً فهذا الحق الذي أُعطي للمتهم يعتبر من الحقوق الرئيسة التي يجب أن يتمتع بها المتهم. وخيراً فعل المنظم السعودي في النص عليه في نظام الإجراءات الجزائية. فقد نصت المادة (٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية على أن «للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق الخاص ووكيل كل منهم أو محاميه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ...»، ويلاحظ أن المادة (٣٩) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام جعلت هذا الأمر جوازياً وبيد المحقق فقد نصت على أن للمحقق الإذن للمتهم بالاستعانة بوكيل وفق الأنظمة لحضور التحقيق [٣] .

٦- المحافظة على أسرار التحقيق. وقد نصت على ذلك الأنظمة واللوائح الخاصة وسبق توضح ذلك عندما تحدثت عن حقوق المتهم [٤] .

---

(١) راجع ما ذكر عن حق المتهم في عدم إكراهه على الإقرار بما أتهم به، ص (٢٨٧).
(٢) راجع ما ذكر عن حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ص (٢٨٣).
(٣) وقد نصت المادة (٢٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «يلغي النظام كل ما يتعارض معه من أحكام».
(٤) راجع، ص (٢٨٦).

٧- تدوين أقوال المتهم وتوقيعه عليها بخط يده أو بخاتمه أو ببصمة إبهام اليد اليمنى أو اليسرى، أو أي اصبع إذا تعذرت بصمة الإبهام. وعلى المحقق إملاء الكاتب صيغة السؤال، وبعدها يقوم الكاتب بتدوين إجابة المتهم على هذا السؤال بعيداً عن أي إبهام أو غموض (١) .

ونصت المادة (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «... ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه، فإذا امتنع أثبت المحقق امتناعه عن التوقيع في المحضر».

كما قضت المادتان (٥٣، ٥٤) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بأن يكون التحقيق مدوناً في محضر رسمي وشاملاً الإجراءات المتخذة: القبض والتفتيش والمعاينة والمضبوطات واصفاً الواقعة وصفاً دقيقاً، ويبين فيه ساعة وتاريخ ومكان افتتاحه وإتمامه واسم ووظيفة المحقق، واسم وعنوان ومسكن ورقم هوية المتهم، والأسئلة المطروحة على المتهم، وعلى العموم يجب إثبات كافة إجراءات التحقيق كتابة.

خامساً : الانتهاء من التحقيق :

يجب على المحقق عند الانتهاء من التحقيق أن يكتب تقريراً مستوفياً عن أسباب الإدانة أو البراءة، ويضم إليه جميع المحاضر المتخذة بذلك وهو ما يسمى بالتصرف بالتحقيق، وهو على كل حال يكون بأحد قرارين إمّا بحفظ التحقيق وإمّا بإقامة الدعوى العامة (٢) . ويجب أن يتضمن القرار الصادر بحفظ القضية الأسباب والموجبات التي بُني عليها هذا القرار، والتي قد ترجع إلى أن الفعل المنسوب إلى المتهم لا يكوّن جريمة، أو لانقضاء الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة، أو لعدم توافر أدلة على ارتكاب

---

(١) المادة (٥٨) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٢) المادة (١٦٤) من مشروع اللائحة السابقة.

المتهم للجريمة، أو عدم صحة الوقائع. أو كان الفاعل لا يــزال مجهــولاً، أو صدر أمر من وزير الداخلية أو نائبه بحفظ التحقيق في قضايا التعزيــر فــي الحالات التي حددها النظام. ويجب أن يبلغ المدعي بالحق الخاص إن وجد أو لورثته بعد وفاته [1].

وقد نصت المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أنــه «إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصــي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى، وبالإفراج عن المتهم الموقــوف، إلاّ إذا كان موقوفاً لسبب آخر. ويُعدّ أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلــك نافــذاً، إلاّ فــي الجرائم الكبيرة، فلا يكون الأمر نافذاً إلا بمصــادقة رئــيس هيئــة التحقيــق والادعاء العام، أو من ينيبه. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنــي عليها، ويبلغ الأمر للمدعى بالحق الخاص، وإذا كان قد توفي فيكــون التبليــغ لورثته جملة في محل إقامته».

ولا يمنع القرار الصادر بحفظ التحقيق من إعادة فــتح ملــف القضــية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ما ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهــام ضد المدعى عليه[2].

كما نصت المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أنــه «إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلــى المحكمة المختصة، ويُكلّف المتهم بالحضور أمامها».

فالمحقق إذا رأى وجهاً لإقامــة الــدعوى العامــة نظــراً لأن الأدلــة المتحصلة ترجح إدانة المتهم في الجريمــة، وأن أركــان الجريمــة العامــة والخاصة متوافرة؛ فإن المحقق يصدر قراراً باتهامه، ويتضمن القــرار اســم

(١) راجع المواد (١٦٥-١٦٩) من مشروع اللائحة السابقة.

(٢) ومن الأدلة الجديدة شهادة الشهود، والمحاضر والأوراق الأخرى التــي لــم يســبق عرضها على المحقق. راجع المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

المحقق الذي أصدره، واسم المتهم، ومعلومات خاصة عنه، مع سرد لوقائع الجريمة، وكيفية ارتكابها، ودور المتهم فيها، وبيان الأدلة المادية الثابتة والبيانات الشفوية، وكافة القرائن التي تم استنباط الأدلة منها، وتعيين وصف الجريمة بجميع أركانها مع ذكر الظروف والأسباب المشددة والمخففة [1] .

ويرفق مع القرار كامل ملف الدعوى إلى رئيس الدائرة الذي يصدر توجيهاته إمّا بإجراء تحقيقات تكميلية أو إحالة القضية إلى المحكمة، وهنا تبدأ مهمة الادعاء العام. فقد أوضحت المادة (٤) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام أنها الجهة المختصة بالإدعاء في القضايا الجنائية عدا ما استثنى منها بنص أو تعليمات سامية، كجرائم الرشوة إذ يقوم على التحقيق فيها هيئة الرقابة والتحقيق.

وقد يرى المحقق ملاءمة الاستمرار في توقيف المتهم على ذمة القضية.

وحيث إن التوقيف يُعدّ حبساً للحرية والأصل أنه لا يجوز توقيف الشخص المتهم إلاّ بعد محاكمته وثبوت إدانته والحكم عليه، لهذا فقد أكدت المادة (١٠) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي على أن لا يتم التوقيف الاحتياطي إلاّ في الجرائم الكبيرة.

وقد نصت المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية على أن «يحدد وزير الداخلية ــ بناء على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ــ ما يُعدّ من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف».

وقد أوردت المادة (١٤٩/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام هذه الجرائم على سبيل المثال، وأشارت إلى أنه يدخل في ذلك جميع الجرائم التي تقضي الأوامر السامية أو التعليمات بالرفع عنها.

(١) راجع المادة (١٧٧) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

وذكرت المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية إن للمحقق إصدار أمر بتوقيف المتهم مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه متى ما تبين أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه لمنعه من الهرب أو التأثير في سير التحقيق.

وينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، وإذا لم ينته التحقيق مع المتهم في القضية المعروضة. ورأى المحقق تمديد مدة التوقيف فإن له ذلك بضوابط معينة. وقد نصت على ذلك المادة (١١٤) من النظام المذكور بقولها: «ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلاّ إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيف فيجب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألاّ تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وفي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أياً منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه».

المطب الثالث
الاختصاص القضائي وإجراءات المحاكمة

سوف يُعرض عن هذا المطلب من خلال فرعين: الأول منهما سيكون عن الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية. والفرع الثاني: عن إجراءات المحاكمة.

الفرع الأول
الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية

الاختصاص: هو السلطة التي يخولها ولي الأمر للقاضي للفصل في جميع القضايا أو بعضها. ولم يرد في الشريعة الإسلامية نصوص تبين درجة القضاء ونوعه بل تركت ذلك لولاة الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة وتيسير أمور الناس، وأحوال الناس وأعرافهم. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عموم الولايات وخصوصها ما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس .. الخ» (١) . وإذا كانت مسألة التنظيم القضائي قد أوكلت لولاة الأمر، فهذا يعني احتمال اختلاف التنظيم بين دولة وأخرى وبين زمان وآخر.

وسيتم الحديث باختصار عن أقسام الاختصاص القضائي، ثم التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، فيما يلي :

---

(١) الحسبة في الإسلام، ص٨، ٩. وانظر ما قاله ابن القيم في ذلك: الطرق الحكمية، ص٢٧٩.

أولاً : أقسام الاختصاص القضائي :

قُسِّم الاختصاص القضائي إلى أربعة أقسام [1] :

١- عموم الاختصاص :

فيعطى للقاضي سلطة النظر في جميع الخصومات وفي جميع المجالات من نكاح وطلاق وعقوبات وأموال. ويوجد هذا في أغلب المدن الصغيرة التي لا تحتمل وجود عدة محاكم. وقد نصت المادة (١٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزئية بما تختص به المحكمة الجزئية».

٢- الاختصاص النوعي :

ويتحدد هذا بحسب جسامة الجريمة وعقوبتها، فتحدد محاكم خاصة للنظر في الجرائم التي فيها إتلاف كالقصاص والسرقة. وتتولى محاكم أخرى النظر في الجرائم التي لا إتلاف فيها كشرب الخمر والقذف، ومحاكم ثالثة للنظر في الخصومات ... وهكذا. وقد حدد نظام القضاء في المملكة العربية السعودية [2] الاختصاص النوعي للمحاكم، فحدد اختصاصات كل من: مجلس القضاء الأعلى، ومحكمة التمييز، والمحاكم العامة، والمحاكم الجزئية [3] .

٣- الاختصاص بالنسبة لشخص المتهم :

يجوز لولي الأمر على سبيل المثال أن يخصص محاكم للأحداث، وأخرى للمكلفين وهكذا.

٤- الاختصاص المكاني :

يجوز لولي الأمر أن يقيد اختصاص المحكمة الجنائية بالمكان، كأن يعين قضاة للنظر في الجرائم التي ترتكب في مدينة الرياض، وآخرين للنظر

---

(١) د. التركماني، عدنان خالد، مرجع سابق، ص١٥٠، ١٥١.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ.

(٣) وراجع المادتين (١٢٨، ١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

في الجرائم التي ترتكب في جدة وهكذا، فكل قاض مختص بما يحدث في حدود ولايته. وقد نصت المادة (١٣١) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: «يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة، أو المحل الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه». كما نصت المادة (١٣٢) من النظام نفسه على أنه: «يعد مكاناً للجريمة كل محل وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل يتعين القيام به، حصل بسبب تركه ضرر جسدي».

٥- الاختصاص الزماني :

يجوز لولي الأمر أن يعين القاضي للنظر في القضايا التي وقعت خلال مدة زمنية معينة، أو تحديد عمله في أوقات محددة من اليوم بحيث لا يجوز له النظر في أي قضية أخرى في غير هذه الأوقات.

إذاً فالقضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان ونوع المعاملات فإذا ولاّه الإمام عموم النظر في عموم العمل جاز، فله أن ينظر في كافة وظائف القضاة في سائر البلاد، وإذا ولاّه القضاء سنة معينة لم يصح حكمه في غيرها. كما إذا ولاّه قضاء بلدة معينة لم ينفذ حكمه إلاّ فيها، كما يصح تخصيص القاضي بقدر من المال لا يتجاوزه أو نوع من المعاملات فلا ينفذ حكمه إلاّ فيها [١] .

وأحياناً يكون هناك تنازع في الاختصاص بين محكمتين وهذا التنازع إمّا أن يكون إيجابياً كما إذا رفعت دعوى عن جريمة أو جرائم مرتبطة إلى محكمتين وكان الاختصاص منحصراً فيهما، وقررت كل منهما اختصاصها في النظر فيها. أمّا إذا قررتا عدم اختصاصهما فهذا ما يسمى بتنازع الاختصاص السلبي. وقد نصت المادة (١٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه في حالة وجود تنازع في الاختصاص يتم رفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها إلى محكمة التمييز، فهي المختصة في الفصل في هذا التنازع.

---

(١) كشاف القناع على متن الإقناع، ج٤، ص١٧١-١٧٤.

ثانياً : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية :

يهمنا هنا هو التنظيم القضائي الأخير في المملكة العربية السعودية، فقد نصت المادة (الخامسة) من نظام القضاء الصادر عام ١٣٩٥هـ على أن:

«تتكون المحاكم الشرعية من:

أ - مجلس القضاء الأعلى.

ب- محكمة التمييز.

ج- المحاكم العامة.

د- المحاكم الجزئية.

وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع إليها طبقاً للنظام».

وبموجب المادة (٢٦) من هذا النظام جُعلت الولاية العامة في القضاء للمحاكم الشرعية، حيث نصت على أن «تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلاّ ما استثنى بنظام، وتبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعات، والإجراءات الجزائية، ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى».

وسوف أتحدث باختصار عن كل محكمة من المحاكم المذكورة واختصاصها الجنائي فقط، ثم أذكر نبذة موجزة عن ديوان المظالم باعتباره جهة قضاء إداري وهي الجهة التي تقدم لها التظلمات من قرارات اللجنة المختصة بالفصل في منازعات براءات الاختراع، وذلك على النحو التالي :

١- مجلس القضاء الأعلى :

ويقع في قمة الهرم للمحاكم الشرعية. وقد نصت المادة (٦) من نظام القضاء على أن «يتألف مجلس القضاء الأعلى من أحد عشر عضواً على النحو التالي:

أ - خمسة أعضاء متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز يعينون بأمر ملكي، ويكونون هيئة المجلس الدائمة ويعين رئيسها من بين الأعضاء بأمر ملكي.

ب- خمسة أعضاء غير متفرغين وهم رئيس محكمة تمييز أو نائبه ووكيل وزارة العدل، وثلاثة من أقدم رؤساء المحاكم العامة في المدن الآتية: مكة المكرمة، المدينة المنورة، الرياض، جدة، الدمام، جازان، ويكونون مع الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة هيئة المجلس العامة ويرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى».

كما نصت المادة (٨) من النظام نفسه على بعض مهام مجلس القضاء الأعلى فبالإضافة إلى اختصاصاته الإدارية والاستشارية، هناك الاختصاص القضائي، وهو مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم والسطو والخطف.

٢- **محكمة التمييز :**

لقد أوضحت المادة (١٠) من نظام القضاء أن محكمة التمييز تؤلف من رئيس وعدد كافٍ من القضاة يسمى من بينهم نواب الرئيس حسب الحاجة، وحسب الأقدمية ... وتتألف المحكمة عادة من عدة دوائر لكل منها اختصاص معين، واحدة منها لنظر القضايا الجزائية، وأخرى لنظر قضايا الأحوال الشخصية، وثالثة لنظر القضايا الأخرى، ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة ويرأس كل دائرة الرئيس أو أحد نوابه.

وتختص محكمة التمييز بتدقيق الأحكام الصادرة عن قضايا المحاكم الشرعية وفق التعليمات [١] . وفيما يتعلق بإصدار القرارات الجنائية فقد نصت المادة (١٣) من النظام المذكور على أن «تصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاث قضاة ما عدا قضايا القتل والقطع والرجم فتصدر من خمسة قضاة». وذكرت المادة (٢٠) من هذا النظام أن قرارات هيئة التمييز العامة نهائية بموافقة وزير العدل عليها، وإذا لم يوافق عليها يعيدها إلى الهيئة لتداولها مرة

---

(١) راجع كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٨٣٦ في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ.

أخرى. فإذا لم يوافق للمرة الثانية يعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى للفصل فيه، ويعتبر قراره نهائياً.

٣- المحاكم العامة :

نصت المادة (٢٢) من نظام القضاء على أن المحاكم العامة تتألف من قاض واحد أو أكثر، كما أشارت المادة (٢٣) من النظام إلى أن الأحكام في هذه المحاكم تصدر من قاض فرد، إلاّ القضايا التي عقوبتها القتل أو الرجم أو القطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة. ولاشك أن هذا الاستثناء ضمانة الهدف منه زيادة البحث والتعمق في مثل هذه القضايا وتبادل وجهات النظر بخصوصها بين القضاة.

وتختص المحاكم العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحاكم الجزئية، أو أي قضية يُعدّها النظام ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحاكم فهي تختص بالفصل في قضايا القتل والرجم والقطع والقصاص فيما دون النفس من خلال ثلاثة قضاة، ولا يجوز لها أن تصدر حكماً بالقتل تعزيراً إلاّ بالإجماع وإذا تعذر الإجماع يندب وزير العدل اثنين من القضاة لينضمَّا إلى الثلاثة ويكون صدور الحكم منهم بالقتل تعزيراً بالإجماع أو الأغلبية [١] .

كما تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزئية بما تختص به المحكمة الجزئية [٢] .

٤- المحاكم الجزئية :

وهي التي تمثل قاعدة الهرم للمحاكم الشرعية. وقد كان يطلق عليها المحاكم المستعجلة. ولما صدر نظام القضاء عام ١٣٩٥هـ أصبح مسماها المحاكم الجزئية، وقد نصت المادة (٢٤) من هذا النظام على أن: «تتألف

---

(١) راجع المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (١٣٠) من النظام السابق.

المحكمة الجزئية من قاض أو أكثر، ويكون تأليفها وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى» وتصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض فرد [١] . ويلاحظ هنا أن صدور الأحكام من قاضٍ فرد في هذه المحاكم يحقق سهولة التقاضي وسرعة الفصل في القضايا المعروضة. خاصة وأن ما يُنظر فيها هي قضايا بسيطة. فهي تختص بقضايا التعزيرات إلاّ ما يستثنى بنظام، وفي الحدود التي لا إتلاف فيها، وأروش الجنايات التي لا تزيد عن ثلث الدية [٢] .

✷ ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية :

اهتم الملك عبد العزيز رحمه الله بمظالم الأفراد فحرص على رفع الظلم عنهم وجعل قصره مفتوحاً لأصحاب المظالم والشكاوي، ودعا الناس أن يضعوا شكاويهم في صندوق الشكاوي المعلق على باب دار الحكومة. وقد أعلن بياناً بذلك في كافة أنحاء البلاد، وكان بالصيغة التالية : (إن صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كان له ظلامة على كائن من كان موظفاً أو غيره كبيراً أو صغيراً ثم يخفى ظلامته فإنما إثمه على نفسه، وأن من كان له شكاية فقد وُضع على باب دار الحكومة صندوق للشكاوي مفتاحه لدى جلالة الملك فليضع صاحب الشكاية شكايته في ذلك الصندوق وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكي أي أذى بسبب شكايته المحقة من أي موظف كان...)[٣] .

---

(١) المادة (٢٥) من نظام القضاء.

(٢) المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) نشر هذا البيان بالجريدة الرسمية ــ أم القرى ــ العدد الصادر في ١٣٤٤/١٢/٢٦هـ.

وبعد ذلك أنشئت عام ١٣٧٣هـ إدارة عامة بمجلس الوزراء باسم (ديوان المظالم) بموجب المادة (١٩) من الباب الخامس من نظام مجلس الوزراء. ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي، وهو مسؤول أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له، وتعتبر هذه الإدارة أساساً لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية.

وفي ١٣٧٤/٩/١٧هـ صدر المرسوم الملكي رقم م/١٣/٨٧٥٩ باعتباره جهازاً مستقلاً يرأسه رئيس بدرجة وزير يعين بمرسوم ملكي [١] وقد حدد هذا المرسوم وظائف الديوان واختصاصاته، وفي عام ١٤٠٢هـ صدر نظام ديوان المظالم الحالي. [٢]

ولديوان المظالم نوعان من الاختصاصات، احدهما: التحقيق في الشكاوي التي تقدم أو تحال إلى الديوان من مجلس الوزراء من مواضيع وقضايا لنظرها. والثاني: الفصل القضائي في المسائل التي تدخل في اختصاصه، وهي دعاوي التسوية المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذات الشخصية العامة المستقلة، وكذلك دعاوى الإلغاء وهي الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية لعدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة النظم واللوائح ... الخ.

كما يختص أيضاً في دعاوى التعويض ضد الحكومة، والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب ما يصدر منهم من أعمال نصت عليها المادة الثامنة (أ، ب، ج) من نظام ديوان المظالم، وكذلك الدعاوى المقدمة من أصحاب المصلحة في المنازعات المتعلقة بعقود تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية طرفاً فيها، والدعاوى التأديبية التي ترفعها هيئة الرقابة

---

(١) محمد، محمد عبد الجواد، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٣٩٧هـ، ص١٥٥.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٧ في ١٤٠٢/٢/١٧هـ.

والتحقيق أمام الديوان. وكذلك تنفيذ الأحكام الأجنبية. إضافة إلى الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير والرشوة وهذه تنظر من قبل الدائرة الجزائية بالديوان.

وقد تضمنت المادة (٥٥) من نظام براءات الاختراع على أنه يجوز التظلم من قرار اللجنة المختصة بالنظر في المنازعات والدعاوى المتعلقة ببراءات الاختراع أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه.

فالنظام جعل ديوان المظالم هي جهة التظلم والاعتراض على قرارات اللجنة على شرط أن يتم التظلم خلال المدة الزمنية المحددة.

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة والمبادئ العامة التي تحكم هذه المرحلة

أولاً : إجراءات المحاكمة :

تبدأ إجراءات المحاكمة عندما ترفع الدعوى إلى المحكمة حيث يكلَّف المتهم بالحضور أمامها، ويبلغ الخصوم بالحضور أيضاً أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كافٍ. ويجوز إحضار المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية [(١)] .

ويتم تبليغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم بنفسه أو في محل إقامته وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية [(٢)] . فإذا تعذرت معرفة محل إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر محل كان يقيم فيه في المملكة، ويسلم

---

(١) راجع المادتين (١٣٦، ١٣٧) من النظام السابق.

(٢) راجع المواد (١٢-٢٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

للجهة التابع لها هذا المحل من إمارة أو محافظة أو مركز. ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة محل إقامة المتهم ما لم يثبت خلاف ذلك [١] .

وتنص المادة (١٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: «يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، أمّا في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه. وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها».

وإذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور في الموعد المحدد فعلى القاضي أن يسمع دعوى المدعي وما لديه من بينات ويتم تدوينها في ضبط القضية. ولكن القاضي لا يحكم فيها إلاّ بعد حضور المتهم، وللقاضي الحق في إصدار أمر بإيقافه إذا كان تخلفه لعذر غير مقبول. وإذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أكثر من شخص في واقعة واحدة وتم تكليفهم بالحضور فحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر فيقوم القاضي بسماع دعوى المدعي وبيّناته على الجميع، ثم يتم تدوينها في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائبين إلاّ بعد حضورهم [٢] .

ويقوم القاضي بتوجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة من خلال لائحة الدعوى ثم يطلب منه الجواب عن ذلك [٣] . فإذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه فعلى القاضي أن يسمع أقواله تفصيلاً ويناقشه فيها، فإذا اطمأن القاضي إلى أن الاعتراف صحيح [٤] ، ورأى أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى فعليه أن يفصل في القضية، وله أن يستكمل التحقيق إذا وجد لذلك داعياً.

---

(١) راجع المادة (١٣٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) راجع المادتين (١٤١، ١٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) راجع المادة (١٦١) من النظام السابق.

(٤) راجع ما سبق ذكره عن الإقرار، ص (٢٥٤) وما بعدها.

أمّا إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، أو امتنع عن الإجابة، فعلى القاضي أن يشرع في النظر في أدلة الإثبات المقدمة، ويجري ما يراه لازماً بشأنها، وله أن يستجوب المتهم تفصيلاً بشأن هذه الأدلة وما تضمنته الدعوى، ولكل من طرفي الدعوى مناقشة شهود الطرف الآخر وأدلته [١] .

وقد نصت المادة (١٦٩) من نظام الإجراءات الجزائية على أن «تؤدى الشهادة في مجلس القضاء وتسمع شهادة الشهود كل على حده، ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشهود، ومواجهة بعضهم ببعض. وعلى المحكمة أن تمنع توجيه أي سؤال فيه محاولة للتأثير على الشاهد، أو الإيحاء إليه، كما تمنع توجيه أيّ سؤال مخل بالآداب العامة إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى. وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم أو التشويش عليهم عند تأدية الشهادة».

وللمحكمة الحق في الانتقال إلى أيّ مكان لإجراء المعاينة فلها الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة أو إلى مكان إقامة شاهد لا يستطيع الحضور لسماع أقواله، أو للتحقق من أي أمر من الأمور، ولها أن تمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال، كما أن للمحكمة أن تكلف قاضياً بذلك [٢] .

كما أن للمحكمة الحق في ندب خبير أو أكثر لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، وعلى الخبير أن يقدم للمحكمة تقريراً مكتوباً يبين فيه رأيه خلال المدة التي تحددها له، وللخصوم الحق في الحصول على صورة من التقرير. وإذا كان الخصوم، أو الشهود، أو أحد منهم لا يفهم العربية فعلى المحكمة أن تستعين بمترجمين. وإذا ثبت أن أحداً من الخبراء أو المترجمين تعمد التقصير أو الكذب فعلى المحكمة الحكم بتعزيره على ذلك [٣] .

---

(١) راجع المادتين (١٦٢، ١٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (١٧٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (١٧٢) من النظام السابق.

وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه، وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص [1].

ثانياً : المبادئ العامة التي تحكم مرحلة المحاكمة :

تمثل مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى الجنائية، حيث يقول القضاء كلمته الفاصلة فيها، لأن الجريمة إذا وقعت نشأ عنها حق المطالبة بالعقاب. وهناك مبادئ عامة تحكم هذه المرحلة، وهي مقررة أصلاً للمصلحة العامة، وتهدف أساساً إلى توفير ضمانة للمتهم في الدفاع عن نفسه وتحقيق العدالة في محاكمته. **وأهم هذه المبادئ ما يلي :**

١- علانية الجلسات :

ويقصد بعلنية الجلسات أن يسمح للجمهور بحضورها دون تمييز، وفي هذا تحقيق بعض المصالح منها: اعتبار الحضور بعواقب الإجرام، حيث يرون سوء العاقبة، كما أن الحضور يُعدّ رقيباً على سلامة إجراءات المحاكمة ويدعم الثقة في عدالة القضاء، والعلنية تطمئن المتهم على أن العدالة تأخذ مجراها. وقد نصت المادة (٣٣) من نظام القضاء على أن «جلسات المحاكم علنية إلاّ إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة أو المحافظة على النظام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية»، كما نصت المادة (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أن «جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة ـ استثناءً ـ أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية، أو تمنع فئات معنية من الحضور فيها، مراعاة للأمن، أو محافظة على الآداب العامة، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة».

---

(١) راجع المادة (١٧٤) من النظام السابق.

٢- شفوية المرافعات :

يكوِّن القاضي قناعاته حول القضية المعروضة بصفة أساسية من الأدلة المطروحة ومن التحقيقات التي يجريها في الجلسة، أمّا التحقيقات الأولية فليس لها صفة إلزامية على القاضي ولكن القاضي يستأنس بها. وعليه فمن المقرر أن القاضي يبني حكمه على ما يسمعه من أقوال المدعي وشهادات الشهود ودفع المدعى عليه أو المتهم للتهمة الموجهة ضده، وغالباً ما تكون هذه الأمور شفوية، إضافة للأدلة والبينات المعروضة، وقد نصت المادة (٦٢) من نظام المرافعات الشرعية على أن «تكون المرافعات شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطى الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك».

٣- تدوين التحقيق :

يرى الفقهاء [(١)] أن على القاضي أن يحرر محضراً بما يجري في جلسة المحاكمة ويذيله بخاتمه وتوقيعه بعد أن يذكر في المحضر تاريخ الجلسة واسم القاضي، ويذكر أسماء الشهود وشهادتهم والخصوم ووكلائهم، وأقوالهم، ثم يذكر الإجراءات التي اتخذها أثناء التحقيق. وقد نصت المادة (١٥٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه «يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة والمدعي العام، ومكان انعقاد الجلسة، ووقت انعقادها، وأسماء الخصوم الحاضرين، والمدافعين عنهم، وأقوالهم وطلباتهم، وملخص مرافعاتهم، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة، ومنطوق الحكم ومستنده، ويوقع رئيس الجلسة والقضاة المشاركون معه والكاتب على كل صفحة».

---

(١) المغني ٧٥/٩، نهاية المحتاج ٢٥٨/٨، المبدع ١١٥/١٠ وما بعدها.

٤- تغيير الوصف :

إذا قدم المدعي دعواه إلى المحكمة بوصف معين، ولكن المحكمة رأت بعد الاطلاع على دعواه أن الوصف لا ينطبق على القضية المعروضة أمامها فلها الحق في تعديل الوصف أو أن تأمر المدعي بتغييره، وقد قضت المادة (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية بأن «لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى، وعليها أن تُعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك». كما سمحت المحكمة للمدعي العام أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت بشرط أن يبلّغ المتهم بذلك، كما يجب إعطاؤه فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً للنظام [١] .

٥- مناقشة الأدلة :

لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على إجراء اتخذه من غير علم الخصوم، أو قبل تمكينهم من مناقشة الأدلة الواردة ضدهم لأن في هذا الإجراء ضياع للحقوق، وإهدار لكرامة الإنسان، وإعانة للظالم على ظلمه، فيجب على المحكمة أن تسمع دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، أو محاميه عن هذه الدعوى، ثم تسمع دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله أو محاميه عنها، ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم، وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله [٢] . ويجب على المحكمة أن تعتمد في حكمها على الأدلة المقدمة إليها في أثناء نظر القضية، ولا يجوز أن يقضي القاضي بعلمه ولا بما يخالف علمه [٣] .

---

(١) راجع المادة (١٦٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) راجع المادة (١٧٤) من النظام السابق.

(٣) المادة (١٨٠) من النظام السابق.

٦- تسبيب الأحكام :

يجب على القاضي أن يضمِّن الحكم الذي أصدره بشأن الدعوى الأسباب التي دعته إلى اتخاذ هذا الحكم ومستنده فيه؛ لأن ذلك يدل على سلامة الحكم، والتسبيب هو الوسيلة التي يتم من خلالها مراقبة الأحكام، وقد قضت المادة (٣٥) من نظام القضاء على وجوب أن يتضمن الحكم الأسباب التي بُني عليها، كما أوجبت ذلك المادة (١٨٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

٧- لغة الإجراءات أمام المحاكم هي اللغة العربية :

إذا كان هناك أشخاص لا يتكلمون اللغة العربية فقد أجاز النظام للمحكمة الاستعانة بمترجمين لسماع المتهمين أو الشهود، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٦) من نظام القضاء، كما قضت المادة (١٧٢) من نظام الإجراءات الجزائية على أن للمحكمة أن تستعين بمترجمين إذا كان الخصوم أو الشهود، أو أحد منهم لا يفهم اللغة العربية، ولكن النظام أعطى للمحكمة الحق في تعزير المترجم إذا ما تعمد التقصير أو الكذب في مهمته.

٨- حفظ النظام في الجلسة :

ضبط الجلسة وإداراتها منوط برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظامها، فإن لم يمتثل كان لرئيس الجلسة أن يحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون حكمه نهائياً وله إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن يرجع عن ذلك الحكم [١] . كما نصت المادة (١٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أن «للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعدٍ على هيئتها، أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها، وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقوله». أما الجرائم الأخرى التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال فيكون نظرها وفقاً للقواعد العامة [٢] .

---

(١) راجع المادة (١٤٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) راجع المادتين (١٤٥، ١٤٦) من النظام السابق.

المطلب الرابع

إجراءات الترافع أمام اللجنة الخاصة في الفصل في منازعات براءات الاختراع بالمملكة العربية السعودية

سبق الحديث في أول هذا الفصل عن إجراءات التحـري والاستدلال والتحقيق ثم المحاكمة وذلك بشكل عام. وسوف يخصص هذا المطلب للحديث عن إجراءات الترافع أمام اللجنة المختصة بالنظر في منازعات براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية كما رسمها نظام براءات الاختراع ولائحته التنفيذية.

فقد نصت المادة (٤٩) من نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية على أن: «تختص اللجنة بالنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات، كما تختص بالدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام هذا النظام ولوائحه».

كما نصت المادة (٢٣) من اللائحة على أنه: «إعمالاً لحكم المادة (٤٩) من نظام براءات الاختراع تقدم الطلبات إلى اللجنة بعريضة من أصل وعدد من النسخ بقدر عدد الخصوم يتم تسليمها إلى أمانة سر اللجنة على أن تشمل البيانات التالية :

(أ) الاسم الكامل للمدعي ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته ورقم وتاريخ ومصدر إثبات شخصيته، وذات المعلومات لمن يمثله إن وجد.

(ب) الاسم الكامل للمدعى عليه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته.

(ج) عنوان المدعي والمدعى عليه بما في ذلك رقم صندوق البريد والهاتف والتلكس والاسم التجاري وأي وسيلة أخرى يمكن مخاطبته بها.

(د) بيان موضوع الطلب.

(هـ) ذكر البيانات والأدلة التي يستند إليها.

ونصت المادة (٢٤) من اللائحة على أن «يتم تحديد موعد للنظر في الطلب باليوم والساعة ويخطر المدعى عليه بذلك بموجب مذكرة تبليغ على أن يكون موعد الحضور أمام اللجنة بعد مدة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ تلقي الطلب».

«ويتم تبليغ الخصوم بالدعاوى المقامة أمام اللجنة عن طريق البريد المسجل أو أي وسيلة أخرى تكفل وصول ورقة التبليغ للمعلن إليه، ويجب أن تشتمل ورقة التبليغ على اسم المدعي ولقبه ومحل إقامته واسم المدعى عليه ولقبه ومحل إقامته وموضوع الطلب وأسانيده والجلسة المحددة لنظره وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ»[١] .

وقد تطرقت اللائحة إلى الكيفية التي يتم بها تبليغ عريضة الادعاء وذلك وفقاً لما يلي:

(أ) يسلم التبليغ إلى الشخص نفسه أينما وجد وإلاّ فيسلم إلى من يوجد معه في محل إقامته من الساكنين معه.

(ب) فيما يتعلق بالشركات التجارية والمؤسسات الخاصة ترسل البلاغات إلى أحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو لمن يقوم مقامهم أو لصاحب المؤسسة الخاصة أو لمن يقوم مقامه.

(ج) فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة ترسل البلاغات إلى مدير هذا الفرع أو الوكيل.

(د) إذا تعذر تسليم البلاغات وفقاً لما سبق فتسلم إلى العمدة.

(هـ) إذا تعذر معرفة محل إقامة المدعى عليه أو عنوانه داخل المملكة فيبلغ بوساطة النشر في الجريدة الرسمية أو إحدى الصحف المحلية.

---

(١) المادة (٥٠) من النظام.

(و) فيما يتعلق بالمقيمين خارج المملكة يتم إبلاغهم عن طريق وزارة الخارجية ويكتفي في هذه الحالة بورود الرد بما يفيد التبليغ.

(ز) فيما يتعلق بالدولة ترسل البلاغات إلى الوزراء المختصين أو لرؤساء المؤسسات أو الهيئات العامة أو لمديري المصالح أو من يقوم مقامهم.

(ح) فيما يتعلق بالعسكريين ومنسوبي الجهات العسكرية تسلم البلاغات عن طريق مرجعهم المختص.

(ط) فيما يتعلق بالمسجونين تسلم البلاغات إلى مدير السجن.

(ي) إذا تم التبليغ بوساطة محضر كان عليه إثبات ذلك على صورة التبليغ سواء باستلام المُبَلَّغ إليه أم بامتناعه عن الاستلام.

(ك) يمكن أن يتم التبليغ في كل الأحوال بوساطة البريد المسجل ويعد التبليغ بهذا الشكل منتجاً لآثاره النظامية (١) .

ويتولى أمين سر اللجنة إخطار المدعي والمدعى عليه بمواعيد الجلسات المحددة للنظر في القضية باليوم والساعة مع تزويد المدعى عليه بصورة من عريضة الادعاء. ويعد الخصم عالماً بموعد الجلسة اللاحقة متى كان حاضراً هو أو من يمثله في الجلسة السابقة (٢) .

وللخصم الحق في الحضور بنفسه أمام اللجنة وله أن يوكل غيره ممن له حق الوكالة وفقاً للأنظمة المعمول بها بموجب وكالة رسمية. ويجوز للجنة أن تطلب حضور الخصم بنفسه. ومتى طلبت ذلك، تعين عليه التنفيذ (٣) .

وإذا غاب الطرفان عن الجلسة دون سبب مشروع تقبله اللجنة جاز لها شطب الدعوى ويجوز متابعة سيرها مرة أخرى متى طلب أحد الخصوم ذلك خلال ستة أشهر من شطبها، وإذا شطبت القضية مرة أخرى تُعدُ كأن لم تكن،

---

(١) المادة (٢٥) من اللائحة.

(٢) المادتين (٢٦، ٢٧) من اللائحة.

(٣) المادة (٥١) من النظام، والمادة (١٨) من اللائحة.

ما لم يقدم المدعي أو المدعى عليه عذراً تقبله اللجنة، وفي كل الأحوال إذا مضى أكثر من ستة أشهر على شطب القضية اُعتبرت كأن لم تكن. كما أن للطرفين أن يتفقوا على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ موافقة اللجنة على ذلك، وإذا لم يطلب الخصوم أو أحدهم السير في الدعوى خلال العشرة أيام التي تسبق نهاية الأجل اعتبرت كأن لم تكن.

وإذا لم يحضر المدعى عليه الجلسة الأولى تؤجل القضية إلى جلسة ثانية ويبلغ عن ميعادها مع إشعاره بأن الحكم سيصدر بحقه وجاهياً، أما إذا كان قد أبلغ لشخصه عن موعد الجلسة التي تخلف عنها فللجنة النظر في الدعوى.

هذا ما يتعلق بتخلف المدعى عليه، ولكن الأمر يختلف فيما لو تخلف المدعي عن الحضور، فإذا تخلف المدعي عن أي جلسة من جلسات نظر الدعوى دون أن يقدم عذراً مشروعاً تقبله اللجنة جاز للجنة أن تشطب الدعوى ما لم يطلب المدعى عليه الحاضر في الجلسة عدم شطبها والحكم في موضوعها، على أنه إذا كانت الدعوى مهيأة للحكم تم الفصل فيها في جميع الأحوال ولا يجوز تثبيت التخلف عن الحضور بحق أحد الخصوم إلاّ بعد انقضاء ساعة على الأقل على الميعاد المعين للجلسة [(١)] .

وقد نصت المادة (٣٣) من اللائحة على أن «لا تسري آثار التخلف عن الحضور إلاّ على الخصم الذي لم يبعث بعذر مشروع تقبله اللجنة قبل ميعاد الجلسة، وفي حال قبولها للعذر يتم تأجيل الجلسة إلى موعد آخر يبلغ به أطراف الخصومة».

ويحق للخصوم أو وكلائهم الاطلاع على ملف الدعوى، وإذا قدم أحد الخصمين ورقة أو مستنداً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه إلاّ

---

(١) راجع المواد (٢٩-٣٢) والمادة (٤٠) من اللائحة.

بموافقة اللجنة، مع الاحتفاظ بصورة منه في ملف القضية مصدّقة من اللجنة. وبشكل عام يمكن للجنة أن تكتفي بصور من المستندات بعد أن تطمئن إلى مطابقتها لأصولها لإيداعها في الملف ما لم يكن هناك ما يوجب إيداع الأصل[1] .

وعلى اللجنة أن تتيح للخصوم الفرصة لإبداء أقوالهم ودفاعهم [2] ، ويقوم رئيس اللجنة بالأذن في الكلام للمدعى أو وكيله أولاً، ثم يأذن في الكلام للمدعى عليه أو وكيله [3] .

ويجوز للجنة إعطاء مهلة للمدعى عليه للرد على دعوى المدعي، على أن لا تُعطى المهلة للرد على موضوع واحد أكثر من مرة، ما لم تكن هناك أسباب جديّة تقدرها اللجنة. ويجب على المدعى عليه أن يجيب على الدعوى. وإذا سكت أو تخلف عن الحضور للمرة الثانية دون عذر فإنه يجوز للجنة أن تتخذ من ذلك مسوغاً للحكم بدعوى المدعي بعد أن يقدم ما يؤيد دعواه.

وإذا رأت اللجنة أن حكمها في موضوع الدعوى يتوقف على الفصل في مسألة أخرى تخرج عن ولايتها أمرت بوقف الدعوى إلى أن يتم الفصل في هذه المسألة من جهة الاختصاص، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب الاستمرار في الدعوى خلال الثلاثين يوماً التالية لزوال السبب وإلاّ اعتبرت الدعوى كأن لم تكن. وينقطع استمرار الخصومة حكماً بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال الصفة إلاّ إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها. وتُعدّ الدعوى مهيأة للحكم في

---

(١) راجع المادتين (٣٥-٣٦) من اللائحة.

(٢) راجع المادة (٥٤) من النظام.

(٣) المادة (٣٧) من اللائحة.

موضوعها متى أبدى الخصوم أقـوالهم وطلبـاتهم الختاميـة [1] . وتسـتأنف الدعوى إذا حضر من يحل محل الخصم الذي انقطعت الخصومة بسـببه فـي الموعد الذي حدد سابقاً، كما تستأنف الدعوى بناء على طلب أيّ من أصـحاب الشأن، ويتم تبليغه للأطراف الآخرين أو من يقوم مقامهم [2] .

وتقدم الطلبات والدفوع أمام اللجنة كتابة، ويجوز للجنة الاكتفـاء بمـا يدلي به الخصم شفاهة.

وتكون المداولة بين أعضاء اللجنة سرية، وتصـدر اللجنـة قراراتهـا بأغلبية آراء أعضائها، وتكون القرارات مسببة وموقعة من الأعضاء. وتتولى اللجنة تصحيح ما يقع في القرار من أخطاء بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم. ويدوّن التصحيح على نسخة القـرار الأصـلية، ويوقع عليه الرئيس والأعضاء. ويجوز للخصوم أن يطلبوا من اللجنة تفسـير ما غمض من القرار، وتعد قرارات التفسير متممة للقرار نفسه [3] .

ومنازعات براءات الاختراع تحتاج إلى الخبرة بشكل كبير ولهذا فقـد نصت المادة (٥٣) من النظام على أن «للجنة أن تسـتعين بجهـات الخبـرة المختلفة فيما ترى لزومه لما يعرض عليها من مسائل فنية، وتحدد اللجنة مـن يتحمل من الخصوم نفقات الخبرة».

---

(١) من الطلبات التي يمكن أن يقدمها المدعي: تصـحيح الطلـب الأصـلي، أو تعـديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت بعد رفع الدعوى. وما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة، وما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. أمّا الطلبات التي يُمكن للمـدعى عليـه تقديمها فهي: طلب المقاصة القضائية، وأيّ طلب يترتب على إجابته ألاّ يُحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو يحكم بها مقيدة لمصلحة المدعى عليه. (راجـع المـادتين ٤٣، ٤٤ من اللائحة).

(٢) راجع المواد (٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢) من اللائحة.

(٣) راجع المواد (٤٥-٤٩) من اللائحة.

وقد أوضحت المادة (٥٤) من اللائحة طريقة دفع هذه النفقات بقولها: «إعمالاً لحكم المادة (٥٣) من النظام إذا قررت اللجنة الاستعانة بجهات الخبرة جاز لها إلزام من ترى إلزامه من الخصوم بإيداع ما يقابل النفقات التقديرية للخبرة وذلك بموجب شيك مصدق من بنك معتمد في المملكة في أجل معين وإذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته اللجنة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه إذا حكم له في الدعوى».

المطلب الخامس
الادعاء العـــــــام

الجريمة تؤثر على المجتمع الذي تقع فيه، وتُثير الرعب فــي أفــراده، وهناك جرائم لا تقع إلاّ على المجتمع كجريمة الزنى الذي يــتم بالتراضـــي، وجريمة شرب الخمر، وغيرهما، فلا يوجد هنا مجني عليه ســوى المجتمــع والشريعة الإسلامية الواجب اتباعها، وهناك جرائم وإن كان في ظاهرها تقــع ضد مصلحة خاصة بالمجني عليه كالسرقة مثلاً، إلاّ أن أثرها في الحقيقة يمتد إلى سائر أفراد الجماعة لما يترتب عليها من إثارة للفوضى في المجتمع وإيقاع الرعب والخوف وعدم الطمأنينة لدى الناس.

ومن هذا المنطلق نستشف معنى الآية الكريمة من قوله تعالى ﴿ ... أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّــاس جَمِيعًــا وَمَــنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاس جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَات ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّــنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُون ﴾ [1] ومعنى ذلك أن الجريمـــة لا تقــع علــى المجني عليه وحده وإنما على المجتمع بأسره.

والأصل في الشريعة الإسلامية أن ترفع الدعوى حسبة في حقــوق الله تعالى من أي فرد من أفراد المجتمع الإسلامي وذلك نيابة عن هذا المجتمــع. ولكن مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وكثرة الجرائم نظراً لتعــدد المصـــالح وتعارضها، كان على ولي الأمر أو من يفوضه أن يحارب الجريمة وأن يــردّ عدوان الجاني، ولا يتم ذلك إلاّ بمباشرة الدعوى الجنائية ضــد الجنـــاة أمـــام المحاكم سعياً لعقابهم والاقتصاص لحق الجماعة وحماية لهــم. فهــذه الآيـــة الكريمة تبين علّة قيام الادعاء العام.

---

(١) سورة المائدة، من الآية (٣٢).

ومن الأدلة الشرعية التي تكرّس دور الادعاء العام أيضاً قوله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (١) . فهذه الآية تؤكد على سلطة ولي الأمر وهو الرسول ﷺ ، ومن يأتي من بعده للوفاء بواجبات الحماية والرعاية لأفراد المجتمع، ويتطلب ذلك مباشرة الادعاء العام، وصولاً إلى هذه الحماية. كما روي عن الرسول ﷺ أنه أمر برضّ رأس اليهودي بين حجرين عندما اعترف بأنه رضّ رأس جارية بين حجرين. (٢)

فالرسول ﷺ لم ينتظر هنا طلباً من أولياء الدم لأن الأمر لم يعد بيدهم وحدهم بل أصبح حقاً للجماعة لأن قتله للفتاة كان غيلة، هذا مع احتفاظ أولياء الدم بحقهم بالدية.

فقيام ولي الأمر بدور المدعي العام في الجرائم الحدية، والجرائم العامة، بطلب توقيع العقاب على الجاني أمام القضاء فيما يسمى بالحق العام يمكنه من أن يعهد لمن يختاره بتأدية دوره نيابة عنه خاصة في هذا الزمان فمهام ولي الأمر لا تتسع لذلك.

وهذا الشخص الذي يعهد إليه مباشرة الحق العام في المجال الجنائي هو ما يمسى بالنائب العام أو المدعي العام.

إذاً فالشريعة الإسلامية سباقة إلى فكرة هذا النظام التي تقوم أساساً على أن الجريمة عندما ترتكب في المجتمع الإسلامي لا تصيب المجني عليه وحده بل تصيب المجتمع بأسره.

---

(١) سورة النساء، من الآية (١٠٥).
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، رقم ٢٢٨٢.

✵ الادعاء في المملكة العربية السعودية :

أمر الملك عبد العزيز (رحمه الله) غداة توحيد المملكة العربية السعودية بإنشاء وظيفة المدعي العام بموجب الأمر الملكي رقم ٨١٣/١٣١٠ في ١٣٥٣/٤/٦هـ بناء على قرار مجلس الشورى رقم ١٧١ في ١٣٥٢/٨/١هـ. وكانت موكلة إلى رئيس القسم العدلي بمكة المكرمة أو من يقوم مقامه من مديري الشرطة في الملحقات، وعليه أن يرفع الدعوى في الحقوق العامة بذاته وفي حالة مرضه أو ضرورة طارئة يجوز له ندب أحد موظفي دائرته.

والقسم العدلي هو التسمية القديمة لما يُعرف بإدارة التحقيقات الجنائية والقضائية بمديرية الأمن العام. (١)

وفي القرى التي لا يوجد فيها مدعي عام ينتدب أمير الجهة مندوباً عنه لإقامة دعاوى الحق العام في محكمة جهته. (٢)

ويشترط في المدعي العام (٣) أن يكون ذا خبرة وأمانة وكفاءة، ولديه الخبرة في تولي مهمة الادعاء العام فلا يكون ضعيفاً فيضيع الحق العام، ولا مبالغاً جائراً، وأن يكون متفرغاً لهذه الوظيفة.

ويُمثل المدعي العام دور الاتهام فيقوم بسرد وقائع القضية أمام القاضي وإثبات التهمة وتقديم أدلة الإدانة، ولا يجوز للمدعي أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم ببراءة المتهم بعد رفع الدعوى أمام المحكمة، فمتى أُقيمت تصبح تحت تصرف المحكمة.

وفي نظام مديرية الأمن العام لم يكن الادعاء العام مستقلاً عن السلطة التي تقوم بالتحقيق الجنائي (الشرطة).

---

(١) راجع المادة (٨٩) من نظام مديرية الأمن العام.

(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم ٤١ في ١٣٩٥/١١/٢١هـ.

(٣) كتاب وزارة الداخلية المؤرخ في ١٣٩٢/٣/٢٧هـ.

ولكن صدور نظام هيئة التحقيق والادعاء العام [١] يمثل نقطة تحول هامة في مجال الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية؛ فقد جعل من اختصاصات الهيئة الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية [٢] .

وقد نصت المادة (١/٦٠) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أن «يتولى المدعي العام مباشرة دعوى الحق العام أمام الجهة القضائية المختصة بنفسه في المواعيد التي تحددها وتقديم أدلة إثبات الجريمة، وطلب إدانة المتهم وتوقيع العقوبة اللازمة عليه»، كما نصت المادة (٣/٤) من المشروع نفسه على أن «يختص المدعي العام بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والجهات القضائية المختصة».

وقد تمّ تكليف أعضاء الهيئة باستلام الادعاء العام اعتباراً من ١٤١٦/٣/١هـ محل جهاز الادعاء العام السابق الملحق بالشرطة. [٣]

ونصت المادة (٤/٤) من مشروع اللائحة المذكورة على أنه «يجوز إحلال أي محقق أو مدع عام محل آخر في أيّ مرحلة من مراحل التحقيق أو الادعاء ويجوز لرئيس الدائرة المختصة أن يكلف المحقق بمباشرة الدعوى الجنائية أمام الجهات القضائية في القضية التي تولى التحقيق فيها».

وأعتقد «والله أعلم» أن هذه المادة تحتاج إلى تعديل الهدف منه الفصل بين التحقيق والادعاء العام؛ وذلك لأن لكل منهما اختصاص معين، ولكل منهما هدف خاص يسعى إلى تحقيقه، فالتحقيق يهدف بالدرجة الأولى للوصول إلى الحقيقة من وراء التحقيق مع المتهم سواء كانت إدانة أم براءة فوظيفته تتميز بالحيدة لأنه يمثل المجتمع فكما يهمه إدانة المتهم الحقيقي وصولاً إلى معاقبته، يهمه بالدرجة الأولى عدم إدانة بريئ، أمّا الادعاء فهو يسعى إلى إثبات إدانة المتهم أمام الجهات القضائية وصولاً إلى معاقبته.

---

(١) بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

(٢) المادة الثالثة (أولاً/ج) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٣) بموجب خطاب وزير الداخلية رقم هـ/٢٦٧٦/١١ في ١٤١٥/٢/٣هـ.

ومن الملاحظ أن ما ذكرته يؤيده الواقع العملي فقد تمّ الفصل بينهما، حيث تم تقسيم العمل في الهيئة إلى دوائر وأُفردت دائرة مستقلة للادعاء العام تتبع نائب الرئيس العام مهمتها دراسة القضايا التي ترد من المحققين وعمل لائحة ادعاء للقضايا التي تستحق رفعها إلى القضاء، وإعادة القضايا التي عليها ملاحظات إلى المحققين لاستكمالها.

وفي فرع الهيئة بمنطقة الرياض نجد أن دائرة الادعاء مفصولة تماماً عن دوائر التحقيق وتتبع رئيس فرع الهيئة مباشرة.

ويقوم المدعي العام بمباشرة دعوى الحق العام بموجب لائحة يبرز فيها الوقائع الثابتة في القضية، والأوصاف الجرمية، وأدلتها والدور الجرمي لكل متهم، والإشارة للنصوص الشرعية أو النظامية للعقوبة المنطبقة، وطلب إنزالها بحق المتهمين، وتكون هذه اللائحة مستندة على التحقيق الذي تم من قبل الجهات الأمنية. وعليه حضور جلسات المحاكم أمام الجهات القضائية في المواعيد التي تحددها وإجراء المرافعة اللازمة لذلك [١] . ويعني هذا أنه لا يمكن أن تنعقد جلسة المحكمة إلاّ بحضور المدعي العام لمباشرة الدعوى العامة والتصدي والوقوف في وجه المتهم أو وكيله أو محاميه إذا حاول التنصل من التهمة [٢] . أو النيل من التحقيقات التي أجراها المحققون، والأدلة التي قامت ضده.

ولا يجوز للمدعي العام أن يطلب براءة المتهم إذا ظهر أثناء الدعوى أدلة نفي مؤكدة، فيعمل على دحض أدلة الإدانة بأدلة النفي؛ لأن هذا من الدعاوى المقلوبة ويتعارض مع مهمته [٣] ، بل عليه أن يترك الأمر للمحكمة[٤] ، كما لا يحق له أن يطلب إسقاط الدعوى بعد رفعها للمحكمة.

---

(١) راجع خطاب وزير الداخلية السابق، والمادة (٢/٦٠) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

(٢) راجع المادة (٣/٦٠) من مشروع اللائحة المذكورة.

(٣) تعميم وزير الداخلية رقم ٢٢٩٩/١٦ في ١٣٩٥/٨/١٤هـ.

(٤) راجع المادة (٤/٦٠) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

ولابد أن يكون المدعي العام من المتخصصين في مجال العلوم الشرعية أو ما يعادلها من التخصصات الأخرى مثل الأنظمة، ليتمكن من المرافعة في الدعوى والإشارة إلى النصوص الشرعية أو النظامية التي يستند إليها في لائحة الادعاء.

المطلب السادس

التنفيـــــذ

تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم في ارتكاب جريمة ما بصـــدور الحكم النهائي فيها بالإدانة أو البراءة. ومتى حكم بالإدانـــة فإنـــه يــتم تسـليم المحكوم عليه نسخة من الحكم الصادر ضده بالإدانة. وإذا كان المحكوم عليـــه ليس من رعايا المملكة العربية السعودية وليس له وكيل رسـمي وكــان فـــي خارج المملكة فيبلغ عن طريق ممثلية بلاده من سـفارة أو قنصـلية بـالحكم الصادر ضده.

وبعد استنفاد المحكوم عليه طرق الاعتراض على الحكـم الصـــادر أو فوات مواعيدها دون اعتراض يصبح الحكم واجب النفاذ [١] . وبناء على ذلك لا يكون الحكم واجب النفاذ طيلة المدة المقــررة للاعتـراض عليـــه. وبعـد صيرورة الحكم نهائياً يتم إبلاغه للجهـــة المختصـــة بالتنفيـذ، وهـــي وزارة الداخلية، أو السجون كتابة، فلا يجوز الأمر بالتنفيذ شـفاهة أو عــن طريــق الهاتف.

وقد نصت المادة (٧/ب) من نظام المناطق الصادر عــام ١٤١٢هـــــ «على أن يتولى أمير كل منطقة تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتســاب صــفتها النهائية، وعلى الحاكم الإداري اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً»[٢].

ويجب التأكد من أن الحكم المطلوب تنفيذه صادر من الجهة المختصـــة بصدوره، كما يجب التأكد من أن الأمر الكتابي بالتنفيذ صادر أيضاً من الجهة المختصة بذلك.

---

(١) راجع المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) وراجع أيضاً المادة (٢١٩) من النظام السابق.

وإذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائياً فإن العقوبة تسقط بالوفاة سواء كانت العقوبة المقررة هي السجن أو الغرامة، وذلك طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٨ وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٢هـ، وذلك لتعذر تنفيذ عقوبة السجن لانعدام محلها، ولتعذر تنفيذ عقوبة الغرامة لأن المراد منها الردع والزجر، ومع الوفاة لا يمكن تحقيق ذلك [١] .

وهناك قواعد عامة [٢] تتعلق بتنفيذ العقوبات وسوف أستعرض أهمها باختصار فيما يلي :

١- **تنفيذ الأحكام على الكافة :**

وهذه القاعدة من القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية، حيث لا فرق بين فرد وآخر إلاّ بالتقوى. وقد قال المصطفى ﷺ «يا أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» [٣] ولاشك في أن تطبيق هذه القاعدة يؤدي إلى استتباب الأمن والطمأنينة وثقة الناس في عدل الدولة.

٢- **العلانية في تنفيذ الأحكام الشرعية :**

الهدف من ذلك ردع الجاني من العودة لمثل ما بدر منه مرة أخرى، وزجر غيره من عامة الناس، وحصول الاعتبار والاتعاض بأن من يفعل مثل تلك الجريمة سينال عقابه حتماً أمام الناس. وهذه القاعدة مؤيدة بقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٤] .

---

(١) أ.د. عوض، محمد محي الدين، مرجع سابق، ص٥٣٧.

(٢) د. التركماني، عدنان خالد، مرجع سابق، ص٣٢٦ وما بعدها.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، رقم ٢٥٤٧.

(٤) سورة النور، من الآية (٢).

وحيث أن المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية فقد قضت أنظمتها [(١)] على أن تُقام الحدود الشرعية في جميع المحكوم عليهم على ملأ من الناس إضافة إلى التعازير التي نُص على إشهار عقوبتها. أما عقوبات التعازير الأخرى فإن تنفيذها أمام الناس أو في السجن متروك للقاضي الشرعي، بناء على ما تقتضيه المصلحة.

أمّا ما يتعلق بمنسوبي قوات الأمن الداخلي فإذا حكم عليهم بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة فيعاملون معاملة المدنيين بتنفيذ عقوبات السجن بالسجون العامة، وينفذ الحد الشرعي علناً. أما منسوبو الجيش فإذا وقعت في داخل معسكراتهم جرائم غير عسكرية فالبتّ فيها من اختصاص المحاكم الشرعية فتبلغ وزارة الدفاع بالحكم الشرعي لانفاذه داخل معسكراتها، ولكن إذا كان الحكم الصادر بالحد الشرعي أو السجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة فيعامل كالمدنيين.

٣- الإعلان عن التنفيذ :

الإعلان عن التنفيذ شرط للعلانية في تنفيذ العقوبة لكي يعلم الناس موعد التنفيذ فيحضرون إقامة الحد الشرعي. وقد أوجبت أنظمة المملكة العربية السعودية الإعلان عن تنفيذ الحدود الشرعية وما تقتضي المصلحة إعلانه من التعازير [(٢)] .

ويدخل في ذلك نشر الأحكام الصادرة في قضايا معينة في وسائل الإعلام. وإذا كان للعلانية في تنفيذ الأحكام الشرعية دور كبير في الردع والزجر فإن للإعلان عنها بوسائل الإعلام دور أعم، لأن وسائل الإعلام عامة يسمعها ويراها ويطلع عليها القريب والبعيد فدورها في التشهير أعم وأبلغ. أما علانية التنفيذ فهي محصورة في المنطقة التي سيتم فيها التنفيذ فقط. والله أعلم.

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية ص٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، ص٢٤٣، ٢٤٤.

٤- شخصية العقوبة :

العقوبة في الفقه الإسلامي شخصية منذ أن بزغت شمس الإسلام فهي لا تُصيب إلاّ الجاني ولا تتعداه إلى ما سواه، فشخصية العقوبة من الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية في مجال العقاب، فقد قال تعالى في محكم التنزيل ﴿ ... وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [١]. وقال تعالى ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَا سَعَى ﴾ [٢] ، وقال ﷺ لأبي رمثه وابنه «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» [٣] .

٥- مواعيد تنفيذ العقوبة :

ليس هناك موعد محدد لتنفيذ العقوبة سواء كانت حداً أو قصاصاً أو تعزيراً. ولكن ولأنه يجب أن يحضر جماعة من المسلمين إقامة الحدود أو بعض التعازير فقد حرصت المملكة على تنفيذ أغلب الأحكام الشرعية وقت انصراف الناس من صلاة الجمعة، ويمكن أن تنفذ العقوبة بعد صلاة العصر[٤].

٦- أماكن تنفيذ الأحكام :

يكون تنفيذ الأحكام الشرعية عادة في الأماكن العامة المأهولة بالناس، ولا يجوز إقامتها في المساجد، فقد روى عن الرسول ﷺ قوله «لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها» [٥] . كما روي أنه أتي عمر برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد، فاضرباه [٦] .

(١) سورة الأنعام، من الآية (١٦٤).
(٢) سورة النجم، الآية (٣٩).
(٣) سبق تخريجه، راجع ص (١٥٨).
(٤) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٤٣، ٢٤٤.
(٥) رواه أحمد في مسنده، كتاب حديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ ، باب حديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ ، رقم (١٥١٥١).
(٦) مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب هل تقام الحدود في المسجد، رقم (١٧٠٦).

وتقضي الأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية بأنه إذا نُص في الحكم الشرعي على إنفاذ الحكم سواء كان حداً أو تعزيراً أو تشهيراً أو أمر به ولي الأمر فينفذ هذا في المكان المشهور المتعارف عليه، كما تقضي بمنع تصوير تنفيذ الأحكام الشرعية منعاً باتاً [1] .

٧- **الهيئة المشرفة على التنفيذ :**

لابد أن يحضر التنفيذ جماعة يعرفون أصوله وحقيقته؛ حيث يجب تنفيذ الأحكام الشرعية دون حيف أو تجاوز بأن يكتفي بتنفيذ المطلوب من العقاب الذي ورد به نص الحكم الشرعي. ولهذا كان لابد من قيام هيئة تشرف على تنفيذ الأحكام. وفي المملكة العربية السعودية شكلت لجنة دائمة في كل أمارة مكونة من أحد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ومندوبين من أمارة المنطقة والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة. مهمتها الحضور والإشراف على أنفاذ الأحكام الشرعية وإتلاف الخمور والممنوعات، تنظيم المحاضر اللازمة، ويراعى في مندوب المحكمة وهيئات الأمر بالمعروف علمهم بالحدود الشرعية وكيفية تنفيذها حتى تتم بطريقة صحيحة وعلى اللجنة قراءة الحكم الشرعي والأمر الصادر بالتنفيذ [2] .

وتقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بمهام الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية والرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف طبقاً لنظامها الصادر عام ١٤٠٩هـ [3] .

---

(١) مرشد الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٤٢.

(٢) مرشد الإجراءات الجنائية، ص٢٤٥. وراجع المادة (٢٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) راجع المادة (٣/هـ، و) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمـــــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي لـــه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله إمام الأمة ونبي الرحمة محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد:

فبتوفيق من الله عز وجل وجميل رعايته وتيسيره وكمال عنايته انتهيت من كتابة هذا البحث في موضوع «الحماية الجنائية للحق في براءة الاختـــراع بين الفقه والقانون» باذلاً أقصى جهد للاحاطة بجميع جوانبه وفي تجلية أحكام الشريعة مبيناً حكمها في الموضوع محل البحث معتمداً في ذلك على المصادر الأساسية لأحكام الشريعة الإسلامية وغيرهما من المصادر الشرعية وبالاعتماد على المناهج العلمية الدقيقة والأنظمة والقوانين المتعلقة بهذا الموضوع غيـــر غافل عن توخي الحكمة الإلهية في تقرير الأحكام والمقاصد الشرعية التي نيط بها الفقه الإسلامي.

ولا يفوتني هنا وأنا أنهي هذه الرسالة إلاّ أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة وإخراجها إلى حيـــز الوجـــود، وأخـــص بالشكر أستاذي الكريم الدكتور/ محمد فضل بن عبد العزيز المراد الـــذي لـــم يبخل عليّ بجهده وعلمه ووقته فجزاه الله عني كل خير.

وفي ختام الرسالة فإني لا أدعي لنفسي بأني قد وصلت أو اقتربت مـــن حد الكمال في دراسة موضوع «الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه والقانون» فالكمال لله سبحانه، فما كان فيه من تقصير أو نقص فهو من نفسي ومن الشيطان، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

وقد توصلت بفضل الله تعالى إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : النتائج :

١- إن المقصود ببراءة الاختراع حسب نظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية هي «الوثيقة التي تمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية»، وقد عرَّفتُ براءة الاختراع (اجتهاداً) بأنها: «وثيقة صادرة من الجهة المختصة تتضمن بياناً بالاختراع وأوصافه، وتمنح مخترعه حقاً باستغلاله في مدة زمنية محددة، يتمتع خلالها بالحماية القانونية».

٢- إن الحق في براءة الاختراع هو من الحقوق المختلطة (حقوق الملكية الفكرية) حيث يجمع بين خواص الحقوق العينية والحقوق اللصيقة بالشخصية، إذ أنه يتكون من شقين الأول: أدبي؛ ويتمثل في حق الشخص في أن تنسب إليه أفكاره ويكون له الحق في إذاعتها أو عدم إذاعتها على الناس واستغلالها وتعديلها أو الإضافة عليها وهو بهذا يقترب من الحقوق اللصيقة بالشخصية. فيتمتع بخصائص هذا الحقوق من عدم القابلية للتنازل أو التقويم بالمال أو التصرف فيه أو الحجر عليه. والثاني مالي: ويتمثل في حق الشخص في الإفادة مالياً بثمرة أفكاره، وهو ما يسمى بالحق في الاستغلال، وهو بهذا يقترب من الحق العيني فيتمتع بخصائصه من حيث القابلية للتصرف والتعامل فيه.

٣- يترتب على صدور براءة اختراع حقوق لصاحب البراءة منها: الحق في احتكار استغلال الاختراع، والتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات القانونية. كما يترتب عليه في المقابل التزامات، كالتزامه بدفع الرسوم القانونية، واستغلال الاختراع في المدة المحددة قانوناً وغيرها.

٤- هناك حماية مدنية للحق في براءة الاختراع، تتمثل في منع التعدي والتعويض، وحماية جنائية تتمثل في عقوبات أصلية وهي: الحبس، والغرامة، والعقوبة المشددة في حالة العود، وعقوبات تكميلية وهي: المصادرة، والإتلاف، والنشر

في الصحف، والحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية، هذا إضافة إلى الحماية الدولية.

٥- إن العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على براءة الاختراع في النظام السعودي هي الغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف ريال وتضاعف في حالة العود، إضافة إلى عقوبة النشر في صحيفتين يوميتين.

٦- ليس هناك اختلاف بين نظرة الفقه الإسلامي والقانون في تحقيق الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع، كما أن العقوبات التي تضمنتها النصوص القانونية لها أصل في الشريعة الإسلامية.

٧- إن النظام جعل الاختصاص في الفصل في منازعات براءة الاختراع للجنة المختصة في المدينة، وجعل اختصاصها في الحكم بعقوبة جنائية مشروطاً بأن يكون بناءً على طلب المدينة. كما جعل تحديد أوجه التعدي ومدى خطورته من اختصاص المدينة أيضاً.

٨- هناك شروط موضوعية معينة في الاختراع حتى يمكن منح مخترعه براءة الاختراع منها: أن يكون الاختراع جديداً، ومنطوياً على خطوة ابتكارية، وقابلاً للتطبيق الصناعي، وأن يكون مشروعاً ليس فيه مخالفة للشريعة الإسلامية أو الآداب والنظام العام.

٩- إن قانون (نظام) براءات الاختراع فرع من فروع القانون العام وليس من فروع القانون الخاص، نظراً لدور الدولة (وهي شخص عام) المؤثر في منح البراءة وفق شروط معينة تضعها، وتمنح صاحبها الحماية اللازمة خلال مدة محددة، ولها الحق في منح التراخيص الإجبارية في استغلال الاختراع في حالات معينة .. إلخ.

١٠- قلة الدراسات والبحوث باللغة العربية التي تناولت موضوع الحماية للحق في براءة الاختراع بشكل عام وبخاصة الحماية الجنائية.

ثانياً : التوصيات :

١- ضرورة تشديد العقوبة الجنائية المقررة للاعتداء على الحق في براءة الاختراع في النظام السعودي بإضافة عقوبة الحبس إلى عقوبة الغرامة لتحقيق الردع الكافي للجاني لمنعه من ارتكاب الجريمة مستقبلاً، وتحقيق الردع للغير ممن تسول له نفسه الاعتداء على اختراعات الآخرين.

٢- من المناسب تعديل عقوبة الغرامة بجعل حدها الأدنى خمسين ألف ريال، وترك الحد الأعلى مفتوحاً لإعطاء اللجنة المختصة سلطة تقديرية واسعة في ذلك.

٣- من الأفضل عدم جعل اختصاص اللجنة في مجال الحماية الجنائية وإصدار الحكم بالعقوبة مقيداً بطلب من المدينة. كما أن من الأولى إلغاء حق المدينة في تحديد أوجه التعدي ومدى خطورته ـ المشار إليه في المادة (٥٣) من اللائحة ـ لأن اللجنة هي الأقدر على تحديد ذلك بحكم الاختصاص، خاصة وأن النظام قد أعطاها الحق في الاستعانة بأصحاب الخبرة.

٤- إمكانية النظر في جعل عقوبة الجلد من العقوبات المقررة في مجال الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع باعتبارها عقوبة مشددة تطبق في حالة العود للمرة الثانية.

٥- أهمية النص على عقوبات تكميلية كالمصادرة والإتلاف؛ حيث خلا النظام من النص عليهما مما يعني أنه لن يكون من حق اللجنة المختصة أن تحكم بمثل هذه العقوبة.

٦- ضرورة النص على أن يتم نشر القرار (الصادر عن اللجنة المختصة بمنازعات براءات الاختراع بمعاقبة شخص ما) في النشرة الرسمية التي تصدرها الإدارة العامة لبراءات الاختراع في المدينة، وكذلك في وسائل الإعلام الأخرى، إضافة إلى النشر في الصحف اليومية. وألاّ يقيد ذلك في صحيفتين فقط، بل يترك ذلك للسلطة التقديرية للجنة المختصة.

٧- من الأهمية بمكان النص على منح براءة إضافية في حالة قيام المخترع بتطوير اختراعه السابق. خاصة وأن البراءة الإضافية معمول بها في أغلب القوانين.

فهرس
المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : كتب التفسير :

١- ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

٢- ابن كثير، إسماعيل، **تفسير القرآن الكريم**، طبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت.

٣- القرطبي، أحمد بن محمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، ١٤٢٠هـ.

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

٤- الأصبحي، مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية، د.ت.

٥- البخاري، أبو عبد الله محمد إسماعيل، **صحيح البخاري**، بشرح ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها، د.ت.

٦- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **شعب الإيمان**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سودة، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٩- الحاكم، أبو عبد الله محمد، **المستدرك على الصحيحين**، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، د.ت.

١٠- السجستاني، أبو داود، سليمان ابن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١١- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

١٢- الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ،

١٣- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

١٤- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

١٥- القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، د.ت.

١٦- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **سنن النسائي**، بشرح السيوطي، دار الفكر، بيروت،. ١٣٤٨هـ.

رابعاً : كتب الفقه وأصوله :

(أ) كتب الفقه الحنفي :

١٧- ابن الهام، محمد بن عب الواحد الكمال، **شرح فتح القدير**، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.

١٨- ابن نجيم، زين العابدين، **الأشباه والنظائر**، مكتبة الهلال، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٩- ابن نجيم، زين العابدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٠- أمين، محمد، الشهير بابن عابدين، **(حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الإبصار)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢١- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
٢٢- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.
٢٣- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٢٤- مجلة الأحكام العدلية، لجنة من علماء المذهب الحنفي.

(ب) كتب الفقه المالكي :

٢٥- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ.
٢٦- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام**، تحقيق عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، حسين أمباني وأخوه محمد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٧- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مكتبة النجاح، طرابلس، د.ت.
٢٨- الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ودار الفكر، بيروت، د.ت.
٢٩- القرافي، أحمد شهاب الدين، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

(ج) كتب الفقه الشافعي :

٣٠- الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ.

٣١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٣٢- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق محمد النجار، دار المعرفة، بيروت، ومكتبة المعارف، الرياض، د.ت.

٣٣- الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.

٣٤- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الشافعي**، دار عالم الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٥- الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق عصام الحرستاني، ومحمد الزعلي، مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٦- النووي، أبو بكر يحي بن شرف الدين، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، مطبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(د) كتب الفقه الحنابلي :

٣٧- ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبد السلام، **الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، دار الكتاب العربي، ودار الشروق، جده، د.ت.

٣٨- ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبد السلام، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق بشير عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، ودار البيان، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٩- ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبد السلام، **القياس**، (د.ط).

٤٠- ابن رجب الحنبلي، **القواعد في الفقه الإسلامي**، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

٤١- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، موفق الدين، **المغني**، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، مطبعة هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٢- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٣- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق بشير عيون، دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف، ١٤١٠هـ.

٤٤- البهوتي، منصور، يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

٤٥- البهوتي، منصور، يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، د.ت.

٤٦- ضويان، إبراهيم، **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الخامسة، د.ت.

٤٧- القاري، أحمد، **مجلة الأحكام الشرعية (على مذهب الإمام أحمد)**، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، ود. محمد علي، تهامة، جده، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٤٨- قاسم، عبد الرحمن محمد، **مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.

(هـ) : المذهب الظاهري :

٤٩- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، د.ت.

٥٠- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

خامساً : مراجع فقهية وشرعية أخرى :

٥١- ابن حجر الهيثمي، **فتح المبين بشرح الأربعين**، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٥٢هـ.

٥٢- أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة**، دار الفكر العربي، د.ت.

٥٣- الأحمد، محمد بن عبد الله، **حكم الحبس في الشريعة الإسلامية «السجن، الملازمة، النفي»**، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.

٥٤- إسماعيل، محمد رشدي، **الجنايات في الشريعة الإسلامية**، د.ط.

٥٥- أمين، سيد، **المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي**، ١٣٨٤هـ، (د.ط).

٥٦- البشر، سعود، **العقوبات المالية في الإسلام**، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، مطبوعة على الآلة الكاتبة، ١٤٠٥هـ.

٥٧- بهنسي، أحمد فتحي، **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، ج١، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت).

٥٨- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغربي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

٥٩- بوساق، محمد المدني، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، ١٤٠٢هـ.

٦٠- التركماني، عدنان خالد، **الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، أكاديمية نايف العربية للدراسات الأمنية، الدراسات والبحوث، ١٤٢٠هـ.

٦١- الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي ابن العماد، **شذرات الذهب في أعيان من ذهب**، دار الآفاق، بيروت، د.ت.

٦٢- خضر، عبد الفتاح، **الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٦٣- الخفيف، علي، **الضمان في الفقه الإسلامي**، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٧١م.

٦٤- الداود، عبد الرحمن عبد الله، **العقوبات في الإسلام**، الرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية، كلية العلوم الشرعية بالرياض، ١٣٩٢.

٦٥- الدريني، فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٦٦- الدريني، فتحي، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٦٧- الذيباني، عبد المجيد عبد الحميد، **التشريع الجنائي الإسلامي المقارن**، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، د.ت.

٦٨- الزحيلي، محمد مصطفى، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية**، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٦٩- الزحيلي، وهبه، **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، (د.ط).

٧٠- الزرقاء، مصطفى أحمد ، **المدخل الفقهي العام**، مطبعة طبرين، ج٢، دمشق، ١٣٨٧هـ.

٧١- الزرقاء، مصطفى أحمد، **الفعل الضار والضمان فيه**، دار القلم، دمشق، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٧٢- زيد، زيد بن عبد الكريم بن علي، **العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ.

٧٣- السدلان، صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٤- سراج، محمد، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٥- شلتوت، محمد، **المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية**، مكتب شيخ الجامع الأزهر للشئون العامة، الرسالة الرابعة، د.ت.

٧٦- الشنقيطي، محمد عبد الله محمد، **تعارض البينات في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٧٧- طموم، محمد، **الحق في الشريعة الإسلامية**، المكتبة المحمودية، القاهرة، (د.ط)، ١٣٩٨هـ.

٧٨- عامر، عبد العزيز، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ.

٧٩- العبادي، عبد السلام، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الأقصى، عمان، ١٣٩٤هـ.

٨٠- العطار، عبد الناصر توفيق، **مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية**، د.ط.

٨١- عكاز، فكري أحمد، **فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون**، عكاظ للنشر والتوزيع، د. ت.

٨٢- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٣٨٨هـ.

٨٣- عوض، محمد محي الدين، **الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً**، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨٤- الغزالي، أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٧هـ.

٨٥- القرضاوي، يوسف، **الرسول والعلم**، دار الصحوة، د.ت.

٨٦- محمد، محمد عبد الجواد، **التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٣٩٧هـ.

٨٧- المرزوقي، محمد، **مسئولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره**، رسالة دكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، ١٤١٣هـ.

٨٨- موسى، محمد يوسف ، **المدخل للفقه الإسلامي**، (د.ط).

٨٩- النجار، عبد الله مبروك، **الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن**، دار المريخ للنشر، د.ط.

سادساً : مراجع قانونية :

٩٠- بريري، محمود مختار، **قانون المعاملات التجارية**، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

٩١- ثروت، عبد الرحيم، **الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية**، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٧م.

٩٢- الجارحي، مصطفى عبد السيد، **دروس في نظرية الحق ومصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.

٩٣- الجمال، مصطفى محمد، ود. عبد الرحمن، حمدي، **دروس في القانون**، الدار المصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧١م.

٩٤- حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط٤، دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.

٩٥- حسني، نجيب، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دارسة تأصيلية مقارنة **للركن المعنوي في الجرائم العمدية**، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٨م.

٩٦- حسنين، محمد، **الوجيز في الملكية الفكرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ت.

٩٧- حماد، رأفت محمد، **النظرية العامة للحق**، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط).

٩٨- خليل، جلال أحمد، **النظام القانوني لحماية الاختراع ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية**، جامعة الكويت.

٩٩- الخولي، أكثم، **الوسيط في القانون التجاري**، ج٣، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، طبعة أولى، ١٩٦٤م.

١٠٠- زين الدين، صلاح، **المكتبة الصناعية والتجارية**، المكتبة القانونية، دار الثقافة، د.ت.

١٠١- سعد، إبراهيم نبيل، وعمران، السيد محمد السيد، **المدخل إلى العلوم القانونية النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**، الدار الجامعية، القاهرة، ١٩٩٢م.

١٠٢- سعودي، محمد توفيق، **القانون التجاري**، ج١، د.ط، ١٩٩٢م.

١٠٣- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني (٨)، حق الملكية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

١٠٤- شديد، عبد الرشيد مأمون، **الحق الأدبي للمؤلف**، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

١٠٥- شديد، عبد الرشيد مأمون، **علاقة السببية في المسئولية المدنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

١٠٦- الشرقاوي، جميل، **النظرية العامة للالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.

١٠٧- شنب، محمد لبيب، **دروس في نظرية الحق ومصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.

١٠٨- الشهاب، عبد القادر محمد، **أساسيات القانون والحق**، جامعات قاريونس، بنغازي، (د.ت).

١٠٩- الصراف، عباس، و د. حزبون، جورج، **المدخل إلى علم القانون**، دار الثقافة، الأردن، ١٩٩١م.

١١٠- طه، مصطفى كمال، **الوجيز في القانون التجاري**، ج١، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٧١م.

١١١- عامر، حسين، **المسئولية المدنية**، مطبعة مصر، ١٣٧٦هـ.

١١٢- عباس، محمد حسني، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.

١١٣- عبد الرحمن، حمدي، **فكرة الحق**، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

١١٤- عبد الرحيم، ثروت، **الملكية التجارية والصناعية في الأنظمة السعودية**، عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٧هـ.

١١٥- العمري، أحمد سويلم، **براءات الاختراع**، الدار القومية للطباعة والنشر، د.ت.

١١٦- العمري، أحمد سويلم، **حقوق الإنتاج الذهني**، وزارة الثقافة المصرية، ١٩٦٧م.

١١٧- عوض، محمد عوض، ود. عبد المنعم، سليمان، **النظرية العامة للقانون الجزائي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د.ت).

١١٨- عوض، محمد محي الدين، **أصول الإجراءات الجنائية**، ١٤١٨هـ.

١١٩- عوض، محمد محي الدين، **القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة**، دراسة مقارنة، مطبعة القاهرة والكتاب العربي، (د.ت).

١٢٠- عيد، أداور، **الأعمال التجارية والتجار**، طبعة ١٩٧١م.

١٢١- الغريب، محمد عيد، **النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية**، مكتبة المصباح، جدة، ١٤١١هـ.

١٢٢- الفتلاوي، سمير جميل حسين، **استغلال براءة الاختراع**، د.ط.

١٢٣- فرج، توفيق حسن، **المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق)**، الدار الجامعية، بيروت، (د.ت).

١٢٤- فهمي، أحمد منير، **القواعد القانونية لحماية حقوق المؤلفين والمخترعين بالمملكة العربية السعودية** ـ دراسة مقارنة ـ، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، د.ط.

١٢٥- القاضي، مختار، **حق المؤلف**، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٥٨م.

١٢٦- القليوبي، سميحة، **القانون التجاري**، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

١٢٧- القليوبي، سميحة، **الوجيز في التشريعات الصناعية**، مكتبة القاهرة الحديثة، د.ط.

١٢٨- الكسواني، عامر محمود، **الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها**، مؤسسة الوراق، عمان ـ الأردن، د.ت.

١٢٩- كنعان، نواف، **حق المؤلف**، مطابع الفرزدق، الرياض، ١٩٨٧م.

١٣٠- كيره، حسن، **المدخل إلى القانون**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت).

١٣١- المتيت، أبو اليزيد علي، **الحقوق على المصنفات الأدبية الفنية والعلمية**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧م.

١٣٢- محمد سيد محمد، **صناعة الكتاب ونشره**، دار المعارف، ١٤٠٨هـ.

١٣٣- محمد، محمد عبد الجواد، **التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٣٩٧هـ.

١٣٤- محمود، همام محمد، ود. منصور، محمد حسين، **مبادئ القانون، المدخل للقانون ـ الالتزامات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.

١٣٥- مرقص، سليمان، **المدخل للعلوم القانونية**، (د.ط)، ١٩٦٧م.

١٣٦- مرقص، سليمان، **الوافي في شرح القانون المدني**، مطبعة السلام، ١٩٨٧م.

١٣٧- منصور، محمد حسين، **مبادئ القانون، المدخل للقانون ـ الالتزامات**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٣٨- نجاه، بضراني، **القانون الجنائي ـ القسم العام**، الجزء الأول، الجريمة، جامعة محمد الأول، وجدة، ١٩٩٢م.

١٣٩- نور، أسامة محمد عجب، **جريمة الرشوة في النظام السعودي**، معهد الإدارة العامة، ١٤١٧هـ.

سابعاً : الأنظمة والاتفاقيات والتعليمات الإدارية :

- الأمر السامي رقم ٦٠٣ في ١٤٠٢/١/٢٨هـ.
- تعميم وزارة الداخلية رقم ١٥٢٧٠ في ١٣٩١/٢/١٨هـ.
- تعميم وزارة الداخلية رقم ٤١ في ١٣٩٥/١١/٢١هـ.
- تعميم وزير الداخلية رقم ٢٢٩٩/١٦ في ١٣٩٥/٨/١٤هـ.
- تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم ١٠٩، وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ.
- خطاب وزير الداخلية رقم هـ/١١/٢٦٧٦ في ١٤١٥/٢/٣هـ.
- قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني الملغى.
- قانون براءات الاختراع الأردني الجديد الصادر عام ١٩٩٩م.
- قانون براءات الاختراع السوري.
- قانون براءات الاختراع العراقي.
- قانون براءات الاختراع المصري.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٨ في ١٣٩٣/٦/١٢هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ في ١٤٠٦/٤/٢٥هـ.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤) بشأن الحقوق المعنوية، الذي صدر في مؤتمره الخامس الذي عقد بالكويت في ١٤٠٩/٥/١هـ، ونشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩هـ.

- كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٨٣٦ في ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ.
- كتاب وزارة الداخلية المؤرخ في ١٣٩٢/٣/٢٧هـ.
- لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية الصادرة عام ١٤١٠هـ.
- المرسوم الملكي رقم م/٣٠ في ١٤٠٦/١١/٩هـ.
- مرشد الإجراءات الجنائية، وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحقوق العامة، مطابع الأمن العام، ط١٠.
- مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.
- نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- نظام الأمن العام.
- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ في ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.
- نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في ١٣٨٩/٩/٦هـ.
- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٣٩٥/٧/١٤هـ.
- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ في ١٤٢١/٥/٢٠هـ.
- النظام المعدل لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي أقره قادة دول المجلس في القمة العشرين التي عقدت في الرياض في ٢٧ نوفمبر ١٩٩٩م.

- نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ في ١٤٠٩/٦/١٠هـ.
- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٧ في ١٤٠٢/٢/١٧هـ.
- نظام قوات الأمن الداخلي لسنة ١٣٨٤هـ.
- نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٤٩ في ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.
- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

ثامناً : كتب اللغة والمعاجم :

- ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار الفكر، (د.ت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، المحيط، دار الفكر العربي، بيروت، د.ت.
- **الأداء، القاموس العربي الشامل**، إعداد: هيئة الأبحاث والترجمة بدار الراتب الجامعية، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٩٧م.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **كتاب التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، د.ت.
- الجمعة، علي بن محمد، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ.
- الزبيدي، أبو الفيض المرتضى محمد بن محمد، **تاج العروس**، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمد بن عمر، **أساس البلاغة**، دار بيروت للطباعة، بيروت، ١٩٦٥م.

- الفيروزآبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- كورنو، جيرار، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.
- مرعشلي، نديم وأسامة، **الصحاح في اللغة والعلوم**، معجم وسيط، تقديم: عبدالله العلايلي، دار الحضارة العربية، بيروت، (د.ت).
- **المعجم الوسيط**، ج١، مجمع اللغة العربية، مصر، (د.ت).
- هاديه، علي، وآخرون، **القاموس الجديد الألفبائي**، الطبعة العاشرة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٧هـ.

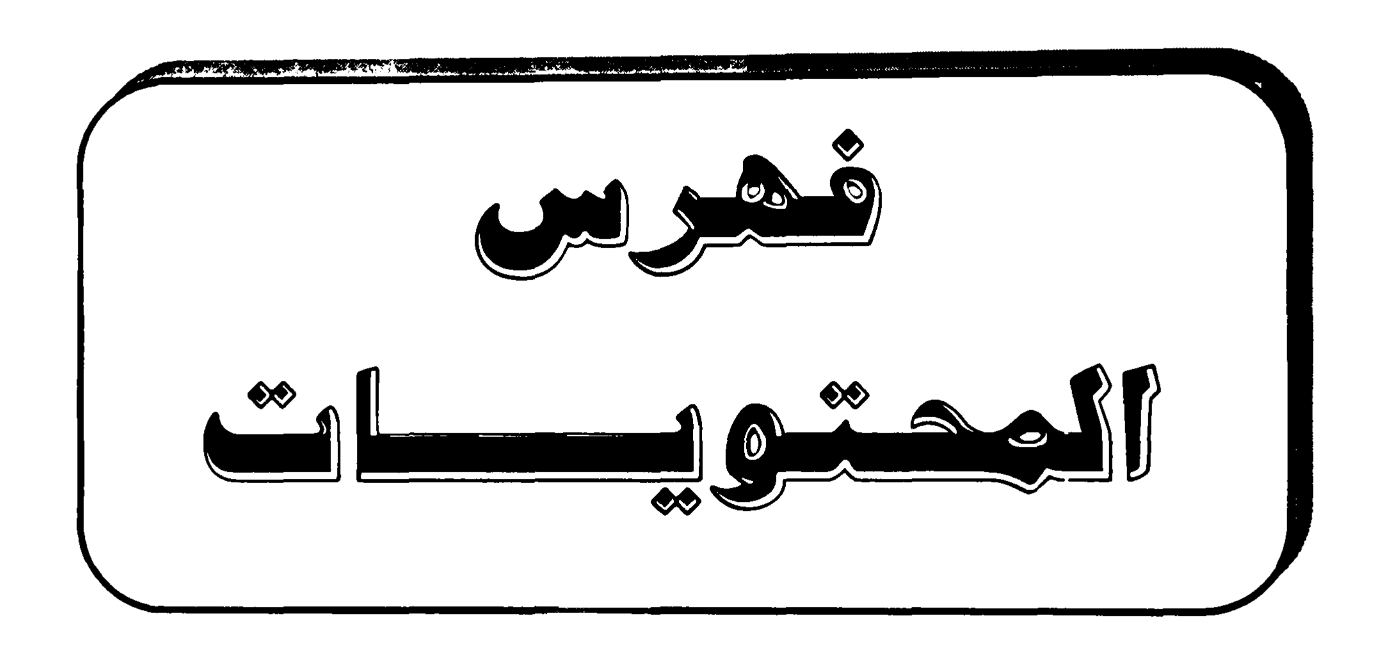
تاسعاً : الدوريات والنشرات :

- **أثر الالتزام بإتفاقية تريبس على حماية الاختراعات بالمملكة، وحماية الملكية الفكرية بوجه عام**، إعداد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، محرم ١٤١٧هـ.
- د. غنام، محمود سليمان، **براءات الاختراع**، مجلة الحقوق المصرية للبحوث القانونية والاقتصادية، العددين (٣، ٤)، سنة ١٩٥٠.
- **دراسة عن موقف المملكة العربية السعودية من النظام الدولي لحقوق براءات الاختراع، وتطبيقاته**، بحث أعده مركز البحوث بالغرفة التجارية، رقم ١٠، ١٤٠٥هـ.
- غنام، محمود سليمان، **براءات الاختراع**، مجلة الحقوق المصرية للبحوث القانونية والاقتصادية، العددين (٣،٤)، سنة ١٩٥٠م.
- فهمي، أحمد منير، **مقال عن حماية براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية**، مجلة تجارة الرياض، العدد ٣٥٤، السنة ٣١، رمضان ١٤١٢هـ.

- القليوبي، سميحة، **النظام القانوني للاختراعات**، جمهورية مصر العربيــة، مجلة القانون والاقتصاد لسنة ٣٩، عدد ١، ١٩٦٩م.
- **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، العدد الثاني، ١٤١٠هـ.
- **معلومات عامة**، نشرة رقم أ٤٠٠، تصدرها المنظمــة العالميــة للملكيــة الفكرية (ويبو)، عدد إبريل ١٩٩٩م.
- **ندوة بشأن الملكية الصناعية في البلدان العربية**، إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، جنيف، سويسرا، إعداد المكتب الــدولي للويبــو، ١٩٨٥م.
- خضر، عبد الفتاح، **التعزير وتطبيقاته في المملكة العربيــة الســعودية**، مجلة الإدارة العامة، مجلد (٣٤)، العدد الأول، محرم ١٤١٥هـ.

عاشراً : الدراسات السابقة :

- العمري، أحمد بن محمد بن عبد الله، الحماية القانونيــة للاختــراع فــي المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنــة: النظــام الســعودي، القــانون المصري، القانون الكويتي، دراسة غير منشورة، مقدمــة بمعهــد الإدارة العامة لاستكمال متطلبات الحصول علــى دبلــوم دراســات الأنظمــة، ١٤٠٩هـ.
- المنصور، منصور بن عبد العزيز، حق المخترع في الفقه والنظام، دراسة ماجستير، غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، ١٤١٦هـ.
- المتيهي، عبد العزيز بن محمد، حقوق المؤلف في الفقه والنظام، دراســة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، ١٤١٦هـ.
- التويجري، وليد بن سليمان، حماية الحق الأدبي للمؤلف في الفقه والنظام، دراسة ماجستير غير منشورة، المعهد العالي للقضاء، ١٤١٩هـ.


فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات